قوامة النساء

المشكلة والحل الإسلامى



بقلم

زينب عبدالسلام أبوالفضل

مدرس الدراسات الإسلامية المساعد

بكلية الآداب جامعة طنطا

مكتبة جزيرة الورد

قوامة النساء
(المشكلة والحل الإسلامي)

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مكتبة الإيمان

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

ت: ٢٢٥٧٨٨٢

قوامة النساء

(المشكلة والحل الإسلامى)

بقلم

زينب عبد السلام أبو الفضل

مدرس الدراسات الإسلامية المساعد

كلية الآداب ـ جامعة طنطا

مكتبة الإيمان ـ المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

والدى الحبيب : إن البين مهما حال بيننا ليترك نفسك فى نفسى حتى لكأنك لا تفارقنى . . . تبارك خطواتى وتشد من أزرى . .

فإن يَكُ ولّى فهو باقٍ بأُفْقِهِ ... كَنَجْمٍ يشَوقُ الناظِرينَ بَهاؤُه
ولولا اعتِقَادِى أَنّهُ فى حظيرة ... من القُدسِ لاستَوْلَى على الجَفْنِ ماؤه
عليك سلامٌ من فؤادٍ نزا به ... إليكَ نِزاعٌ أَعْجَزَ الطِبَّ دَاؤُهُ

إليك أيها الحبيب ، وإلى روحك الطاهرة ، أهدى واحدا من ثمار غرسك نورا يسعى بين يديك ، وأجرا تؤتاه بيمينك يوم يساق أهل الشر إلى سقر ، ويساق أهل الخير إلى مقعد صدق عند مليك مقتدر .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . وبعد

فلا شك أن ثمة تغيرات كبيرة قد طرأت على أوضاع المرأة المسلمة فى مجتمعاتنا ـ لا سيما بعد أن قامت حركة التغير الاجتماعى أو حركات التغير الاجتماعى فى النصف الأول من القرن المنصرم ـ ومع ذلك فإن العلاقة بين الجنسين ـ الرجل والمرأة ـ لم تأخذ بعد مسارها الصحيح .

ذلك أن الذين قاموا ويقومون حاليا على أمر المطالبة بحقوق المرأة من أفراد ومؤسسات وهيئات غالبا ما تتسم معالجتهم لهذه القضية بما يمكن أن نسميه ـ المنهج العلمانى ـ أو كما أسماه الدكتور محمد عمارة [١] :(منهج عولمة القيم الغربية) ، ذلك المنهج الذى يعمد إلى البعد عن كل ما هو دينى أو إسلامى ليلتمس حلوله من الفلسفات والمعالجات البشرية ، والتى غالبا ما تتسم بالقصور ، والنظرة الجزئية والمغايرة الشديدة لما عليه مجتمعاتنا من قيم وأخلاق وشمائل ، ومن ثم كان فشل هذا المنهج فى أن يوجد لنا الحل الحاسم الذى يمكن أن نعول عليه فى حل مشكلات المرأة المسلمة فى عصرنا فضلا عن العصور القادمة .

هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى فإننا لو حاولنا أن نراجع تاريخ هذه الجهود. أعنى تلك الجهود التى بذلت ولا تزال تبذل سعيا إلى ما يسمى بتحرير المرأة ـ لتبين لنا أن بدايات هذه الجهود إنما انبثقت على يد مجموعة من الرجال فى مطلع القرن التاسع عشر لاسيما رفاعة الطهطاوى وكتابه (المرشد الأمين فى تربية البنات والبنين) والذى تأثر فيه تأثرا كبيرا بالأجواء والكتابات الفرنسية خاصة القس

(١) صوت الأزهر عدد ٢٦ مايو ٢٠٠٠ .

(فنلون) ورسالته فى (تعليم البنات) .

أيضا كانت هناك جهود وأفكار لعلى مبارك ضمنها الكثير من كتاباته لا سيما فى قصته (علم الدين)، ثم توجت هذه الأفكار بكتابى قاسم أمين (تحرير المرأة) و (المرأة الجديدة) ، والكتابات المتفرقة للأستاذ أحمد لطفى السيد ونفر آخر من الكتاب .

ذلك أن أوضاع المرأة فى تلك الفترة خاصة من الناحية الثقافية والتعليمية لم تكن لتسمح لها بأن تتبنى قضاياها أو تهب للدفاع عن نفسها والمطالبة بحقوقها المسلوبة ومن ثم كان حرص الرجل على أن تنال المرأة من الحقوق القدر الذى لا يجور على مصالحه من ناحية، والذى يتفق مع أهوائه وميوله وتطلعاته من ناحية أخرى .

وهذا ما يفسر لنا لماذا ظلت المرأة وهى التى بلغت فى عصرنا هذا شأوا بعيدا فى دروب تلك الحرية المزعومة (فهى ترتدى الجينز والميكروجيب والمينيجيب ، وترتاد الكباريهات وصالات الديسكو وربما بيوت الدعارة دون قانون يحرم أو يجرم ما دامت تمارس هذه الأمور بإرادتها دون إكراه). لماذا ظلت هذه المرأة نفسها تعانى حتى وقتنا هذا من بيت الطاعة البديل الأرضى المجحف لنظام الخلع الذى شرعه الله وهو يعلم أن خللا فى الأسرة لن يصلحه غير هذا النظام ؟

لماذا قامت عليها الدنيا وقعدت حينما طالبت بحق من حقوقها التى شرعها لها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان أعنى : حق (الخلع) فى حالة تضررها من سوء عشرة زوجها أو بمعنى أصح فى حالة عدم رغبتها فى الحياة معه كما شرع الإسلام ؟.

لماذا يصر الرجل المتحرر الذى يسمح لزوجته بالسفور والاختلاط . . . على أن لا تسافر زوجته إلا بإذنه ؟ ألئن الإسلام شرع له هذا الحق ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

إن الأمر لا يتصل بالإسلام لا من قريب ولا من بعيد ولكنه يتصل بالمصالح والأهواء الشخصية التى ظل الرجل يحرص على سلامتها منذ البداية وحتى الآن .

وهنا قد يثور سؤال لماذا إذن لم تحل قضية المرأة لاسيما وقد تنحى الرجل كثيرا فى عصرنا عن حمل لواء هذه القضية بعد أن أسلم الزمام لصاحبة القضية نفسها (المرأة) التى أصبح فى مقدورها أن تتحدث وتناقش وتجادل وتفصح عن مطالبها فى وطنها وخارجه .؟ أقول : نعم لم تحل هذه المشكلة ولن تحل مادامت الأمور تسير وفق المنهج الذى خطط لها منذ البداية ، أعنى المنهج العلمانى أو منهج عولمة القيم الغربية كما سبق أن أشرنا .

فالمرأة الغربية لا تزال هى النموذج والمثل ، والمجتمع الأوربى هو المجتمع الأفلاطونى وما يناقش فيه من قضايا المرأة : هو نفسه ما يناقش عندنا وحلوله ومقترحاته هى وحدها الحلول الصحيحة والسليمة وماسواها باطل ، وقيمه هى وحدها القيم المتحضرة وماسواها متخلف . . إلخ .

لقد بلغ بى العجب مبلغه حينما كنت أطالع بعض فقرات برنامج مؤتمر السكان والتنمية الذى عقد بالقاهرة فى الفترة ما بين ٥ ـ ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٤ ، تلك الوثيقة التى تجسد الهدف الذى يسعى إليه الغرب لعولمة قيمه ومبادئه ، ثم محاولة فرضها فرضا على مختلف الأمم والشعوب لاسيما على أمتنا العربية والإسلامية .

وإلا فما معنى أن يتركز الحديث فى هذه الوثيقة عن المتعة الجنسية المأمونة والمسئولة بين الجنسين ، والصحة الجنسية ، وحقوق المراهقين والمراهقات الناشطين جنسيا فى المعاشرات الجنسية ، بل وفى الحمل والإجهاض الآمن وتزويدهم بالمعلومات والخدمات التى تساعدهم على تحقيق رغباتهم مع توفير الأمن والحماية الصحية والنفسية ؟

كما أنه وبدافع من الحرص على خلخلة الأوضاع الأسرية فى مجتمعاتنا نجد هذه الوثيقة تنص على أمر فى غاية الخطورة حينما تقول :

(ويتعين على الحكومات والزعماء الوطنيين والمجتمعيين أن يشجعوا مشاركة الرجل الكاملة فى تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلى وتمكين المرأة واستقلالها وإدماجها بشكل تام فى الحياة المجتمعية) .

أى : وباختصار أن يصير الرجل امرأة والمرأة رجلا .

وعلى الرغم من تحفظ بعض الدول الإسلامية على العديد من فقرات هذه الوثيقة خاصة مصر التى عقد هذا المؤتمر على أرضها ، إلا أنه يلاحظ وكما يقول د . محمد عمارة : أن تقرير الجمعيات النسائية المصرية التى شاركت فى مؤتمر المرأة العربية بعمان الأردن فى فبراير سنة ٢٠٠٠ م يتحدث عن جهود الجمعيات الأهلية المصرية لتنفيذ مقررات بكين .

ومن بعد وجدنا أن جميع الأنشطة والاحتفالات التى تمت فى الاحتفال بيوم المرأة العالمى فى ٨ مارس ٢٠٠٠ قد وضعت تحت شعار (تمكين المرأة ودمجها فى التنمية الاجتماعية) وهى الصيغة التى صكها مؤتمر القاهرة ومؤتمر بكين .

إنه الانبهار والسعى كالمأخوذين وراء الغرب وثقافته، ومن ثم لم نجد كبير فرق بين تبنى النساء لقضاياهن أو تبنى الرجال لها مادام المنهج واحدا والقائمون عليه يسهرون على تحقيقه وتنفيذه بكل دقة وإحكام .

أهذه هى القضايا التى تشغل مجتمعاتنا وتعانى منها نساؤنا وفتياتنا حتى نسمح بمناقشتها على أرضنا فى وقاحة وتبذل ؟

هل تحررت المرأة إذن ؟ هل حققت ذاتها ؟ هل غدت بنفسية أفضل ؟ وهل اختفت أمراض الكبت والقهر من حياتها ؟

هل استطاعت المرأة فى عصرنا وهى التى بلغت ما بلغت فى سلم العلم والمدنية أن تقدم للمجتمع رجالا ونساء أفضل مما قدمته أمها وجدتها فى عصر الحريم ؟ وهل ما تحصل عليه المرأة الآن من مزايا يتوازى مع ما تبذل من صحتها وطاقتها وراحتها ؟

إن الحقائق كلها تشير إلى فشل هذا المشروع التحررى الغربى عن أن يحل مشكلات المرأة فضلا عن أن يلبى لها مطالبها بدليل أننا لا نزال نسمع أصواتا تئن وتشكو تطالب بالمساواة الكاملة مع الرجل ورفع الظلم الواقع على المرأة حتى لقد سمعت بأذنى فتاة فى عمر الزهور تسأل فى برنامج تلفزيونى معد للشباب والناشئين من الجنسين للتعبير عن آراهم . سمعت فتاة تسأل متى تصبح البنت ولدا ؟ أو متى تصبح المرأة رجلا ؟

لقد آلمنى كثيرا هذا السؤال المطروح من تلك الفتاة ، والذى يعكس معاناة ابنة نشأت فى أسرة تتسم بشقاء ربتها وراحة ربها وإلا فلماذا ترقب هذه الفتاة بل تتعجل بشوق اليوم الذى تصير فيه الأنثى ذكراً ؟

كما أن هذا السؤال يوقفنا على حقيقة هامة مفادها : أن معاناة المرأة عموما لم تختف بعد ، وأن حلمها فى سبيل تحقيق المساواة بالرجل مازال أمنية بعيدة كل البعد عن الواقع ، وأنها لا تزال تعانى من ظلم واقع عليها تتمنى الخلاص منه ، وأن هذا الخلاص يتمثل فى نظرها فى أن تصبح ذكرا. وهذا أمر فى غاية الخطورة.

أعود فأقول : لقد أثبت المشروع التحررى للمرأة ـ والذى حذت فيه المسلمة حذو الأوربية ـ فشله الذريع لبعد القائمين عليه ذكورا وإناثا عما شرع الله للمرأة من حقوق ، فأدى ذلك إلى أن ظلمت المرأة فى عصرنا ظلما لا أكون مبالغة إذا قلت إنه أبشع وأفدح من ذى قبل بعد أن ذهب هؤلاء المدعون بأنهم أنصار المرأة يناقشون ويتبنون قضايا هى فى جوهرها بعيدة كل البعد عن القضايا التى تعانى منها المرأة فى مجتمعاتنا .

فما هذا الشعار الذى أسفر عنه مؤتمر بكين (تمكين المرأة ودمجها فى التنمية الاجتماعية) والذى يكاد بريقه يأخذ بالأبصار إلا مزيد من المعاناة والمسئولية وإن تستر بستار الحرية والمساواة .

وإلا فما معنى أن تدمج المرأة فى العمل الاجتماعى ؟ هل معناه أننا نطالب الرجل بأن يترك المرأة وشأنها لتندمج كما تشاء فى مهامها الاجتماعية على أن يقرّ هو فى البيت لرعاية الأبناء وتدبير أمور المنزل ؟ وهل يوافقنا الرجل على ذلك ؟

إن الذى نراه ونبصره أن المرأة فى عصرنا ليست فى حاجة إلى المطالبة بتمكينها من العمل الاجتماعى ، فهى ممكنة منه بالفعل ، كما أنها إلى جوار ذلك تتحمل أعباء ومسئوليات البيت كاملة بما فى ذلك الأعباء التى هى من أخص خصوصيات زوجها مثل عبء (القوامة) .

لقد مضى هؤلاء يدعون العمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فإذا بهم ينزعون عن الرجل أحماله وأثقاله ومسئولياته ويلقونها على عاتق المرأة حتى غدت

هى الأم وهى الأب وهى الراعية وهى القوامة على شئون الأسرة . .

وهكذا تعرضت المرأة لنوع جديد من الظلم لم تعرفه جداتها فى العصور السابقة ألا وهو ظلم (القوامة) .

فقوامة النساء وإن كانت أمرًا غير معلن إلا أنه غير مجهول وخاف وله العديد من المظاهر والكثير من المشكلات ، وهذا ما سنتناوله إن شاء الله فى ثنايا هذا الكتاب .

هذا . وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة فصول رئيسية هى :

الفصل الأول : المفهوم الصحيح للقوامة .

الفصل الثانى : كيف تم التحول فى مفهوم القوامة .

الفصل الثالث : أهم مظاهر إساءة استخدام حق القوامة .

الفصل الرابع : المرأة المسلمة تتولى وظيفة القوامة .

الفصل الخامس : الحل الإسلامى .

الفصل الأول

المفهوم الصحيح للقوامة

ويضم النقاط التالية :

القوامة كما يريدها الله .

معنى الدرجة فى قول الله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

ماذا وراء هذا الخلل ؟

من لوازم القوامة (النفقة على الزوجة) .

السنة النبوية ترغب الرجل فى الإنفاق .

حدود الطاعة الزوجية

كيف نفهم هذه الأحاديث ؟

توجيهات نبوية من أجل حياة أسرية سعيدة .

المفهوم الصحيح للقوامة

تمهيد :

فى غيبة من الوعى الدينى والخلقى وفى عهد غير بعيد عنا فسرت القوامة فى قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] بأنها وظيفة قهرية تسلطية بمقتضاها يحق للرجل وهو الأنضج عقلا والأقوى جسدا ، والأحكم بنيانا أن يملك من أمر المرأة كل شىء ، ولا تملك هى من نفسها أى شىء إن شاء منعها العلم والعمل والخروج لقضاء مصالحها ومنعها حريتها فى إبداء رأيها فى أى أمر حتى ولو كان يخصها ، حتى غدت المرأة باسم القوامة مخلوقا مسلوب الإرادة مشلول التفكير قليل الحيلة بين العجز عظيم الجهل .

ولقد تبين لى ـ من خلال دراستى المتواضعة لأحوال المرأة العربية بوجه عام سواء فى جاهليتها أم فى إسلامها ـ أن هذه النظرة الدونية للمرأة العربية المسلمة هى من الأخلاقيات الوافدة على البيئة العربية ضمن ما وفد عليها من أخلاقيات وسلوكيات وثقافات نتيجة التوسع فى حركة الفتوح الإسلامية التى ما تركت أمة إلا طرقتها ، فكان التأثير المتبادل هو النتيجة الحتمية لهذه الحركة ، نظرا لما حدث خلالها من اختلاط والتقاء بين الحضارات .

وأجد أنه من الإنصاف أن أقول : إن الجاهلية العربية القديمة ـ وإن كان لها بعض الممارسات التعسفية ضد المرأة ـ إلا أنها بلا شك كانت أشرف من كثير من الجاهليات عند الأمم الأخرى كالهند والرومان واليونان وغيرهم.

فحماية المرأة العربية وصيانتها ، وخوض المعارك من أجل شرفها وكرامتها كان جزءا لا يتجزأ من الشمائل الخلقية الكثيرة التى تميز بها العرب.

كما أن مكانتها ودورها فى مجتمعها ، وحقها فى المشاركة فى ممارسة النشاطات المختلفة من الأمور التى تواترت الأخبار على نقلها ، وما أخبار خديجة

بنت خويلد وهند بنت عتبة والخنساء ببعيدة أو خافية على أحد.

أما فى الإسلام ـ خاصة فى فترة خير القرون ـ فقد ارتقت المرأة العربية إلى درجة ومكانة لم تشهدها امرأة أخرى فى أية حضارة من الحضارات وإلى يومنا هذا وإذا ذهبنا نستقصى ما فرضه الإسلام للمرأة من حقوق لاحتاج الأمر منا إلى مجلدات . ولكن يكفى أن نشير إلى أن الإسلام قد أقر للمرأة العربية كافة ما كانت تتمتع به من حقوق تتناسب مع آدميتها وإنسانيتها ، وفى الوقت ذاته دفع عنها كل ما كان يمارس ضدها من ظلم يهدر كرامتها ويسىء إلى شخصيتها.

لقد حرم الإسلام وأدها ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨، ٩] ورفض أن تورث كالمتاع بعد وفاة زوجها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩] .

كما فرض لها حقوقا أخرى جديدة لم تعرفها المرأة العربية فى تلك البيئة التى لم ترق فيها العقلية الإنسانية إلى درجة أن تفرض مثل هذه الحقوق للمرأة كحقها فى الميراث ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء : ٣٢] حيث كانت الجاهلية العربية ترفض توريث المرأة والطفل ولا تورث سوى الذكور ممن يلاقون الحروب ويقاتلون العدو (١) .

وكحقها فى الاحتفاظ بنسبتها لأبيها حتى بعد زواجها وهو أمر لا تزال نساء أوربا يقاتلن من أجل الحصول عليه إلى يومنا هذا.

كما جعل الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة غير خاضعة إلا لإرادتها ومشيئتها، وإذا علمنا أن القانون الفرنسى لا يزال إلى اليوم يجعل تصرفات الزوجة المالية تابعة لمشيئة الزوج تبين لنا مقدار ما أصاب المرأة من رقى فى ظل النظام الإسلامى المتحضر والمتطور (٢) .

وهكذا اكتملت للمرأة بالإسلام جميع حقوقها الإنسانية مثلها مثل الرجل سواء بسواء ولم يفرق الإسلام بينهما إلا فيما يتناسب مع الخصائص البيولوجية

---

(١) راجع تفسير القرطبى ـ تحقيق د/ الحفناوى ـ ٥/ ٦٣.

(٢) راجع قضايا المرأة للشيخ محمد الغزالى ص٦٥.

التى فطر الله كلا من الجنسين عليها .

وبالطبع كانت القوامة من الأمور التى تتناسب مع الخصائص البيولوجية للرجل وهى إلي جانب ذلك ليس فيها ما يشم منه رائحة التسلط والظلم وفيما يلى توضيح ذلك :

القوامة كما يريدها الله :

يقول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾ [النساء: ٣٤] .

ويلزم لكى نفهم هذه الآية فهما صحيحا أن يكون ذلك فى ضوء آية أخرى كريمة هى بمثابة قاعدة محكمة وحدّ من حدود الله لا يجوز انتهاكه بها ضبط الله الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة فى إيجاز بليغ محكم يمنع التعدى أو الجور على أى منهما .

هذه الآية هى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

ففى تفسير هذه الآية يقول الإمام الشيخ محمد عبده [١] :

(هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . .

وقد أحال فى معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشراتهم ومعاملاتهم فى أهليهم . وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته فى جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه

(١) راجع : تفسير المنار ٢/ ٣٧٥.

مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما : (إننى أتزين لامرأتى كما تتزين لى) وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله فى شخصه فهو مثله فى جنسه ، فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل .. فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه ولاسيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه).

إذن القاعدة المنظمة للعلاقة بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة الأسرة هى : (المساواة) بينهما فى الحقوق والواجبات وأنه كلما أدى أحد الزوجين عملا تجاه الآخر كان له ما يقابله، ولا تحكم من أحد الشخصين فى الآخر بل الحياة بينهما قائمة على الاحترام المتبادل والشعور بأهمية دور كل منهما فى حياة صاحبه وفى حياة مؤسسة الأسرة التى يتحكمان فى دفتها ويسهران على راحتها وسلامتها.

معنى (الدرجة) فى الآية :

وهنا قد يثور سؤال : إذا كانت القاعدة المنظمة للعلاقة بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة الأسرة هى ما ذكرت ، فما معنى الدرجة فى الآية ؟

أقول : الدرجة فى الآية هى درجة (القوامة) التى ذكرها الله تعالى فى قوله ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ .

فالقوامة درجة من المسئولية والتكليف ، وهى فى الوقت نفسه درجة من الإمرة والطاعة أو الرياسة نظير عبئين جسيمين يتحملها الرجل ولا يتناسبان مع الهيئة التكوينية للمرأة : وهما : عبء الإنفاق على الأسرة وعبء : التوسع فى الخلق وتحمل جوانب الطيش والأذى من الزوجة .

وهذا الأخير هو ما فسر به حبر الأمة عبد الله بن عباس (الدرجة) التى بها فضل الله الرجل على المرأة ، وهو بلا شك رأى له وجاهته ، ومن ثم أيده الطبرى بل رجحه على سائر أقوال المفسرين الذين نقل عنهم أقوالهم فى تفسير

الآية حيث قال [١] :

(وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع : الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجبات عليها وإغفاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ عقيب قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن بعض ما أوجب الله عليهن . . . وهذا القول من الله تعالى ذكره وإن كان ظاهره الخبر فمعناه ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة) .

وقد استحسن عدد من المفسرين هذا القول من ابن عباس، ومن هؤلاء ابن عطية فى تفسيره حيث قال (وهذا قول حسن بارع) [٢] .

فهذا العبء الأخير (عبء التوسع في الخلق وتحمل جوانب الطيش والأذى من الزوجة) وإن بداهيِّـنًا فى نظر البعض إلا أنه لا يقل خطورة ومشقة عن سابقه، ذلك أنه إذا كان العبء الأول ـ وهو الخاص بالسعى على المعاش ووجوب الإنفاق يحتاج إلى بسطة فى الجسم والقوة ـ فإن هذا الأخير بلاشك يحتاج إلى بسطة فى العقل والنفس وهما معا ما فضل الله به الرجل على المرأة .

فإذا قلنا بعد ذلك : إن للرجل درجة من الإمرة والطاعة أو الرياسة ، فهى إذن إمرة محكومة ورياسة مسئولة وليست نوعا من الفرعونية والتسلط ، وانعدام الشورى والتفاهم ، بل هى عبء ومسئولية وتتمة لجملة من الحقوق والواجبات .

أو كما يقول الإمام محمد عبده :

(المراد بالقوامة فى قوله تعالي : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ هى الرياسة التى يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيما على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه فى تنفيذ ما يرشده

---

(١) راجع تفسير الطبرى ٢/٤٦٨ .

(٢) راجع تفسير ابن عطية ٢/ ٢٧٥ .

إليه، أى: ملاحظته فى أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولى القربى إلا فى الأوقات والأحوال التى يأذن فيها الرجل ويرضى) [(١)] .

وفى سؤال وجه إلى فضيلة الشيخ الشعراوى رحمه الله : (**هل قوامة الرجل على المرأة أمر تفضيلى أم لها شروط محددة ؟**) أجاب الشيخ [(٢)]:

(إذا قيل إن فلانا قائم على أمر فلان فما معنى ذلك ؟ هذا يوحى بأن هناك شخصا جالسا والآخر قائما . . . فمعنى : ﴿ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ : أنهم مكلفون برعايتهن والسعى من أجلهن وخدمتهن إلى كل ما تفرضه القوامة من تكليفات، إذن فالقوامة تكليف للرجل ومعنى ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . . . أتى ببعض مبهمة فذلك معناه أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود وحركة وكدح من ناحية الرجل ليأتى بالأموال يقابلها فضل من ناحية أخرى وهو أن المرأة لها مهمة لا يقدر عليها الرجل ، فهى مفضلة عليه فيها . . .

فالرجل لا يحمل ولا يلد ولذلك قال الله فى آية أخرى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ لمن الخطاب هنا ؟

إنه للجميع ، وأتى بكلمة بعض هنا أيضا ليكون البعض مفضلا فى ناحية ومفضولا عليه من ناحية أخري . ولا يمكن أن تقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر .

ولكن إذا نظرنا إلى كل من المهمتين معا سنجد أنهما متكاملتان ، فللرجل حق القوامة وفضلها بالسعى والكدح ، أما الحنان والرعاية والعطف فهى ناحية مفقودة فى الرجل لانشغاله بمتطلبات القوامة .

ولذلك فإن الله عز وجل يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها ولا يحملها قوامة لكي تفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر الذى خلقت من أجله ولكن الشارع أثبت أن الرجل عليه أن يساعد المرأة ، فقد كان ﷺ إذا دخل البيت ووجد أهله منشغلين بعمل يساعدهم مما يدل على أن مهمة المرأة كبيرة وعلى الرجل أن يعاونها.

---

(١) راجع : تفسير المنار ٥/٦٨ .

(٢) راجع جريدة الشرق القطرية ـ عدد ٦ رمضان ١٤١٥هـ.

إن المرأة تتعامل مع أكمل الأجناس على الإطلاق . . مع الإنسان فهي تربى سيد الوجود بينما الرجل يتعامل مع الجماد والتراب والنبات والحجر والحيوان).

وبذا يضيف فضيلة الشيخ الشعراوى نقطة هامة وهى : ضرورة أن يتعرف كل جنس على مهمته وأن يحرص على أن يؤدى هذه المهمة على وجهها الأكمل ، وأن مهمة المرأة لا تقل عن مهمة الرجل بل هى أجل وأخطر ، ومن أجل ذلك كان حقا على الرجل أن يعينها على أداء مهمتها مقتفيا فى ذلك هديه ﷺ مع نسائه.

ماذا وراء هذا الخلل ؟

إن عدم وعى الكثيرات بخطورة دورهن وعظيم مهمتهن وتطلعهن إلى دور الذكور أدى إلى خلل كبير فى وظيفة القوامة لاسيما مع أنفة الرجل الشرقى عن القيام بدور الأنثى بل حتى عن مجرد مساندتها فى مهمتها .

وإذا كنا لا نزال فى شرقنا نحرص على أن نربى الولد على أسلوب الترفه عن المساعدة فى أعمال المنزل بل عن خدمة نفسه داخل مؤسسة الأسرة ، كأن يرتب سريره مثلا أو خزانة ملابسه أو أدواته الشخصية بينما تسند هذه المهمة إلى الأم أو إلى الشقيقة الكبرى أو الصغرى ، إذا كان هذا هو حال التربية عندنا فإنه من الصعوبة أن نجد تطبيقا شرعيا لمفهوم القوامة فى مجتمعاتنا ، ومن ثم يكون الخلل هو النتيجة الحتمية لمثل هذا الوضع الخاطئ .

فالولد فى شرقنا ينشأ على حظ غير قليل من الأنانية وحب الأخذ والتملك وفى المقابل لا أقول إن البنت تنشأ على حب العطاء والبذل ولكن على التمرد على أنوثتها وأمومتها فى الوقت الذى تظل تتطلع فيه إلى الآخر ودوره وهيأته وزيه وحركاته وتصرفاته ولا يجد هذا الآخر غضاضة فى أن يتنازل لها عن هذا الدور ولكن على أن تحمله بأوزاره وأعبائه لتضيفه إلى أوزارها وأعبائها ، والنتيجة هى المزيد من الصراخ والشكوى ولا مجيب .

والخلاصة : أن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجل والمرأة فى كافة الحقوق والواجبات ، فكلما أخذ الرجل حقا أعطى واجبا والعكس ، ولكنها

خصت الرجل بدرجة من المسئولية والتكليف بموجبها يصبح مكلفا بالإنفاق على زوجه وبيته والقيام على مصالح أسرته العامة والخاصة ، كما أوجبت عليه التوسع فى خلقه مع زوجته باعتبار ذلك آية من آيات الرجولة ولوازمها ومقتضى أساسيا للقوامة التى منحها الله الرجال على النساء .

بل ذهب الإسلام إلى ما هو أبعد من ذلك حين ندب للرجل ـ وهو الأقوى والأقدر ـ أن يعين زوجته فى أعبائها مقتفيا فى هذا هديه ﷺ وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد حبا الرجل بسطة فى الجسم والقوة فلا مجال للاستعراض أو المفاخرة ، ولكن على الأقوى أن يتحمل الأضعف والأكمل جسدا أن يكون أكمل عقلا وأعظم خلقا .

وإذا كانت المرأة لا تخلو من حالات أربع هى : الحمل والحيض والنفاس والإرضاع وتعهد الصغار وتربيتهم ـ وهذه كلها حالات تمر خلالها المرأة بأحوال نفسية مضطربة يتعذر عليها معها أن تقوم بمهامها على النحو المعهود منها ، أو قد تستسلم لبعض حالات الضيق والاكتئاب فتثور لأتفه الأسباب ، وقد تسمع زوجها فى ثورتها ما يثير حفيظته ، ويحرك كوامن الشر فى رجولته ـ فعلى الرجل الكامل أن يقابل مثل هذه الأحوال الطارئة ببسطة فى الخلق تتناسب مع ما حباه الله من بسطة فى الجسم والعقل ، فإنه ما كره من زوجته خلقا إلا رضى منها آخر ، وليهب النقص إلى الكمال ، والطيش والسفه إلى الإحسان ، فإن ذلك آية الرجولة التى ندب الشرع إليها .

وهذا هو ما فضل الله به الرجل على المرأة فى قوله ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ .

وهذا أيضا سبب من سببين جعل الله بهما القوامة للرجل على المرأة .

أما السبب الثانى فهو الإنفاق على الأسرة لقول الله ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ .

من لوازم القوامة (النفقة على الزوجة) :

وهذا من عدل الله المطلق فى النساء وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ـ كما

سبق أن ذكرنا ـ ميز الرجل بصفات جبلية خاصة تجعل من الميسور عليه أن يتولى مسألة الكسب والضرب فى الأرض لجلب القوت لزوجته وأولاده .

هذا بالإضافة إلى أن المرأة قد لا يتهيأ لها من ظروف الكسب ما يتهيأ للرجل، كما أن طبيعة تكوينها قد تحول بينها وبين مزاولة بعض الأعمال التى لا تتناسب مع هذه الطبيعة، وعلى الرغم مما يتشدق به الذين يدعون بالمتحررين من أن المرأة قد أثبتت جدارتها فى سائر المهن بما فى ذلك المهن التى تتطلب استعدادات عضلية عالية ، إلا أن الواقع لا يزال يثبت أن هناك مهنا بعينها تستعصى تماما على المرأة ، وأن بعض المهن التى تزاولها بعض المتمردات على فطرتهن وطبيعتهن تؤدى إلى فقد الكثير من الخصوبة والأنوثة بل قد تذهب بهما نهائيا ، وهو ثمن فادح لا تقبله امرأة مهما بلغ بها التمدين الكاذب مداه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت مكان المرأة الأساسى هو البيت (١) بل جعلت قرارها فى البيت حقا من حقوق زوجها عليها لا تغادره ولو كان للصلاة إلا بإذنه (٢) ، فإنها فى المقابل قد أعفت المرأة نهائيا من كافة واجبات النفقة المالية وأسندت هذه المهمة إلى الزوج .

ذلك أن مهمة المرأة فى بيتها ليست بالأمر الهين ، وقيامها على تربية النشأ أمر يحتاج إلى تفرغ كامل ، وليس من العدالة بحال أن يسند إليها هذا الأمر الهام والشاق ثم تكلف فوق ذلك بأمر السعى على الرزق وجلب القوت ، والذى يحتاج هو الآخر إلى حظ كبير من القوة والتحمل وقضاء ساعات طوال خارج

---

(١) هذا لا يعنى ـ كما قد يفهم البعض ـ أن خروج المرأة للعمل أمر حظرته الشريعة الإسلامية ، فللمرأة الحق فى أن تزاول من الأعمال ما يناسبها وبشروط خاصة لسنا هنا بصدد الحديث عنها وربما نعـرض لها فيما بعد.

(٢) قد يتعسف بعض الرجال فى استعمال هذا الحق فيمنعون زوجاتهم من الخروج نهائيا وهذا ما لا توافق عليه الشريعة الإسلامية ، فللزوجة أن تخرج لزيارة أقاربها وقضاء مصالحها وحوائجها ، ولها أن تخرج لحضور مجالس العلم وشهود الجمع والجماعات ما دام ذلك لا يطغى على واجباتها الأساسية فى البيت وفى إطار من الحشمة والعفاف ، والأمر متروك لحسن التقدير من الزوجين ومراعاة الأعراف ، ولا مجال فيه للتعسف من الزوج أو التفلت من المهام والتكاليف المنزلية من جانب الزوجة ولكن على الزوجين أن ينسقا معا مثل هذه الأمور وبما لا يضر بمصلحة البيت ونفسية المرأة التى قد يضر بها تعسف الزوج فى هذه النقطة ضرراً كبيرا يدفعها إلي التمرد على جميع قراراته ، خاصة ونحن فى عصر تطالب فيه النساء بالسفر إلى خارج البلاد دون إذن الزوج مما يجعل مسألة خروج المرأة من بيتها للأمور التى ذكرناها أمرا مفروغا منه،=

المنزل مما يتعذر معه أمر القيام على شئون البيت ورعاية الصغار .

فالإسلام حينما أوجب على الرجل النفقة على البيت كان فى الحقيقة يعطى المرأة عوضا عن تفرغها لحسن تبعل الزوج وتنشئة الأولاد ، فأعباء هذا المنصب داخل البيت تكافئ الأعباء خارجه ، وقد وجهت الشريعة كل من الجنسين إلى ما يليق به ويتفوق فيه ، وليس فى هذا ما يغض من قيمة دور أى منهما . فللرجل دوره ومهمته ، وللمرأة دورها ومهمتها ، وبهما معا تستقيم الحياة ، وتسير الأسرة فى دربها الآمن .

السنة النبوية ترغب الرجل فى الإنفاق :

سبق أن ذكرنا أن مسألة السعى على المعاش وجلب القوت ليست بالأمر الهين، خاصة فى مجتمعاتنا نحن المسلمين ـ حيث الأزمة الاقتصادية الطاحنة التى اضطر معها بعض الرجال إلى العمل فى أكثر من مهنة من أجل جلب دريهمات قد تكفى وقد لا تكفى مما يجعل شيئا من السآمة والضيق يتسرب إلى نفوس الكثيرين، فما يجلبه الواحد منهم ينفقه فهو إذن مال مستهلك لا يعود عليه بطائل ولا يفيد منه شيئا ، وربما يكون أقل أفراد الأسرة منه حظا ، وهذه الأموال المستهلكة لو سلك بها مسلك الادخار أو الاستثمار لجلبت ما يملأ خزائن من الخير ولكنها تذهب كلها سدى وقد لا تكفى .

قد تدور مثل هذه الأفكار بخلد الكثيرين لاسيما إذا صادف أحدهم تمردا وعدم تقدير لجهوده من جانب زوجته، ولكن هل يترك الإسلام هؤلاء صرعى مثل هذه الأفكار ؟.

إن الناظر لما رصده الإسلام من أجر نظير النفقة على الأسرة يشعر بتفهم كبير من قبل الإسلام لنفسية الرجل الكادح . وما يعنيه إن قوبلت جهوده بتهاون أو بإكبار ما دام ينتظره هذا الجزاء والتقدير الأوفى من قبل رب العالمين!!

روى مسلم عن رسول الله ﷺ : « **دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار**

=فعلى الأزواج أن يسووا مثل هذه الأمور بينهم وبين زوجاتهم ولا داعى لمناقشتها حتى لا يساء فهم الإسلام فكفاه ما يكال له من تهم.

أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته فى أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك ».

وروى البخارى : « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** » .

وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص : « **إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فِىّ امرأتك** ».

وعن المقدام بن معد يكرب قال رسول الله ﷺ : « **ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة**) .

فنفقة رب البيت على البيت إذن ليست مالا مستهلكا ، بل زكاة مباركة ينميها الله ويربيها ويضاعف مثوبتها إلى أضعاف كثيرة تفوق ثواب المنفق فى الجهاد أو تحرير الرقاب والصدقة على الرغم مما ينتظر هؤلاء من أجر عظيم.

وما أجمل أن يثاب الرجل على اللقمة يضعها فى فم امرأته فى تودد ورحمة « **إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فىّ امرأتك** » .

وعلى الزوجة المؤمنة الصالحة أن تقدر للرجل صنيعه ولا تقابل سعيه وكفاحه بالإنكار والجحود فإن فعلت ذلك فلتحذر أن يصيبها هذا الوعيد النبوى : « **لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه** » .

وهكذا نجد أن مفهوم القوامة فى الإسلام يتسع حتى يشمل - إلى جانب رعاية الأسرة والقيام على شئونها - التوسع والتبسط فى الخلق ، ووجوب النفقة مع توفير جو من المودة والرحمة اللذين أقام الله الحياة الزوجية على أساسهما ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١] وأنه لا مجال فى هذه القوامة لطغيان أو استبداد وإنما معاشرة بالمعروف وتفاهم وشورى مع رئاسة مسئولة وإمرة محكومة .

حدود الطاعة الزوجية :

كان لابد ونحن نتحدث عن القوامة بمفهومها الشرعى الصحيح ، أن نتطرق إلى هذه النقطة الهامة باعتبارها لازما من لوازم القوامة من ناحية ، وباعتبارها واحدة من الأمور التى لا تزال تثير جدلا فى مجتمعاتنا من ناحية أخرى.

فعلى حين لا نزال نجد من بيننا من يصر على أن يفهم أن طاعة المرأة لزوجها إنما تعنى التخشع الذليل والانقياد المطلق ، نجد فى المقابل من لا يجد مبررا لهذه الطاعة باعتبارها آية التخلف والعيش خلف الأسوار وحياة الجدات .

والحق أنه لا هذا ولا ذاك من الإسلام ، فالبيت المسلم يقوم على قاعدة عادلة هى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ كما سبق أن أوضحنا .وقوله تعالى ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ينفى أن يكون هناك رجل مستبد ، وامرأة ذليلة مقادة ، فما هذه إلا تقاليد وضعها الناس فى فترة من الجاهلية ما هى من الإسلام فى شىء ، كما ينفى أن تدار مؤسسة الأسرة بواسطة ذكر وأنثى يتناطحان ولا يتفاهمان ويحرص كل منهما على أن تكون له الكلمة الأخيرة والقرار النافذ . لا . إن الحياة الأسرية لا يمكن أن تستقيم على هذا النحو، فالحياة الزوجية شأنها شأن أية حياة اجتماعية أخرى ، لابد فيها من التفاهم والتواد ، بل هذان آكد فى حقها ، كما أنه لابد فيها من رئيس ومرؤوس ، رئيس يرجع إليه فى الخلاف فتكون له الكلمة الأخيرة والقرار النهائى ، ومرؤوس هو بمثابة هيئة استشارية لهذا الرئيس ، تؤخذ مشورته ويحترم رأيه بل يؤخذ به كثيرا لاسيما فى ما يخصه من أمور .

ولكن لمن تكون الرئاسة ؟ للرجل أم المرأة ؟

يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة فى كتابه القيم (تحرير المرأة فى عصر الرسالة) (١) :

(لا يختلف اثنان أن الرجل يمتاز ـ فى عامة الأحوال ـ بغلبة العقل على العاطفة بينما تمتاز المرأة بفيض من العاطفة والحنان زيادة عن الفروق البدنية

(١) انظر : تحرير المرأة ٥/ ١٠٠ .

والنفسية ، ومنها رقة بدنها وشدة انفعالها ، فإنها فى بعض الفترات تمر بحالة من حالات الضعف البدنى أو النفسى مما يلجؤها إلى قدر من اعتزال الحياة العامة ، ومن هذه الفترات أيام الحمل والولادة والرضاعة .

أما الرجل فيظل فى غالب أحواله يتمتع بمزيد من القوة العضلية ومن القلق الحافز على المضىّ والصراع الإيجابى الخارجى ، بينما القلق الحافز لدى المرأة غالبا ما يدور حول أطفالها وتدبير شئون بيتها . هذا فضلا عن اتساع دائرة مخالطة الرجل لمجالات الحياة خارج البيت ، واستمرار نشاطه العام الخارجى على وتيرة واحدة ، مما يجعله أقدر على كسب خبرة أوسع وأثبت ، فإذا تولى الرئاسة كان ذلك أعون على استقرار شئون الأسرة) .

الرجل إذن أحق بأمر الرئاسة من المرأة وهى رئاسة قائمة على الشورى والتفاهم كما سبق أن أوضحنا ، ولاشك أن من لوازم هذه الرئاسة أن يكون للرجل ـ الرئيس ـ حق الطاعة وإلا فلا قيمة لهذه الرئاسة ولا معنى .

ولكن هل هذه الطاعة مطلقة ؟ أو بمعنى آخر : هل من حق الزوج على زوجته أن تطيعه فى كل قرار يأخذه ، وفى كل أمر يصدره حتى ولو كان مخالفا للشريعة أو مناقضا للفطرة أو فى أمر تتأذى منه أو أسرتها ؟

الحقيقة أن الشريعة الإسلامية لم توجب على المرأة امتثال أوامر زوجها إلا إذا تحققت ثلاثة شروط [١] :

الأول : **أن يكون الأمر الصادر لها منه فى شأن من شئون الزوجية ، فلو كان فى شأن من شئونها الخاصة ، كتصرف فى بعض مالها فلا يجب عليها أن تمتثل أمره .**

الثانى : **أن يكون موافقا لأوامر الشريعة الإسلامية ، فلو أمرها بما يخالف الشريعة الإسلامية لم يجب عليها الامتثال .**

---

(١) راجع : الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية تأليف الأستاذ العلامة : محيى الدين عبد الحميد ص١٢٣ .

الثالث : أن يكون الزوج قائما بما وجب عليه من حقوق تجاه زوجته. وفى إطار هذه الشروط الثلاث يمكن أن نفهم المقصود من مثل هذه الأحاديث والتوجيهات النبوية التى أسيىء فهمها حتى غدت بمثابة سيف طالما سلط على رقاب النساء.

روى الحاكم « **اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما ... وامرأة عصت زوجها حتى ترجع** » .

وروى أحمد : «**لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا**».

وروى أيضا عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى ﷺ فقال لها : «**أذات زوج أنت؟**» قالت : نعم . قال :« **فأين أنت منه؟** » قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال : « **فكيف أنت له ؟ فإنه جنتك ونارك** ».

وروى البزار : « **إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها ، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة** » .

وروى البخارى : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح** » .

وروى الترمذى : « **إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ولو على تنور**».

وهذا الحديث : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن لأحد فى بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحدا ولا تعتزل فراشه ولا تضربه** ».

هذا بالإضافة إلى طائفة أخرى من الأحاديث قد لا تكون صحيحة منها:

حديث الإسراء المشهور والذى اطلع فيه الرسول ﷺ على طائفة من النساء المعذبات ثم ختم الحديث بقوله لابنته السيدة فاطمة « **يابنية الويل لامرأة تعصى زوجها**» .

وهذا الحديث الآخر والذى مفاده أن صحابية مرض والدها فبعثت تستأذن

النبى ﷺ فى عيادته لغياب زوجها فلم يأذن لها حتى مات ولم تعده [١] .

كيف نفهم هذه الأحاديث ؟:

فهذه الأحاديث النبوية وأمثالها يجب أن تفهم فى إطار الشروط الثلاث التى سبق ذكرها ولا تفهم هكذا على إطلاقها .

ذلك أن طاعة الزوجة لزوجها ـ كما سبق أن ذكرنا ـ ليس حقا استبداديا مطلقا للزوج كلما عنّ له أن يأمر أمر ، وكلما عنّ له أن ينهى نهى ، ولا تملك الزوجة سوى أن تجيبه فى أمره ونهيه وإلا غدت امرأة ملعونة محكوما عليها بالتخليد فى جهنم وبئس المصير .

لا . . إن ديننا أعظم من أن تفهم توجيهاته على هذا النحو المزرى .

ويمكننا أن نقول باختصار : إن الإسلام يوجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به شريطة أن لا يتخطى دائرة المعروف فإذا تخطى هذه الدائرة نزع منه هذا الحق وهو الطاعة .

ولنضرب على ذلك عدة أمثلة توضح المراد :

المثال الأول : معلوم أن من حق الزوج على زوجته ـ كما ورد فى السنة ـ حق المكث فى المنزل وعدم مغادرته إلا بإذن الزوج .

---

(١) هذا الحديث لم يصح عند الشافعية ، فقد جاء فى (المجموع شرح المهذب) فى فقه الشافعية : (. . . ولما كان هذا الحديث لم يصح عندنا حيث رواه الطبرانى فى الأوسط وآفته محمد بن عقيل الخزاعى ، هذا من جهة الإسناد ، ومتنه يعارض أمورا مجمعا عليها ، فإن أباها له حقوق عليها لا تحصى ، أقربها وأظهرها حق الأبوة لقوله تعالى ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قارنا ذلك بعبادته . . . وإذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها وأمها أو برهما أو إبداء حنوها ومودتها لأبويها) . المفصل ٧/٢٩٦.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة فى (الأحوال الشخصية) : (والقرار فى البيت حق للزوجة إذا كان قد قدم لها معجل صداقها ، ولم يكن خروجها لصلة ذى رحم محرم منها ، وعلى هذا لا تخرج إلا بإذنه إذا كان قد قدم لها ما يجب عليه ، أما إذا كانت تريد زيارة ذى رحم منها ، فإن كان أحد أبويها فلها أن تخرج ولو لم يأذن الزوج ـ كل أسبوع ـ أو ان يكون أحدهما فى حال مرض فلها أن تعوده من غير قيد لأن ذلك صلة للرحم ومنعها قطع للرحم ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. . .).

وفى فقه السنة ٢/٣٤١ : (من حق الزوج أن يمسك زوجته ويمنعها من الخروج إلا بإذنه وهذا بخلاف زيارة أبويها فلها أن تزورهما كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن الزوج لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة. . .).

ولكن ماذا إذا تعسف الزوج في استخدام هذا الحق إلى درجة منع زوجته من الخروج لزيارة ذوى رحمها تحت الزعم بأن هذا من حقه على زوجته؟ .

هل تطيعه الزوجة فى مثل هذه الحالة ؟

إن الزوج بلاشك قد تخطى دائرة المعروف ، وفوق ذلك فإنه يمنع زوجته من ممارسة أمر فرضه عليها الإسلام ـ وهو صلة الرحم ـ وبذا ينزع منه هذا الحق ـ الطاعة ـ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ومن ثم قال الفقهاء :

(. . فإن منعها من زيارة محارمها فلها مخالفته والخروج لزيارتهم) [1] .

المثال الثانى : من الحقوق المقررة أيضا للزوج على زوجته طبقا للحديث الشريف : « **ألا تأذن فى بيته لمن يكره** » ولكن ما الحكم إذا كان والد الزوجة وأمها وأخوها وأختها ممن يكره هذا الزوج هل يجوز له شرعا أن يمنعهم من دخول بيته متذرعا بهذا الحديث النبوى ؟ :

يقول الفقهاء [2] :

(. . . وأما وجوب ألا تسمح بأن يدخل الدار بغير إذن زوجها فمحله ما لم يكن من تأذن له محرما لها ، فإن كان من تريد الإذن له أحد محارمها جاز لها أن تدخله الدار بغير إذن زوجها) .

وهناك من الفقهاء من أباح للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة محارمها أو الإذن لهم بالدخول إلى بيته فى حالة وجود مسوغ شرعى يبيح له ذلك . كأن يكون هؤلاء المحارم ممن يحرضون الزوجة على النشوز وعصيان زوجها ، أو يخشى منهم الضرر على دينها وأخلاقها وما إلى ذلك . . على أن لا يتخطى الزوج دائرة المعروف وأن يكون منعه زوجته مرهونا بمسوغ شرعى ، فإن زال هذا المسوغ فلاحق له فى المنع لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

المثال الثالث : وهو يتعلق بمسألة هامة أو حق هام من حقوق الزوج التى أكدها قوله ﷺ : « **إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ولو على تنور** » .

---

(١) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ـ تأليف محيى الدين عبد الحميد ص١٢٤ وانظر المسألة بالتفصيل فى كتاب (المفصل) د. عبد الكريم زيدان ٧/ ٢٢٨ ـ ٣٠٠.

(٢) المرجعان السابقان .

وقوله : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيبه لعنتها الملائكة حتى تصبح** » .

ولكن ما المقصود بالأمر فى قوله ﷺ : « **فلتأته ولو على تنور** » .

أهو مطلق المبادرة والمسارعة ما إن تعلمه الزوجة حتى تنطلق مسرعة إلى حيث ينتظرها الزوج حتى ولو تسجر التنور بما فيه ؟ أم أن هذا التعبير النبوى إنما قصد به المبالغة فى تأكيد وتعظيم هذا الحق ؟ أم هو كناية عن سرعة المبادرة بإجابة الزوج إلى طلبه ما دام لم يحبس الزوجة عنه حابس ؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال يحسن أن نتفهم معا نظرة الإسلام إلى هذه العملية التى وإن كانت تحمل صفة الخصوصية الشديدة بين الزوجين إلا أنها تعد الوسيلة الوحيدة لبقاء النوع الإنسانى وحفظ الحياة على وجه الأرض ، ومن ثم كان لها هذا النصيب الكبير من الاهتمام والمتابعة من قبل الإسلام .

ولأن الإسلام دين الوسطية : فإن نظرته إلى هذه العملية جاءت متسمة بمحاولة تحقيق الاعتدال والتوازن بين مطالب الجسد من ناحية ومطالب النفس والروح من ناحية أخرى.

فالإسلام ينظر إلى الزواج على أنه ضرورى لتحقيق هدفين هامين فى دنيا البشر :

أولهما : حفظ النوع وحفظ النسل ، وأما الهدف الثانى : فهو التنفيس الحلال والمنظم عن حاجة غريزية يؤدى عدم الوفاء بها إلى أضرار جسدية ونفسية بالغة قد تدخل صاحبها فى دائرة الحرمة لاسيما إن قصر فى التنفيس عنها فى مصدرها المشروع مع القدرة على ذلك .

ثم إن هذه العملية وإن كانت تتسم بالمظهر المادي الصرف إلا أن الإسلام حرص كل الحرص على أن يتسامى بها حتى تغدو مصدرا للكثير من الثمرات الروحية كغض البصر وحفظ الفرج وتوفير الأمن والطمأنينة النفسية ، وهو ما عبر عنه القرآن بالسكن ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾ ومن ثم يصبح هذا الأمر عبادة يتقرب بها إلى الله لاسيما مع توفر النية الصالحة وتحرى

ما شرع الله « **وفى بضع أحدكم صدقة** » .

يقول ابن حجر [١] : (... المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية ، وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة،إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر صاحبه إذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك) .

وهذا يفسر لنا سر هذا الكم الهائل من التوجيهات والإرشادات التى أحاط بها الإسلام هذا الأمر بدءا من تحرى الرفيق المشارك « **تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**» ومرورا بالتعليمات المصاحبة لعملية تحرك الرغبة ثم فى الطريقة التى تمارس بها وانتهاء بالإرشادات المتعلقة بموضوع الاغتسال حتى يعود المسلم إلى سالف عهده من الطهارة التى تؤهله ثانية لممارسة ما حظر عليه أثناء تلك الفترة المؤقتة .

هذا كله مما يقودنا إلى حقيقة هامة وهى أن هذه العملية فى نظر الإسلام لم تشرع فقط لحفظ النسل ، وطلب الذرية كما هو الحال عند الحيوانات والبهائم ـ حيث يلقى الذكر بذره فى رحم الأنثى ثم ينصرف لاهيًا فى مرتعه لا يتفقد أنثاه إلا إذا عاوده النشاط مرة أخرى ـ بل هى مشروعة من قبل ومن بعد للاستمتاع الطيب، وقصد [٢] هذا الاستمتاع حتى دون طلب الولد أمر مشروع بل مسنون، سنه رسول الله ﷺ ، وكذلك هو أمر مندوب يؤجر فاعله لما ورد فى الحديث الصحيح «**وفى بضع أحدكم صدقة** » .

ولذا شرع التقديم للنفس ﴿ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ ﴾ وتجمل كل من الزوجين لصاحبه وتناسى الخلاف وما يعكر الصفو ، ومحاولة إيقاظ المشاعر والأحاسيس الجميلة التى يمكنها أن تسمو بهذا الأمر المادى الصرف إلى أن يغدو آية من آيات الحب والمودة بين الزوجين .

إذا فهمنا هذا تبين لنا أن هذه العملية ـ لكى تؤدى بهذه الطريقة المرادة لها شرعا ـ لابد وأن يتخير لها أوقاتها ، إذ لا يعقل أن تسحب المرأة على وجهها من أمام التنور لتطرح على الفراش كما يطرح الشىء ، ثم تنفض فيه كما ينفض الأديم

---

(١) راجع فتح البارى ١١/ ٢٠٥.

(٢) راجع : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٦/ ١٥١.

- وكأنها فعلت جرما تستحق عليه عقابا من نوع خاص - ثم تؤمر بالعودة إلى تنورها وقد نشطت فى صدرها براكين من الحنق والغضب لا تفتؤ تخمد حتى تعاود نشاطها كلما نشط الزوج وهش إلى لقاء ، ثم نقول هكذا أمر رسول الله ﷺ .

إن رسول الله ﷺ لبرىء من مثل هذا السلوك البربرى المتوحش. ولا أدرى كيف ومتى ألقى فى روع الرجل فى شرقنا أن الاستمتاع الزوجى حق خاص به وحده وليس لزوجته فيه أدنى نصيب ؟.

يا سيدى إنك مأمور بإعفاف زوجتك وإحصانها وإشباع رغباتها كما هى مأمورة بذلك تماما ، وتقصيرك معها فى هذا الأمر يعرضك لمثل ما تتعرض له زوجتك من عقاب إن هى قصرت فى حقك ، فالثواب والعقاب لا تفاضل فيه بين ذكر وأنثى ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧)** ﴾ [النحل: ٩٧] .

ومن هنا قال الفقهاء [٢] .

يجوز للزوجة أن تطلب التفريق من زوجها إن لم يوفها حقها فى هذا الأمر بل إن ابن تيمية يرى أن للزوجة الحق فى طلب التفريق حتى وإن كان تقصير الزوج معها ناشئا عن عجز منه ، لأن المنظور إليه هو دفع الضرر عن الزوجة سواء قصد إضرارها أم لم يقصده ، وسواء أكان قادرا على هذا الأمر أم عاجزا عنه اهـ .

ويطيب لى بهذه المناسبة أن أسوق حديثا نبويا شريفا يوضح كيف أن المرأة المسلمة فى عصر النبوة كانت تفهم أن لها فى هذا الأمر ما لزوجها ، ومن ثم فهى تحرص على أن تنال حظها منه على نحو يشبع غريزتها. ولا يمنعها حياؤها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه تقصير زوجها فى هذا الجانب حتى ولو كان هذا التقصير من وحى خيالها فقط .

ففى صحيحى البخارى ومسلم : عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها

---

(١) راجع : المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم ٨ / ٤٦٩.

عبد الرحمن بن الزبير القرظى فأتت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ ـ والنساء ينصر بعضهن بعضا ـ قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ! لجلدها أشد خضرة من ثوبها . قال : وسمع زوجها أنها قد أتت رسول الله ﷺ ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت: والله مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه ، وأخذت هُدبة[1] من ثوبها .

وفى رواية : فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له ، فقال خالد: يا أبا بكر ، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ، فقال زوجها : كذبت يا رسول الله ، إنى لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : «**فإن كان ذلك لم تحلى له أولم تصلحى له ، حتى يذوق من عسيلتك**» قال: وأبصر معه ابنين له ، فقال :« **بنوك هؤلاء ؟**» قال نعم ، قال: «**هذا الذى تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب**».

والخلاصة أقول : إن القاعدة المنظمة للعلاقات والحقوق بين الزوجين هى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وما ورد من أحاديث يفيد ظاهرها تأثيم الزوجة أو تجريمها إن هى خالفت زوجها فى كل أمر يأمره أو فى كل نهى ينهاه، فهذه الأحاديث ليست على إطلاقها ولكن يجب أن تفهم فى إطار الآية الكريمة والشروط الثلاث التى وضعها الفقهاء لتقييد هذا الحق وهى شروط مستنبطة من نصوص الشريعة وروحها وقواعدها العامة .

أما بالنسبة لحديث « **فلتأته ولو على تنور** » والذى أفضنا فى الحديث عنه ـ نظرا لكثرة ما يثيره من خلافات ـ فإن المراد ـ كما سبق أن أوضحنا ـ هو حث الزوجة على المبادرة بالإسراع بتلبية رغبات الزوج مع الحرص على أن لا تمنعه نفسها ما وسعها ذلك وأن لا تمهله الليلة والليلتين ، فهذا أمر قد يضره إيمانيا

(١) الهدبة : طرف الثوب ، وهذا كناية عن تقصيره فى أمر المباشرة الزوجية.

وبدنيا ، خاصة إذا علمت الزوجة أنه وإن كان لها فى هذا الأمر ما لزوجها ، إلا أن الرجل بوجه عام أسرع إثارة من المرأة وأكثر افتتانا بما يعرض له من مثيرات ، ومن ثم كان هذا التوجيه النبوى الحكيم .

وفى المقابل على كل زوج أن يعمد إلى تنظيم وتهذيب رغباته وأن يتخير لها الأوقات المناسبة مع الحرص علي أن يبدو رحيما بزوجته صاحب سلوك سام متحضر ، فلا يعمد إلى طلبها فى حال مرضها ، أو فى حالات ضيقها أو انشغالها بأمر من أمورها ، فإن امتنعت عنه لعارض شرعى أو مرضى أو نفسى لم تكن آثمة بهذا الامتناع .

ومما يدلل على صحة ما ذكرنا حديث المجادلة خولة بنت خويلد الخزرجية ، والتى كانت تحت أوس بن الصامت ، وكانت ـ كما يروى ابن عباس ـ حسنة الجسم فرآها زوجها ساجدة فنظر عجيزتها فأعجبه أمرها، فلما انصرفت أرادها فأبت فغضب عليها ، فقال لها أنت علىّ كظهر أمى .

ثم ذهبت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ ويراجعها وتراجعه حتى أنزل الله ما أنزل فى شأنها [1] .

والشاهد : أنه ﷺ لم يجرم هذه المرأة ولم يؤثمها لتمنعها عن زوجها ولم ينظر إليها على أنها امرأة ملعونة من الله والملائكة ، بل كان عن هذا كله فى شغل، وما يضيرها إن تمنعت على زوجها وهى المنصرفة توّا من صلاتها ، ولما تغادر بعد محرابها!

لم يحفل رسول الله ﷺ بأمر هذا التمنع ، كما لم يحفل به القرآن ، فصنيع هذا الزوج الغاضب مع زوجته كان أولى بالاهتمام من قبل الشارع الحكيم ، وفى هذا ما يدل بوضوح على تفهم كبير من قبل الإسلام لنفسية المرأة ، وما يعرض لها من عوارض قد يدفعها إلى التقصير فى بعض واجباتها ، فالله يغفر لها ذلك ما دام الأمر خارجا عن إرادتها .

---

(١) راجع القصة بكاملها فى تفسير القرطبى ١٧/ ٢٥٨ ، ٢٥٩.

توجيهات نبوية من أجل حياة أسرية سعيدة :

يلاحظ مما سبق أن الإسلام حين شرع فى تنظيم الحقوق بين الزوجين لم يشأ أن يجعل هذه الحقوق محصورة فى حق أو جملة من الحقوق ، ولكنه أدرجها جميعا تحت قاعدة مطاطية بعض الشىء وهى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فكل جميل متعارف عليه فى دنيا الناس أمر مشروع بل واجب بين الزوجين ولكن على أن يحرص كل منهما على أن يمنح صاحبه قدر ما يأخذ منه.

هذه واحدة ، وهناك أمر آخر ، وهو أن الإسلام لم يحصر أمور العلاقة بين الناس فى دنياهم فى دائرة الأخذ والعطاء أو الحقوق والواجبات فقط ، بل نراه يفتح الباب على مصراعيه أمام أولئك المتطلعين إلى السمو والكمال بأن وضع أيديهم على جملة من الأمور المندوبة والمستحسنة من شأنها أن تأخذ بهم إلى ما يبغونه لأنفسهم من أجر ومنزلة .

إذا فهمنا هذا أدركنا ما وراء مثل هذه التوجيهات الحكيمة التى تخص الزوجين: يقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩] .

فعلى الزوج الذى لا يألف زوجته لأمر فى نفسه أو اعوجاج فى خلقها أن يتحمل ذلك منها ولا يتخطى دائرة المعروف فى تعامله معها .

وإذا كان الشارع الحكيم قد أباح للزوج أن يضرب زوجته الناشز [١] بعد استنفاد وسائل الإصلاح الأخرى معها نراه يستحسن أمرا آخر « **ولن يضرب خياركم** » .

وطائفة أخرى من الوصايا :

فقد روى الحاكم :

« **إنى أحرّج عليكم فى الضعيفين : اليتيم والمرأة** » .

---

(١) هذه المسألة سنتطرق لها بشيئ من التفصيل فيما بعد إن شاء الله.

وروى أحمد « **إنما النساء شقائق الرجال ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم**».

وروى مسلم : « ..**فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله** ».

ومن الوصايا للنساء :

روى الطبرانى « **خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك** ».

وروى البيهقى : « **خير نسائكم الولود الودود المواسية المواتية** » (١) .

وروى أيضا : « **قلب شاكر ، ولسان ذاكر ، وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس** ».

وفى حديث أسماء بنت يزيد « . . . **إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الجهاد فى سبيل الله وقليل منكن من يفعله** » .

وهكذا تتعامل الوصايا النبوية الموجهة إلى الزوجين تحقيقا لقول الله ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف** ﴾ الأمر الذى يجعل هذه الوصايا ذات أثر تربوى كبير فى نفس كل من الزوجين ، ويكفى أن تكون صادرة من رسول الله ﷺ حتى يتسابق الزوجان إلى تطبيقها رغبة فى أن يصل كل منهما إلى قلب صاحبه.

فلا تألو الزوجة جهدا فى أن تتحبب إلى زوجها بكل ما تملك من أفانين الخدمة والرعاية ووسائل الإبهاج والإسعاد . . . ولا يألو الزوج جهدا فى أن يتحبب هو الآخر إلى زوجته بكل ما يملك من سبل الإيناس والإسعاد ، ومدّ يد العون إليها فى مختلف مهام المنزل وشئونه ، ومعاملتها بأقصى ما يستطيع من لطف . وإنما يندفع كل منهما إلى هذا السبيل تنفيذا لتعاليم رسول الله ﷺ.

ولنتصور معا زوجين يتسابقان ، كل منهما إلى قلب الآخر ، على هذا النهج

---

(١) المواتية : المطاوعة لزوجها.

كيف تكون العلاقة بينهما ؟ وكيف يكون مكان الحب فى حياتهما؟.

إن هذين الزوجين ، قد يبدأ الحب فى حياتهما صغيراً ، ولكنه لا يلبث أن يكبر ثم يكبر ، ولسوف يستمر فى النمو والازدهار ، تماما كالشجرة التى تلقى الرعاية والسقيا على الدوام . . . وشهر العسل فى حياة مثل هذين الزوجين هو العمر كله [١] .

هذه هى الحياة الزوجية فى الإسلام ، وهذه هى القوامة ، مسئولية ورحمة ورعاية ومودة وحب من زوج قوام تجاه زوجة سعيدة بهذه القوامة تقدر لزوجها عناءه من أجل إسعادها فلا تألو هى الأخرى جهدا فى سبيل إسعاده فيعيشان معا ومعهما الأبناء والبنات فى جنة وارفة الظلال وصدق من قال :

لو ضمنى بيت نمل والحبيب معى لكان ذلك لى ظل وبستان

وأطيب الأرض ما للقلب فيه هوى سم الخياط مع الأحباب ميدان

(١) راجع : المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى د/ محمد سعيد رمضان البوطى ص١٨١ ، ١٨٢ .

الفصل الثانى

كيف تم التحول فى مفهوم القوامة ؟

طرق ترسيخ المفاهيم الخاطئة عن القوامة :

الطريق الأول : تعظيم حق الرجل وإغفال حق المرأة .

الطريق الثانى : إساءة فهم وتأويل بعض الأحاديث الصحيحة .

الحديث الأول:«يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار...» .

الحديث الثانى : « استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع...» .

الحديث الثالث : « إن كان الشؤم فى شىء ففى الفرس والمرأة والسكن».

الطريق الثالث : الترويج للأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ.

علماء الأمة يساهمون فى إرساء بعض المفاهيم المغلوطة .

الحديث الأول : « لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف »

خمسة أدلة تبرهن على كذب هذا الحديث .

الحديث الثانى : « لو لا النساء لعبد الله حقاً حقاً »

مجموعة أخرى من الأحاديث الباطلة .

كيف تم التحول فى مفهوم القوامة

تمهيـــد :

لا أدرى على وجه التحديد كيف أو متى تحولت القوامة من مفهومها الشرعى الصحيح ـ الذى سبق أن أوضحناه ـ إلى ما استقر فى أعماق جماهير غفيرة من النساء ، يرين فى القوامة ردة إلى حياة القهر والجهل ومصادرة الرأى وقهر الحريات والتسلط . . . ولكنه يمكننى على أية حال أن أجزم بأن هذا التحول فى مفهوم القوامة ما كان له أن يتم هكذا بين عشية وضحاها ، بحيث يمكننا تحديد فترة فاصلة بين عهدين طبق فى أحدهما تعاليم الله فى استخدام حق القوامة ، بينما لم يأخذ الآخر منها أدنى نصيب ، لا سيما إذا علمنا أن الإسلام ـ منذ بزوغ فجره فى مكة وإلى يومنا هذا ـ لا يزال يتعرض لحملات مكثفة من التشويه والتزييف جميعها ذات هدف واحد وإن اختلفت أساليبها ومناهجها .

ولا شك أنه كان لمجال المرأة ووضعها فى المجتمع وعلاقتها بالرجل النصيب الأكبر من هذه الحملات التشويهية ، بعد أن فطن أعداء الإسلام إلى أن قوة الإسلام فى جبهته الخارجية إنما تكمن فى قوة جبهته الداخلية المتمثلة فى الأسرة المسلمة والمرأة المسلمة ، التى كانت البطل الحقيقى والجندى المجهول فى صناعة الحضارة الإسلامية العظيمة التى أضاءت ظلمات أوربا فى العصور الوسطى ، وشهد بعظمتها وشموخها الأعداء قبل الأصدقاء .

أقول لقد نجحت هذه الحملات التشويهية فى محاربة الإسلام فى أهم حصن من حصونه ، وأخطر ثغرة من ثغراته وهو حصن المرأة والأسرة ، بعد أن أقام أعداء الإسلام حاجزاً عدائياً بين أهم ركن من أركان مجتمعنا الصغير وهو المرأة المسلمة والرجل المسلم .

ويؤسفنى أن أذكر أو أقرر حقيقة هامة لا ينبغى علينا أن نغفلها وهى أن غياب الوعى الدينى عند جماهير المسلمين وجهلهم بدينهم كان هو الممكن الأكبر لنجاح هذه الحملات التشويهية فى مخططاتها إلى حد بعيد لا سيما بعد أن وسد الأمر إلى غير أهله ، وقام بالدعوة إلى الإسلام أناس ـ إلى جانب ما يتسمون به من جهل

بالدين ـ ذوى نحل ومآرب هدامة ، وجدوا فيما أدخله أعداء الإسلام على الإسلام من أحاديث ملفقة وتفسيرات مشوهة غايتهم المنشودة ، فانطلقوا يعلنون بين الناس هذه الأحاديث والتفسيرات على أنها هى الإسلام ، أما تعاليم الإسلام الحقيقية فقد حجبت ـ عن عمد ـ عن جماهير من المسلمين ولا تزال كذلك إلى يومنا هذا .

وباسم هذه الأحاديث أصبحت المرأة أحبولة الشيطان ووسيلته فى الإغواء والإغراء ، بسببها شقى البشر، لا نصيب لها من علم أو دين ولا حق لها فى مال أو إرث ، ولا تخرج إلا إلى الزوج أو القبر ،معوجة الخلق والْخُلُق لا رأى لها ولا مشورة . . إلخ مما خلق تذمراً كبيراً فى صفوف النساء ، تحول مع مرور الزمن وتراكمات السنين إلى ثورة داخلية عارمة لم تلبث أن أفصحت عن نفسها فى النصف الأول من القرن المنصرم فى صورة موجات عارمة من السخط على الحجاب والبيت والرجل والقوامة وربما على الإسلام نفسه والذى باسمه وئدت المرأة المسلمة وأداً لا يقل فداحة وجرماً عن وأدها فى الجاهلية ، إذ لا وأد أبشع من وأد الكرامة والحرية والعقل !

ولقد سلك هؤلاء المتفيهقون ثلاثة طرق من أجل ترسيخ هذه المفاهيم فى أذهان العامة والخاصة .

الطريق الأول : تعظيم حق الرجل وإغفال حق المرأة :

وذلك بكثرة ذكر وتكرار الأحاديث الشريفة التى تعظم من حق الزوج على زوجته على حين تغفل الأحاديث التى تعظم من حق الزوجة ، فلا يكاد يخلو محفل من المحافل من ذكر مثل هذه الأحاديث [١] ومنها :

« لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها »

« رواه أبو داوود والترمذى وابن ماجة وابن حبان » [٢] .

(١) هذه الأحاديث وأمثالها ليست على إطلاقها ، ولكن يجب أن تفهم فى إطار الآية الكريمة : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وفى إطار شروط ثلاثة وضعها الفقهاء يثبت بها للزوج هذه الحقوق، وقد تحدثنا عن هذا الأمر بشىء من التفصيل فى الفصل الأول فليراجعه من شاء .

(٢) هذا الحديث له قصة يذكرها الشيخ الغزالى فى كتابه «قضايا المرأة» ص١١٥، مفادها : أن معاذ بن جبل قدم إلى رسول الله ﷺ من الشام يزوره ، ففوجئ الرسول ﷺ بمعاذ يسجد له ، فقال له ما هذا؟ قال : =

« **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح** » رواه البخارى ومسلم وأحمد .

« **لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : قاتلك الله إنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك** » رواه أحمد .

« **اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما ... وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**» .

ولا نسمع مثل هذه الأحاديث التى تعظم من حق الزوجة على زوجها ومنها:

« **إنى أحرّج عليكم فى الضعيفين : اليتيم والمرأة** » رواه الحاكم .

« **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى** » رواه ابن ماجه .

« ما حق زوجة أحدنا عليه : « **أن تطعمها إذ طعمت ،وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت** » رواه أبو داود.

« **اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله** » رواه مسلم .

« **خياركم خياركم لنسائهم** » رواه ابن ماجه .

« **.... واستوصوا بالنساء خيرا** » رواه البخارى ومسلم .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى تؤكد قيمة هامة من قيم الإسلام وهى : أن كل حق مقابله واجب ، وأيضاً تؤكد الآية الكريمة : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة :٢٢٨] وأن الزوج والزوجة إنسانان متماثلان فى الحقوق والواجبات .

الطريق الثانى : إساءة فهم وتأويل بعض الأحاديث الصحيحة :

صحيحا البخارى ومسلم هما أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى ، تلقتهما الأمة

= قدمت الشام فوجدت الناس يسجدون لبطارقتهم فأردت أن أفعل ذلك ، فنهاه ﷺ ثم ذكر الحديث ، ويعلق الشيخ الغزالى قائلاً : « وتتمة المعنى : ولكنى لا آمر أحداً أن يسجد لآخر ولا للمرأة أن تسجد لزوجها » .

فهذا الحديث ـ بل شك ـ يعظم من حق الزوج على زوجته ، ولكن يجب أن تعلم قصته حتى يتم فهمه على نحو صحيح .

بالقبول ولهما مالهما من مكانة وتقديس فى نفوس المسلمين خاصتهم وعامتهم .

والحقيقة أن هذين الكتابين قد حفلا بجملة من الأحاديث الصحيحة التى قالها ﷺ فى شأن المرأة والتى تعد بحق آية على عظمة تشريعنا الإسلامى من ناحية إنصافه للمرأة واحترامه لإنسانيتها وارتفاعه بمكانتها .

ويرحم الله الإمام البخارى فقد كان ـ كما يقول الأستاذ عبد الحميد أبو شقة[١] : فقيها فى تراجمه .

ومن تراجمه الفقهية الواعية فيما يخص المرأة المسلمة على وجه التحديد ، تلك التى جعلها عنواناً لأبواب صحيحة :

باب : جهاد النساء .

باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء والرجال .

باب : مداواة النساء الجرحى .

باب : غزو المرأة فى البحر .

باب : خروج النساء لحوائجهن .

باب : حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو .

باب : خروج النساء والحيض إلى المصلى .

باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن .

باب : اعتكاف النساء .

باب : هل يجعل للنساء يوماً على حده فى العلم .

باب : اتباع النساء الجنائز .

باب : حج المرأة عن الرجل .

باب : البيع والشراء مع النساء .

---

(١) راجع : تحرير المرأة ٢/ ص٢٠ وما بعدها .

باب : المرأة ترقى الرجل .

باب : بيعة النساء .

وغير ذلك من الأبواب التى تدل فى مجملها ـ على نظرة الإسلام المحترمة للمرأة ، وإيجابية المرأة المسلمة فى مجتمع الرسول ، وأنه لم يكن من شريعته أو سنته ﷺ عزل النساء عن الحياة الاجتماعية ، أوحجبهن عن مجالس العلم ، وشهود الجماعات والمشاركة فى الخيرات والجهاد إذا دعت الضرورة إلى ذلك . وإلى جانب ذلك نجد فى نفس المصدرين ـ البخارى ومسلم ـ جملة من الأحاديث الصحيحة غدت أداة للنيل من قدر المرأة باسم الإسلام بعد أن تعرضت لحظ غير قليل من التشويه والتحريف وسوء الفهم والتأويل ، حتى لقد أشيع عن الإسلام ـ بالاستناد إلى هذه الأحاديث ـ أنه دين يرى المرأة شريرة بطبعها ، ناقصة الأهلية ، لا تستقيم ولن تستقيم على حال ، يتشاءم منها . . . إلى غير ذلك من المفاهيم التى لا يقرها شرع ولا عقل ولا تتفق بحال مع ما كانت عليه المرأة من مكانة فى جاهليتها وإسلامها .

إنه تأويل الجاهلين وإن لبسوا لبوس العلماء وتظاهروا بألقاب الحكماء ومعظم الفرق الهالكة والطوائف المنشقة عن الأمة وعن عقيدتها وشريعتها والفئات الضالة عن سواء الصراط إنما أهلكها سوء التأويل [١] .

يقول ابن القيم : « ينبغى أن يفهم عن الرسول مراده من غير غلو ولاتقصير، فلا يحمل كلامه مالا يحتمله ، ولا يقصر به عن مراده ، وما قصده من الهدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال إلى الصواب مالا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلالة نشأت فى الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ من الأصول ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد . . . » .

وفيما يلى نماذج لأحاديث صحيحة أسيىء فهمها وتأويلها فيما يخص المرأة المسلمة :

---

(١) راجع : كيف نتعامل مع السنة . د/ يوسف القرضاوى ص٣٠ .

الحديث الأول :

روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : « **يا معشر النساء تصدقن**، وفى رواية مسلم ـ **وأكثرن من الاستغفار ـ فإنى رأيتكن أكثر أهل النار**» فقلن : وبم يا رسول الله ؟ « **تكثرن اللعن وتكفرن العشير** » .

إن أعباء المرأة ومسئوليتها فى أسرتها ليست بالأمر اليسير أو الهين، وقضاء اليوم بين جلبة الصغار وملازمة الوليد وتعهد شئون المنزل قد تضغط بفظاظة على أعصاب الزوجة فتتصبر حيناً وتضجر أحياناً ، وقد يبلغ بها الضجر مداه فلا ترى فى حياتها خيرًا ألبتة لا سيما من زوجها الذى قد تكفر له معروفه فتكثر من السخط عليه وكأنها ما رأت منه خيراً قط .

هذا مما يضر بالزوجة كثيراً خاصة إذا علمنا أن الله سبحانه وتعالى قد رصد لها من الأجر ما يوازى أجر المجاهد فى سبيل الله إن هى أحسنت رعاية بيتها وتبعل زوجها بصبر واحتساب . ولكن قد تذهب لحظات الطيش والحنق بهذا الرصيد الهائل من الأجر ، ومن ثم كان لزاماً على الرسول ﷺ وهو المعلم والإنسان أن ينبه أمته إلى هذا المنزلق الخطير لا سيما وقد أطلعه الله سبحانه على النار فرأى أكثر أهلها من هؤلاء النسوة اللائى ديدنهن اللعن وكفران العشير.

الحديث إذن يهدف إلى العظة لا إلى الغض أو التحقير ، وهل يعقل أن يجمع رسول الله ﷺ النساء ويطوف عليهن فى مصلاهن ـ واليوم يوم عيد ـ ليحقر منهن وينذرهن سوء المصير الذى كتب عليهن أزلا ثم ينصرف إلى حال سبيله ؟ إن ذلك لمستبعد فى حق صاحب الرسالة العظمى والخلق الكريم ﷺ .

أضف إلى ذلك أن رسول الله ﷺ لم يترك المجال لتأويل المتأولين من أصحاب النوايا السيئة بل بين ﷺ العلة من وراء دخول أكثر النساء النار فقال : «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير** » .

وفى رواية : « **يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط** » .

فالحديث عبارة عن موعظة خاصة قدمها رسول الله ﷺ لنساء أمته فى يوم من

أيام الجزاء والمكافأة ـ لتحرص كل واحدة منهن على أن تجعل بينها وبين النار وقاية بتجنُّبها هاتين الخصلتين ، وليس المراد من الحديث مجرد ذم النساء أو تحقيرهن كما يشاع .

يقول صاحب تحرير المرأة فى عصر الرسالة (١) : (ولنا وقفتان أمام هذا الحديث :

الوقفة الأولى : ما هى دلالة هذا الحديث ؟ هل النساء أكثر أهل النار لأن الشر غالب على فطرتهن من دون الرجال ؟ لو كان الأمر كذلك لكن غير مسؤولات عن الزيادة فى فعل الشر ، ولكن الحديث يقرر أنهن مسؤولات ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كفر العشير وكفر الإحسان .

وصدق الحافظ ابن حجر إذ يقول : ووقع فى حديث جابر ما يدل على أن المرئى فى النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه : « **وأكثر من رأيت فيها من النساء اللائى إن اؤتمن أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن** » وهذا يذكر بقول رسول الله ﷺ : « **اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء** » فماذا قلل الأغنياء ؟

إنه بما كسبت أيديهم من أخذ مال حرام أو إنفاقه فى حرام ، أو بخل به وحبسه عن وجوه الخير .

والوقفة الثانية : لمعرفة ماذا نفيد نحن المسلمين رجالاً ونساء من هذا الحديث نحسب أن أكبر فائدة هى العمل على أن يتقى الجميع النار ، وما ذكرت النار وما ذكرت أهوالها إلا لنتقيها .

وكيف يتقى النساء النار ؟ يتقينها باجتناب كفر العشير ، وكيف يتقين كفر العشير ؟ بالتربية والتوجيه بدءاً مما يزكى تقوى الله وطاعته فى قلوبهن ، ثم بتذكر قول رسول الله ﷺ عندما يوسوس لهن الشيطان ، وإذا غلبهن ووقعن فى المعصية فعليهن بالاستغفار وعليهن بالصدقة كما علمهن رسول الله ﷺ .

وقال الحافظ ابن حجر : وفى هذا الحديث . . الإغلاظ فى النصح بما يكون

---

(١) تحرير المرأة ١ / ٢٧٣ .

سبباً لإزالة الصفة التى تعاب . . . وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التى بين المخلوقين) أ . هـ .

وهاتان الوقفتان جديرتان بالتوقف أمامهما لما تتميزان به من فهم مستنير واع لهذا الحديث الشريف .

الحديث الثانى :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » . رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية عند البخارى : عن النبى ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً** » .

وفى مسلم : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ... استوصوا بالنساء خيراً** » .

الحديث كما هو واضح أمامنا ورد بعدة طرق صحيحة كلها توصى بالنساء خيراً والعلة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، ومن ثم اتخذه الكثيرون تكأة يتكئون عليها للنيل من الإسلام فى نظرته للمرأة وتعامله معها على أنها مخلوق غير مكتمل لا تدانى الرجل خاصة من الناحية العقلية .

والحقيقة أن الاعتقاد بأن المرأة خلقت أقل عقلاً من الرجل أو أدنى منه فى مستوى الذكاء والقدرات العقلية ، اعتقاد باطل مرفوض لا سيما وقد أثبتت التجارب وأكد الواقع وجود نماذج من النساء تزن الواحدة منهن عشرات الرجال فى رجاحة عقلها وعمق تفكيرها وصواب رأيها .

كما أن الحديث الشريف وإن قرر أن المرأة خلقت من ضلع فيه عوج ، وأن

أعوجه أعلاه ، إلا أنه لم يبين لنا ماهيـة هذا العوج ، وفيم يكون بالتحديد؟ ، ومن ثم فإن الاقتصار على تفسير هذا العوج بالنقص فى الإمكانيات والقدرات العقلية فيه نوع من التفسير بالهوى وتحميل كلام رسول الله ﷺ ما لا يحتمله أو يرمى إليه.

وإذا كانت هذه هى نظرة الإسلام للمرأة ، فما قولنا فى عائشة رضي الله عنها وعلمها وفقهها الذى تفوقت فيه على علماء الصحابة وفقهائهم حتى كانت لهم بمثابة الفيصل فيما يعرض لهم من خلاف ، يرجعون إلى قولها ولا ينازعونها الرأى !

المقصود من الحديث إذن أمر آخر فما هو ؟

هناك من ذهب إلى أن المراد بهذا العوج ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [النساء :١] .

فالنفس الواحدة يعنى آدم عليه السلام . ومعنى قوله خلق منها زوجها : يعنى حواء حيث يرى هؤلاء أن الله خلقها من ضلع آدم .

فقد أشار الحافظ ابن حجر [١] فى الفتح إلى ما يوافق هذا الزعم . قال : «وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق فى المبتدأ عن ابن عباس : « إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » .

قال : وكذا أخرجه ابن أبى حازم وغيره من حديث مجاهد .

وقد أورد الطبرى [٢] أقوالاً أخرى توافق قول ابن عباس عن مجاهد وقتادة والسدى .

والحقيقة أن هذه الأقوال هى أقرب ما تكون إلى ما يعتقده اليهود والنصارى فى مسألة خلق حواء .

فقد جاء فى العهد القديم ما نصه : « **فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام، فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحماً ، وبنى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم** » [٣] .

---

(١) راجع : فتح البارى ١٧/ ٣٠٣.   (٢) راجع : جامع البيان ٤/ ١٥٠ .

(٣) راجع : الموسوعة الذهبية ـ د/ فاطمة محجوب ١/ ٤٣٣ .

فالمتأمل يجد أن قول الله : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء : ١] لا يعنى بالضرورة أن تكون حواء قد خلقت من ضلع آدم كما يذهب العهد القديم .

فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ١٢٩] ، ويقول : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ، ويقول : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم : ٢١] .

ومع ذلك فإن الرسول ﷺ خلق من نوعنا البشرى ولم يخلق من ضلع من أضلاع أمته والزوجة لم تخلق من جسد زوجها وإنما من نوعه وجنسه ، وكذلك الحال بالنسبة لآدم وحواء .

وبذا يكون المعنى المراد من الحديث معنى مجازياً وهو : أن المرأة قد خلقت من نوع الرجل وجنسه ولكنها أنثى لها صفاتها الخلقية والعقلية والنفسية الخاصة بأنوثتها والتى يعتبرها البعض شذوذاً فيها أو انحرافاً أو عوجاً إذا حاول مقارنتها بالصفات المميزة للرجولة ، فإذا حاول أن يقيم ما يتوهمه فيها من اعوجاج فقدها، وفقد ما يحتاج إليه من عاطفة ورقة وضعف وغير ذلك من مميزات المرأة الطبيعية ، فهى كالضلع الذى وضعه الله على صورة خاصة فى القفص الصدرى فإذا حاول امرؤ أن يقيم ضلعه أفقده وظيفته وكان هذا وبالاً عليه ، فقد خلقه الله ملائماً للقوام الجسمانى وللوظائف : الوظيفة العضوية الفسيولوجية فى البدن (١) .

الحديث إذن ليس فيه غض من قيمة المرأة أو اتهام لها بالعوج فى خُلُقها وخَلْقها . بل إن سياقات الحديث توحى بوجوب تكريمها وصيانتها والرفق بها ، حيث أورده مسلم بعد حديث « **أن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة** » ، وليس فوق هذا من اعتبار حيث جعلت المرأة الصالحة أعظم ما يكتنزه الإنسان فى دنياه من كنوزها وفى حديث البخارى يرد الحديث بعد الوصية بالجار الذى قال عنه ﷺ : «**مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » فسياقه فى عمومه سياق طيب يعطى معنى الحض على زيادة الاهتمام بالمرأة والإعلاء من قيمتها .

ولعل معنى الوصية بها بعد الوصية بالجار فى حديث البخارى ـ يرجع إلى

---

(١) الموسوعة الذهبية ١/ ٤٣٤ .

ما يراه جمع من المفسرين منهم على وابن مسعود وابن عباس أن : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ فى قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ .. ﴾ إنما هو المرأة التى تعيش مع الرجل فى المنزل جنباً إلى جنب وتشاركه أموره كلها وكذلك فى الحديث الذى رواه مسلم : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء ...** » .

وكأنى بهذا الأمر الذى تشير إليه هذه العبارة أمر خلاف وقع بين رجل وامرأة بعامة أو بين زوجين خاصة ، وهنا يشدد النبى ﷺ على من يشهد هذا الخلاف أو يحكم فيه أن يتكلم بخير وصلح وتقريب بين المختلفين ، وأن يستوصى فى ذلك بالمرأة خيراً (١) .

فالحديث فى أوله وآخره وصية بالمرأة التى خلقت على طبيعة تخالف الرجل من ناحية رقتها ورهافة حسها وشعورها وفيضان عاطفتها ، ومخلوق هذا شأنه لابد وأن يعامل بـرفق وأن لا يكلف من الأعمال ما هو فوق طاقته أو ضد طبيعته الناعمة الرقيقة وإلا كسر ومع كسره يفقد الإنسان ما يحتاج إليه من عاطفة ورقة وحنان .

الحديث الثالث :

روى البخارى عن ابن عمر قال : ذكروا الشؤم عند النبى ﷺ فقال : « **إن كان الشؤم فى شىء ففى الفرس والمرأة والمسكن** » .

وفى رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **الشؤم فى المرأة والدار والفرس** » .

التشاؤم بمقدم الأنثى والتطير من ولادتها كان خلقاً من أخلاق الجاهلية نبذه الإسلام وأعلن الحرب عليه منذ الوهلة الأولى بعد أن حقر وسفه من شأن المتخلقين به قال تعالى :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل :٥٨] ، وأعلن أن

(١) راجع : مكانة المرأة فى القرآن والسنة ـ أستاذنا د/ محمد بلتاجى ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

الإناث هبة من الله شأنهم فى هذا شأن الذكور تماماً ، والله هو الذى خلق الأنثى كما خلق الذكر ولا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُور ﴾ [الشورى: ٤٩] ثم سن الإسلام جملة من التشريعات أحاطت بالأنثى فى جميع مراحل حياتها وكفلت لها من الحقوق كل ما من شأنه أن يحفظ عليها حياتها وكرامتها وقيمتها الإنسانية . وإذا كان رسول الله ﷺ قد وضع قاعدة تقول : « **لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر** » رواه البخارى وأحمد .

فهذا معناه أن التشاؤم بمعناه المعروف عند أهل الجاهلية أمر لا وجود له فى الإسلام سواء أكان هذا بالنسبة للمرأة أم غيرها .

وقديماً أنكرت السيدة عائشة ﵂ هذا الفهم الشائع عن الحديث وقدمت الرواية الصحيحة التامة والتى تفيد بأن هذا القول من النبى ﷺ لم يكن إقراراً أو إخباراً عن ملازمة الشؤم للمرأة بل كان حكاية منه ﷺ عن اليهود ،وقد أعلت هذا اللبس أو الوهم فى فهم الحديث بأن راوى الحديث أبا هريرة سمع آخر الحديث ولم يسمع أوله ، ثم روت ﵂ الحديث على هذا النحو :

« **قاتل الله اليهود ، يقولون الشؤم فى ثلاثة** . . . . »

وقد علق الحافظ ابن حجر (١) على هذه الرواية عن عائشة وأعلها بالانقطاع ولكنه أورد رواية أخرى تشهد لهذه الرواية من طريق قتادة عن أبى حسان : أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « **الطيرة فى الفرس والمرأة والدار** » فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله، وإنما قال : « **إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك** » وعلى فرض صحة رواية أبى هريرة للحديث، لموافقة الصحابة ـ كما يقول الحافظ ابن حجر ـ فإن المعنى الذى قصده ﷺ يبتعد كثيراً عن التأويلات والتفسيرات المنحرفة التى شاعت عن هذا الحديث، وهو ما كشفت عنه روايات أخرى فسر فيها ﷺ المراد بالشؤم فى هذه الثلاث تفسيراً لا يبقى لأحد بعده مقال ، من ذلك (٢) :

روى الحاكم : « **وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك،**

---

(١) راجع : فتح البارى ١٢/ ١٢.

(٢) راجع فتح البارى ١٩/ ١٩٥ ، ١٦٦ .

والدابة تكون قطوفاً [١] فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحق بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » .

وللطبرانى من حديث أسماء : « إن من شقاء المرء فى الدنيا : سوء الدار والمرأة والدابة » وفيه: سوء الدار : ضيق مساحتها وخبث جيرانها ، وسوء الدابة: منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة : عقم رحمها وسوء خلقها. وأخرج أحمد : « **من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء**» .

ويرحم الله الإمام البخارى ، فقد كان ﷺ فقيهاً فى تراجمه ، ومن ثم نجده يبوب لهذا الحديث بعنوان : باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ** ﴾ .

يقول الحافظ ابن حجر : كأنه يشير إلى اختصاصى الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض .

ويقول الشيخ تقى الدين السبكى : فى إيراد البخارى هذا الحديث بعد ذكر الآية فى الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة لاكما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً فى ذلك ، وهو شىء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال : إنها سبب فى ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء [٢] الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل ؟ وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر ، فتنفر النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها .

هذا : وبعد محاولتنا تجلية الفهم الصحيح لهذه الأحاديث الثلاثة الصحيحة عن رسول الله ﷺ كنموذج لغيرها من الأحاديث الصحيحة التى أسيىء فهمها وتأويلها يتبين لنا أنه لم يرد فى القرآن ولا فى السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ما يسيىء إلى المرأة أو يغض من قدرها ، أو يتهمها فى خلقها أو خلقها

---

(١) القطوف من الدواب : البطىء .

(٢) النوء : النجم إذا مال للمغيب ، وقيل : النوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب وطلوع نجم آخر يقابله من ساعته فى المشرق فى كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً ، وكان العرب تضيف الأمطار والرياح إلى الساقط منها.

أو ينقص من عقلها وكفاءتها ، وإنما مرد ذلك كله إلى سوء الفهم والتأويل ، والاحتكام إلى رواسب الجاهلية وعاداتها التى لا تزال تضرب بجذورها فى أعماق البعض منا حتى ليحتكم إليها بدلاً من الاحتكام إلى الله ورسوله ، فالمرأة فى الإسلام ليست شؤماً ولا من أصحاب النار ولا معوجة الخلق والخلق ولاناقصة الأهلية والتكليف ولا أقل رتبة وقيمة من الرجل ، والرجل قوام على المرأة وليس متسلطاً عليها ولا محتكراً لإنسانيتها وآدميتها باعتبارها شراً وشؤماً وفى خلقها عوج وفى عقلها نقص. . بل هذه كلها أخلاق عنصرية جاهلية الإسلام منها براء وإن تزيت بزيه ووقفت خلف لوائه .

الطريق الثالث : الترويج للأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ :

الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة من الكبائر تذهب بصاحبها إلى جهنم وبئس المصير : قال ﷺ : « **من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » .

وهذا الوعيد ـ وإن كان يتوجه فى الأساس إلى من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ بأن ينسب إليه من الأقوال والأفعال مالم يقله أو يأتى به ـ إلا أنه يشمل أيضاً ناقل هذه الأقوال والأفعال ما دام يعلم أنها مكذوبة على رسول الله ﷺ ولا يتورع عن نقلها .

والحقيقة أنه فى تراثنا الإسلامى ـ على نفاسته ـ الكثير من المرويات المدسوسة على رسول الله ﷺ ـ خاصة فيما يخص المرأة المسلمة ـ والتى لا يزال يتناقلها ويروج لها فريق من الوعاظ والقصاصين الذين يجعلون جل همهم تحريك شعور العامة من الناس وإرضاء أذواقهم ، وعمدتهم فى ذلك ما شبوا على سماعه من أقاويل وأقاصيص ، وإن تعارضت مع القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ .

وبالإضافة إلى التراث الإسلامى وما فيه من مرويات مدسوسة ، نجد الكثير من علمائنا القدامى منهم والمحدثين يشتركون فى ظلم المرأة وإهدار حقوقها وذلك بوضع الكثير من الأحكام الفقهية المعتمدة على هذه المرويات المدسوسة والتى بها غدت المرأة فى مجتمعاتنا قروناً طويلة ليس لها درر ثقافى أو اجتماعى ، ولا مكان لها فى المسجد أو مدارس العلم، ولا مشاركة منها فى أى نشاط سياسى أو

اجتماعى ، صوتها عورة ،مكانها هو قعر البيت ، وظيفتها هى الطهى وتنظيف البيت . . . إلخ .

علماء الأمة يساهمون فى إرساء بعض المفاهيم المغلوطة :

من ذلك ما جاء فى كتاب (المدخل) لابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧ هـ وهو يتحدث عن خروج النساء للحوائج وما يترتب عليه ، حيث قال :

(وينبغى له ـ أى للرجل ـ إن كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلى أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه إن كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ، ولا يمكنهم من الخروج البتة لهذه الأشياء ، إذ أن ذلك يفضى إلى المنكر البين الذى يفعله كثير منهن اليوم جهارا ، أعنى فى جلوسهن عند البزازين والصواغين وغيرهما ، فإنها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سببا إلى وقوع الفاحشة الكبرى .

ألا ترى إلى قوله ﷺ « **باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال** » وما ورد من أنه: « **لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل منهما إلى صاحبه** » أو كما قال ، فكيف بالمباشرة والمزاح .

وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم إن للمرأة فى عمرها ثلاث خرجات : خرجة لبيت زوجها ، وخرجة لموت أبويها ، وخرجة لقبرها فأين هذا الخروج من هذا الخروج !. .) .

ثم شرع الشيخ يتأسف ويتحسر ، ويندب حظه وزمانه ، وينعى الغيرة وأهلها بدليل خروج النساء من بيوتهن وانتشار البلاء والفساد .

وهكذا نجد الشيخ يقيم أحكاما فقهية على أحاديث موضوعة مكذوبة ـ حاشاه ﷺ أن يتفوه بها ـ لا سيما وأنها تتعارض مع الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وما كان عليه النساء فى مجتمع المدينة فى صدر الإسلام وخير القرون كما سيتضح لنا فيما بعد .

وفى موضوع آخر من الكتاب نجد الشيخ يتحدث عن خروج النساء لصلاة العيد فيقول :

«. . . ولو منعن الخروج لكان أحسن » ضاربا عرض الحائط بقوله ﷺ :

« **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » رواه مسلم .

وبهديه ﷺ فى إخراج النساء والحيض إلى المصلى حتى ليبوب البخارى فى صحيحه باب : (خروج النساء والحيض إلى المصلى) .

وفى كتاب (معالم القربة فى أحكام الحسبة) لمؤلفه : محمد بن محمد القرشى المعروف بابن الأخوة والمتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، نجده يشير فى الباب الخاص بالحسبة على المعلمين ومؤدبى الصبيان إلى أنه لم يعلم الخط جارية ولا امرأة مستدلا بحديث موضوع « **لا تعلمونهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف** » (١) .

وفى عصرنا الحديث نجد محدثا كبيرا مثل الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى تعليق له على كتاب الشيخ رشيد رضا (حقوق النساء فى الإسلام) والذى خصص فيه بابا عن مشاركة النساء للرجال فى الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية نرى الشيخ الألبانى يتدخل بالتعليق فيقول (هذا الإطلاق لا يخفى ما فيه بل هو باطل لمنافاته لعموم آية ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وما كان عليه نساء السلف من عدم التدخل والسياسة .أ.هـ .

ويؤخذ على الشيخ مأخذان :

الأول : قوله بعموم آية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ولا أدرى ما وجه القول بهذا العموم والسياق كله خاص بأزواج النبى ﷺ ، وإن دخل فى السياق غيرهن على سبيل المكرمة لهن إلا أن هذا لا ينفى عنه صفة الخصوصية كما اتفق على ذلك العلماء (١) .

الثانى : نفيه عن نساء السلف المشاركة فى الأعمال الاجتماعية والسياسية، ولا أدرى من أنى له هذا النفى ؟ وفى صحيحى البخارى ومسلم ما لا يحصى من الأحاديث التى تثبت هذه المشاركة (٢) .

---

(١) ينظر تفسير الآية فى تفسير ابن عطية وابن عاشور وتفسير ابن كثير .

(٢) من أراد أن يستوثق من ذلك فليراجع الجزء الثانى من تحرير المرأة فى عصر الرسالة والذى جمع فيه مؤلفه ـ رحمه الله ـ ما لا يحصى من الأحاديث الصحاح التى تثبت هذه المشاركة .

وهل نستطيع أن ننفى مشاركة النساء فى العهد النبوى فى الجهاد والبيعة والهجرة ومداواة الجرحى وعيادة المرضى ، والتهنئة بالزواج وإعداد الولائم وتقديم النصح بالمعروف . . إلخ ؟

أعود فأقول : إن تراثنا الإسلامى فى حاجة إلى جهود جبارة ومخلصة من أجل تمحيصه وتنقيته من المرويات المكذوبة والأحكام المرجوحة والتى بها بدا وجه الإسلام ـ خاصة فى نظرته للمرأة ـ متجهمًا غليظا بعد طول عهد من السماحة والرحمة واللين واليسر .

وفيما يلى محاولة لمحاكمة حديثين مكذوبين على رسول الله ﷺ لنقف سويا على مدى ما أصاب تراثنا الإسلامى من تحريف وتزييف .

الحديث الأول : « لا تعلمونهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف » .

وهذا الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ قد ساد فترة طويلة من الزمن على أنه دين ، وأن عدم تعلم المرأة الكتابة وعدم سكناها القصور هو منهج الإسلام وهدى رسوله ﷺ ، مما جعل الأمة كلها تترنح تحت وطأة التخلف الثقافى والاجتماعى والسياسى الذى لا يزال يجثم على صدورنا إلى يومنا هذا .

صحيح أن المرأة فى عصرنا قد تعلمت كما يتعلم الفتى ـ بعد أن فتحت لها الحضارة الحديثة المدارس حين اجتاحت ديارنا ـ إلا أنها حرصت على أن تربى هذه المرأة على مناهج لا تمت بصلة إلى تراثها الغالى وحضارتها الزاهية فإذا الأمة كلها أمام أعداد لا حصر لها من الفتيات المبتوتات الصلة بالتراث والمدينات بالفضل والولاء للحضارة المعاصرة التى لولاها ما تعلمن الكتابة ولا سكن الغرف .

ألم تعد هذه الحضارة المرأة بالعلم والكرامة والمشاركة فى تعمير الأرض وغزو الفضاء على حين حرمت باسم الإسلام من هذا كله ؟

إلى المؤمنين بهذا الزعم أسوق خمسة أدلة تبرهن على كذب هذا الادعاء وكذب هذا الحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ .

الدليل الأول : أن هذا الحديث يتعارض مع النصوص القرآنية العديدة التى نزلت على رسول الله ﷺ ترفع من شأن العلم والعلماء بصفة عامة وكذلك

النصوص التى وردت فى السنة دون التفرقة بين ذكر وأنثى .

فمن القرآن :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر : ٢٨] ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴿ طه : ١١٤] .

ومن السنة :

« **إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع** » [رواه أحمد] .

« **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » [رواه ابن ماجه والبيهقى] .

« **من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة**»[رواه أحمد].

الدليل الثانى : أن هذا الحديث يتعارض مع مقاصد الإسلام العامة ومبدئه الأساسى الذى قام على التسوية بين الرجل والمرأة من حيث المثوبة والجزاء ، فالمرأة تثاب كما يثاب الرجل وتعاقب كما يعاقب ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُون ﴾ [النحل :٩٧].

ومن غير المعقول أن تمنع المرأة من تعلم ما يجب عليها أن تتعلمه ثم بعد ذلك تجازى كما يجازى الرجل وإلا كان هذا ظلما والظلم مستحيل على الله ، فقد حرمه على نفسه وجعله بين عباده محرما .

الدليل الثالث : أن هذا الحديث المكذوب يتنافى مع هديه ﷺ فى اهتمامه بتعليم النساء فى عصر الرسالة :

فقد روى البخارى ومسلم أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال :« **اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا** ».

ورويا أيضا : أن رسول الله ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فظن أنه لم يسمع النساء فأتى النساء فذكرهن .

كما يتنافى مع أمره ﷺ للشفاء بأن تعلم حفصة رضي الله عنها الكتابة ، وأمره ﷺ النساء بالخروج إلى المصلى فى يوم العيد لسماع الموعظة ، ونهيه ﷺ الرجال من أن يمنعوا النساء من المساجد للصلاة وحضور مجالس العلم . . . . إلخ .

الدليل الرابع : أن هذا الحديث يتعارض مع ما كانت عليه زوجات الرسولﷺ خاصة السيدة عائشة من مكانة علمية كبيرة .

فقد كانت رضى الله عنها عالمة بالفقه والطب والشعر وأنساب العرب ، راوية لحديث رسول الله ﷺ .

وقد بلغ بها علمها مبلغا كبيرا حتى إنها كانت تستدرك على الصحابة رضوان الله عليهم وتراجعهم فى كثير من المسائل ، وقد أورد الزركشى استدراكها على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة فى كتاب اسمه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) وقال فى مقدمته :

(هذا الكتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة رضي الله عنها أو خالفت فيه سواها برأى منها، أو كان عندها فيه سنة بينة أو زيادة علم متقنة أو أنكرت فيه على علماء زمانها ، أو رجع فيه إليها جلة من أعيان أوانها ، أو حررته من فتوى أو اجتهدت فيه من رأى رأته أقوى) .

وأورد الزكشى استدراكها على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس،وبلغ عدد استدراكاتها تلك تسعة وخمسين (١) .

ومن هذه الاستدراكات :

ما رواه البخارى ومسلم عن ابن أبى مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن العباس رضى الله عنهما،وإنى لجالس بينهما،فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن العاص:ألا تنهى النساء عن البكاء؟

فإن رسول الله ﷺ قال : « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » قال ابن عباس: قد كان عمر يقول ذلك ، فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ،

(١) راجع تحرير المرأة فى عصر الرسالة ١/ ٢١٠ .

ولكن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه** » وقالت: حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

(٢) أن عائشة ﵂ بلغها أن رسول الله ﷺ وقف على حافة البئر التى دفن بها المشركون فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم قائلاً لهم : « **أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟** » فقال عمر : يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال ﷺ : «**والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم** » .

لما بلغها ﵂ هذا الحديث أنكرت عبارة « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » مستدلة بالآية الكريمة : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] وصححت الرواية : « **وما أنتم بأعلم بما أقول منهم** » .

ولم يقف بها علمها وفقهها ﵂ عند هذا الحد ، بل كانت ترد أحاديث كثيرة معترضة على ما يروى فى هذه الأحاديث ، من ذلك حديث :

« **يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة** » والذى اعترضت عليه قائلة : «شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضجعة فتبدو لى الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذى النبى ﷺ فأنسل من عند رجليه » رواه البخارى .

وتروى كتب السنة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا إذا استشكل عليهم ، شىء من القرآن أو السنة رجعوا إليها ففسرت لهم ما استشكل عليهم ووضحت لهم ما خفى عنهم .

من ذلك ما روى عن سيدنا شريح بن هانئ ﵁ قال :سمعت أبا هريرة ﵁ يقول : قال رسول الله ﷺ « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ،ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » قال : فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين : سمعت أبا هريرة يذكر حديثاً عن رسول الله ﷺ إن كان كذلك فقد هلكنا ، فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ ، وماذاك ؟ قال : « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ ولكن ليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد ، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . رواه مسلم .

هذا قليل من كثير ونميض من فيض ما ورد فى فضل ومكانة وعلم أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها .

قال عنها سعيد الأفغانى محقق كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشى :

« سلخت سنين فى دراسة السيدة عائشة ، كنت فيها حيال معجزة لا يجد العلم إلى وصفها سبيلاً ، وأخص ما يبهرك فيها علم زاخر كالبحر بعد غور ، وتلاطم أمواج ، وسعة آفاق ، واختلاف ألوان . فما شئت إذ ذاك من تمكن فى فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشريعة أو آداب أو شعر أو أخبار أو أنساب أو مفاخر أو طب أو تاريخ إلا أنت واجد منه ما يروعك من هذه السيدة ، ولن تجد عجباً من اضطلاعها بكل أولئك وهى لا تتجاوز الثامنة عشرة » (١) .

الدليل الخامس : أن هذا الحديث : « **لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف** » مخالف لما كان عليه وضع المرأة المسلمة فى مجتمعات المسلمين فى فترة خير القرون وما تلاها والتى وصلت فيها المرأة المسلمة إلى أسمى مراتب العلم والتحضر .

ولأستاذنا الدكتور (٢) شوقى ضيف كلام نفيس فى هذه النقطة رأيت أن أنقله جله تتميماً للفائدة ، يقول :

« . . . وطبيعى والقرآن والحديث يدعوان الأمة رجالا ونساء إلى التعليم أن يصبح للنساء دور فى الحركة العلمية الإسلامية منذ عصر الصحابة ، وأستاذتهن جميعاً ـ على مر القرون السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها زوجة الرسول ﷺ وقد روت عنه أكثر من ألفى حديث تحمل كثرة من الأحكام التشريعية التى اعتد بها فقهاء الأمة ، كما اعتدوا بأحاديث عن زوجات الرسول الأخريات وعن بعض الصحابيات. ومعروف أن عمر بن الخطاب استعان فى خلافته بصحابية من المهاجرات القرشيات جعلها حاسبة على سوق المدينة ، هى الشفاء بنت عبد الله تراقب البيع والشراء وتفصل فى الخصومات .

---

(١) راجع : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ١/ ٢١٠ .

(٢) راجع : عالمية الإسلام ص ٦٩ إلى ص٧١ .

وعم فى كل قطر بعد الفتوح تعلم المرأة المسلمة حتى تحفظ سوراً من القرآن وبعض الأحاديث وبعض الأحكام الفقهية المتصلة بأداء الفرائض الدينية . ولما أخذت الحركة العلمية الإسلامية فى الازدهار بالقرن الثامن الهجرى بادر النساء المسلمات إلى الحضور فى حلقات المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وتشتهر فى كل قطر إسلامى محدثات يؤخذ عنهن الحديث النبوى ، ومن أوائلهن فى مصر السيدة نفيسة بنت الحسين بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب المتوفاة سنة ٢٠٨ للهجرة ، وكانت تملى الحديث النبوى على المصريين والمصريات فى مسجدها بالفسطاط ، وممن حضر مجالس إملائها للحديث وسماعه الإمام الشافعى صاحب المذهب المشهور .

وفى كل بلد إسلامى تشتهر محدثات ومقرئات لقراءات القرآن الكريم ومفسرات للقرآن وفقهيات . ويخص الفاسى فى كتابه « العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين » المحدثات بالحرم المكى بالجزء الثامن من الكتاب ، إذ يترجم فيه لعشرات من النساء المحدثات من أهل مكة أو النازلات بها اللائى أخذ عنهن كثيرون من أجلاء الحديث النبوى ، وتشتهر جارية لأم الخليفة المقتدر اسمها «ثمل» بأنها فقيهة وأنها جلست فى ٣٠٦ للهجرة للحكم بين المتظالمين وسماع المظالم وجلس معها القضاة والعلماء . واختلف الفقهاء حينئذ فى جواز ولاية المرأة للقضاء، وأجاز ذلك الإمام الطبرى أكبر علماء التفسير فى زمنه ، وهى فتوى تدل على ما بلغته المرأة المسلمة فى ذلك التاريخ من التعمق فى الفقه وعلوم الشريعة الإسلامية . ومنذ القرن الثانى الهجرى ـ الثامن الميلادى يتفرغ كثيرات من النساء الصالحات للنسك والعبادة ، وتشتهر بينهن رابعة العدوية البصرية المتصوفة ، ولها فى الحب الإلهى الصوفى الذى يتجرد من كل حسى ومادة أشعار رائعة وهى تعد بحق بين مؤسسى التصوف الإسلامى .

وتشتهر كثيرات بالبلدان الإسلامية فى تعمقهن بالعلوم المختلفة ، وفى الجزء الثامن من كتاب الذيل والتكملة لعبد الله المراكشى ثبت طويل بالنساء العالمات فى الأندلس والمغرب ، وهن موزعات على بيوت الحكام فى الأندلس والدول المغربية المتعاقبة ، وعلى بيوت الوزراء والعلماء، وعلى عامة الشعبين الأندلسى والمغربى . ومنهن من كانت تؤخذ منهن القراءات السبع وقراءة ورش المصرى والتفسير

والحديث النبوى والفقه والعربية واللغة والعروض وكتب الأدب المشهورة مثل كتاب : « الكامل للمبرد» ، و« الأمالى لأبى على القالى » ومنهن من كانت تنشر المذهب الأشعرى فى نساء مدينتها . واشتهرت منذ القرن الخامس الهجرى ـ الحادى عشر الميلادى ـ طبيبات أندلسيات حاذقات ، وأخذن الطب عنهن مغربيات بارعات . وتشتهر كثيرات من النساء المسلمات على مر القرون بأنهن كن زاهدات عابدات لربهن متبتلات ، ويشهد ابن عربى المتصوف الأندلسى بأن الذى دفعه إلى التصوف زوجته مريم بما كان يشهد من ورعها ويسمعه من مواعظها وأيضاً صوفية قرطبية هى نونة فاطمة ، لزمها سنتين تلميذاً ومريداً . وتشتهر صوفية تونسية من تلامذة أبى الحسن الشاذلى صاحب الطريقة الصوفية المشهورة تسمى عائشة المنوبية، وتلقب بلقب (للا) ولها فى تونس زاوية كبيرة .

ويتناثر فى البلاد الإسلامية لهؤلاء الناسكات زوايا كثيرة ومساجد مثل مسجد السيدة زينب فى القاهرة . وناهيك بمشاركة المرأة السودانية فى انتشار التصوف فى بلدان السودان ، وكانت تحضر حلقات الذكر الصوفى ، وكثيراً ما كانت تقف منشدة والرجال فى الصفين المتقابلين يذكرون الله خاشعين على إنشادها . وفى كل أنحاء المغرب وموريتانيا كان النساء هن اللائى ينهضن بمرحلة التعليم الأولى ـ فكن يعلمن البنات والأولاد الصغار حتى سن الثانية عشرة ويحفظنهم بعض سور القرآن الكريم ويعلمنهم الحساب وبعض مبادئ العلوم الضرورية .

ومع هذه الصلات الحميمة بين الإسلام والعلم التى وثقها القرآن الكريم والسنة النبوية والتى أحالت العالم الإسلامى إلى عالم علم ونور نرى بعض المثقفين عندنا يقرءون ما حدث فى الغرب بالقرنين السادس عشر والسابع عشر للميلاد من معارضة الكنيسة المسيحية للعلم الغربى الحديث ووقوفها ضد العلماء الغربيين وإعلانها حرباً شعواء عليهم على نحو ما صنعت بالعالم الإيطالى جاليليو (١٥٦٤ ـ ١٦٤٢م) عالم الفلك والرياضيات حين أعلن كروية الأرض وأنها تدور حول الشمس إذ قدمته إلى المحاكمة وعذبته ألواناً مختلفة من العذاب ، حتى اضطر مرغماً إلى إعلان تراجعه عن آرائه . ولما قرءوا ذلك وما يماثله عن الكنيسة المسيحية فى القرنين المذكورين تبادر إليهم أن شيئاً مما يماثل ذلك حدث بين الإسلام والعلم ، وهو خطأ شديد إذ لم يحدث بين الإسلام والعلم أى قطيعة فى يوم من

الأيام ، فقد كانا دائماً متعانقين ، مما دفع المسلمين إلى شغفهم الشديد بالعلم ذكوراً وإناثاً فى كل العصور الماضية واستحداثهم نهضتهم العلمية التى تحدثنا عنها والتى ظلت تقود العالم ستة قرون متعاقبة » ١هـ .

فهل بعد ذلك يجوز لأحد أن يدعى أن جهل المرأة مطلب شرعى ، وأن عدم تعليمها هدى نبوى ، اللهم إلا إذا كان واحداً من أولئك الجهلاء العالة على أمتهم ، أو الأدعياء المنسوبين زوراً وبهتاناً إلى الإسلام والمسلمين ، أو الحاقدين الذين لا يفتؤون يباعدون بين المرأة وبين دينها وتراثها المشرق ليولوا وجهها تجاه الغرب وأسيادهم من أعداء الإسلام والمسلمين ولمثل هؤلاء نقول :

أولئك آبائى فجئنى بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع .

الحديث الثانى : « لولا النساء لعبد الله حقاً حقا » :

يشير هذا الحديث المكذوب إلى ما اشتهر على ألسنة العامة والخاصة بأن النساء أصل كل غواية لأنهن بنات حواء التى لم تزل بآدم حتى أخرجته وذريته من الجنة.

والحقيقة أن مسألة غواية حواء لآدم هى من الإسرائيليات الدخيلة التى امتلأت بها كتب التفاسير والقصص القرآنى ضمن أقاصيص وأساطير أخرى لما يتخلص منها تراثنا بعد .

فقد ذكرت التوراة أن آدم تنصل من الذنب واتهم امرأته بأنها هى التى خدعته وأن زوج آدم ألقت التبعة على الحية .

ففى سفر التكوين: «أن الله قال لآدم: هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التى جعلتها معى هى التى أعطتنى من الشجرة فأكلت: فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذى فعلت؟ فقالت المرأة الحية غرتنى فأكلت » (١) .

ولا يخفى ما فى هذه القصة من مخالفة للقرآن الذى نسب الغواية لآدم ولم ينسبها لحواء حيث قال تعالى : ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه :١٢١] .

وقال : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه:١١٥] .

---

(١) راجع الموسوعة الذهبية ١/ ٤٣٩ .

إن آدم هو الذى نسى وقال القرآن : ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ ومن ثم فقد وجد الشيطان إليه سبيلاً فما ذنب حواء إذن وما جريرتها ؟.

كما أن فى ذلك الاعتقاد تناقضاً كبيراً مع الواقع،فليست كل امرأة شريرة وليس كل رجل فاضلاً،وكما تتسبب المرأة أحياناً فى عصيان الرجل فالأمر نفسه يكون منه .

وفى عصرنا رأينا من يجبر بناته على الفساد والعهر وارتياد أماكن الشر واللهو من أجل حفنة من الدراهم ينفقها على هفواته ونزواته ، وفى الوقت نفسه رأينا مالا يحصى من النساء الفضليات اللائى كن سبباً فى بذر بذور الصلاح والتقى فى نفوس أبنائهن وبناتهن حتى شببن رجالاً ونساء على قدر كبير من تقوى الله ومراقبته بفضل هؤلاء الأمهات .

وبذا يتبين لنا فساد هذا الحديث وغيره من الأحاديث التى أدت إلى طغيان كثير من التصورات الباطلة عن شخصية المرأة ومن أمثلة ذلك :

« طاعة المرأة ندامة » .

« أعدى عدوك زوجتك »

« خالفوا النساء فإن فى خلافهن بركة »

« أجيعوا النساء جوعاً غير مضر وأعروهن عريا غير مبرح »

« من كانت عنده بنت فقد فدح ، ومن كانت عنده ابنتان فلا حج عليه ، ومن كانت عنده ثلاث فلا صدقة عليه ولا قرى ضيف ، ومن كانت عنده أربع فيا عباد الله أعينوه أعينوه وأقرضوه أقرضوه » .

وهكذا أصبحت المرأة عدوة ، وطاعتها ندامة ، وفى خلافها بركة ، ولا يصلحها سوى الجوع والجهل ، همها ثقيل ومن ابتلى بها تسقط عنه التكاليف الشرعية فكفاه ما يجد من عناء فى تربيتها .

وبذا يتبين لنا أن تراثنا الإسلامى فى حاجة إلى جهود مخلصة وواعية تحمل على عاتقها مهمة تنقيته من المرويات المكذوبة والأحكام المرجوحة والتى كانت السبب الرئيسى وراء إساءة استخدام حق القوامة حتى غدت آية من آيات التسلط والقهر ووأد الحرية والكرامة ، وكان لهذا كله العديد من المظاهر سنتناولها إن شاء الله فى الفصل التالى .

الفصل الثالث

أهم مظاهر إساءة استخدام حق القوامة

المظهر الأول: الإسراف فى تأديب الزوجة بالضرب.

المظهر الثانى : البخل بالنفقة على الزوجات.

المظهر الثالث : حبس النساء فى البيوت .

المظهر الرابع : إجبار المرأة على الحياة فى بيت الطاعة.

المظهر الخامس : إهمال رأى المرأة ومشورتها.

المظهر السادس : تكليف المرأة فوق طاقتها فى رعاية شئون البيت.

أهم مظاهر إساءة استخدام القوامة

المظهر الأول : الإسراف فى تأديب الزوجة بالضرب

ينبغى فى البداية أن نعلم أن العدوان بكافة صوره وأشكاله سلوك بغيض محرم فى الإسلام لا مجال فيه ولا مكان لتفاضل بين ذكر وأنثى.

فإذا كانت الطبيعة الإنسانية تمج وتبغض عدوان المرأة على الرجل ، فينبغى أن يكون هذا هو نفس مسلكها تجاه عدوان الرجل على المرأة سواء بسواء .

وآية ذلك أن ديننا الحنيف حينما حرم الاعتداء والظلم لم تفرق آياته وأحاديثه بين ذكر وأنثى ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)﴾ [البقرة: ١٩٠] ، « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » رواه مسلم، « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » رواه البخارى ومسلم وأحمد.

وكما سبق أن ذكرنا ، فإن القاعدة المنظمة لسلوك الرجل مع زوجه فى الإسلام هى قولـه تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فعـلى الرجـل أن يكون رفيع المستوى فى تعامله مع زوجه يحب لها مـا يحب لنفسه ويكره لها ما يكره ويبذل لها مقدار ما يأخذ ، ومن ثم فلا مجال لأى عدوان أو ظلم بين الزوجين .

وإذا كانت السنة النبوية قد فصلت فذكرت كثيرا من حقوق الأزواج على الزوجات ففى المقابل نجدها تذكر الكثير من حقوق الزوجات على الأزواج وكلها تؤكد وتقرر قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وبذا ارتفعت الشريعة الإسلامية بالمرأة من ناحية إنسانيتها وصيانة حقوقها وحفظ كرامتها إلى درجة الرجل سواء بسواء.

إذا علم هذا تبين لنا أن الإسلام غير مسئول عما يحدث فى ديارنا من جرائم الاعتداء على الزوجات على هذا النحو الشائع والمشين.

لقد أصبح ضرب الزوجات من الأمور العادية المألوفة التى نشاهدها جميعا وتشاهدها ساحات المحاكم يوميا فى ديارنا، ولقد تفاحش هذا الأمر حتى بتنا نرى فنونا وألوانا من هذه الاعتداءات كالركل بالأقدام وصفع الخدود وشد الشعور ، وربما التعذيب بالنار والضرب بآلة حديدية قد يفضى إلى عاهة مستديمة ، ثم قد يئول الأمر إلى القتل وإزهاق الأرواح وتشريد الأطفال . . . إلخ.

كل هذا يمارس تحت دعوى القوامة وأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ ومن ثم تتعالى الصيحات تهاجم الإسلام الذى وصلت المرأة فى دياره إلى هذا الحد المهين والمزرى .

والحقيقة أنه لا دخل للإسلام فى مثل هذه الممارسات التترية القبيحة ، بل هذه كلها ما هى إلا مبررات لسلوكيات تنم عن أشخاص يعانون اختلالا نفسيا وفكريا كبيرا .

فمعلوم أن هناك علاقة قوية بين الفكر السليم وأسلوب تعامل الإنسان مع الآخرين ، وغالبا لا يلجأ إلى هذا الضرب الوحشى سوى شخص عاجز عن معالجة الاختلافات بالتفاهم والإقناع ، فالرجل الكامل لا يضرب ولماذا يضرب؟ ألا يكفى أن يشير فقط حتى يطاع فلا يعصى؟ .

نعم! أباح الإسلام للزوج أن يضرب زوجته ولكن مع صنف معين من النساء وبأسلوب معين بحيث لا يفقد معه الزوج هيبته وإنسانيته، ولا تفقد معه الزوجة كرامتها وآدميتها.

ودليلنا على أن الإسلام لا علاقة له بتفشى هذه الظاهرة (ضرب الزوجات) أن دول العالم أجمع تعانى هذه المشكلة نفسها .

ضرب الزوجات ظاهرة عالمية :

ففى دراسة أمريكية أجريت عام ١٩٨٧ ثبت أن ٧٩٪ من الرجال يقومون بضرب النساء ، وفى دراسة أخرى أن ١٧٪ من النساء اللواتى يدخلن غرف الإسعاف من ضحايا ضرب الأزواج ، أما فى ألمانيا فتشير الدراسات إلى أنه ما لا

يقل عن مائة ألف امرأة يتعرضن لأعمال العنف الجسدى من أزواجهن ، وفى البرازيل تشير وزيرة شئون المرأة إلى أن ٧٠٪ من نساء البرازيل يضربن من أزواجهن.

وتضيف بأن هذه ظاهرة خطيرة ، ولكنها ليست مقصورة على مجتمع البرازيل بل فى كل دول العالم ، وعللت ذلك بأن هناك تخلفا فى نظرة المجتمعات للمرأة، وأن هذه المجتمعات تعامل المرأة على أنها جنس ثان وليس أول مثلها مثل الرجل.

الظاهرة إذن ظاهرة عالمية ، بل إنها فى ديارنا تنخفض كثيرا عن هذا الحد الذى يكاد يصل إلى الوباء فى دول أوربا .

فطبقا لآخر الدراسات التى أجريت عن هذه الظاهرة فى مصر تبين أن ٣٥٪ من الزوجات فقط هن اللائى يتعرضن للضرب من الأزواج ومعظمهن من الأحياء الشعبية الفقيرة وفيها يبدو مثل هذا السلوك أمرا طبيعيا عند النساء ومن ثم لا يقاومنه وإن تأذين منه .

أعود فأقول : إن الإسلام غير مسئول عن تفشى هذه الظاهرة العالمية ، بل إن الآية الكريمة التى يتعلل بها المتعللون فى هذا الصدد هى بمثابة قانون لحماية الزوجات من الأزواج المعتدين وفيما يلى توضيح ذلك :

قانون حماية الزوجات من العدوان :

يقول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٤ ، ٣٥] .

لقد ابتدأ الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة بإثبات حق القوامة للرجال على النساء، وهى قوامة مسئولة وواعية لا مجال فيها لطغيان أو استبداد كما سبق أن أوضحنا.

ثم انتقلت الآية الكريمة إلى تفصيل لحال النساء فى مؤسسة الأسرة ، حيث أوضحت أنه فى مجتمعات الأسر يوجد صنفان من النساء :

نساء صالحات ونساء ناشزات .

أما صاحبات الصنف الأول ، فقد وصفتهن الآية بالقنوت والحفظ للغيب.

والقنوت هو الطاعة ، وحفظ الغيب هو أن تحفظ المرأة زوجها فى غيبته وحضوره فى نفسها وماله.

وقوله : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ : أى أن هذا الحفظ يؤتيهن الله إياه بصلاحهن وهو من طبيعة الصالحات ومقتضى صلاحهن (١) .

وهذا الصنف من النساء هو المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ وقد أخرجهن الله من سلطان تأديب الرجال فلا يباح تأديبهن ولا ضربهن .

وإذا كان من الحماقة أن نتصور أن كل امرأة خيرة ، وأن كل رجل شرير ـ لأن الواقع يثبت أنه إلى جانب القانتات الحافظات للغيب توجد النواشز المهتكات للأسرار ـ فقد وضع الله سبحانه العلاج المناسب لهذه الفئة من النساء ، وهن اللائى أباح الله تأديبهن وضربهن ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن ﴾ .

والنشوز : مأخوذ من النشز وهو : ما ارتفع من الأرض ، والمعنى : واللاتى تخافون عصيانهن وتمردهن وتعاليهن على أزواجهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن .

إن الإسلام لا ينتظر حتى يقع النشوز وتضطرب مؤسسة الأسرة ، بل يبدأ فى العلاج قبل أن تظهر أمارات التمرد بتقديم أسلوب فذ يتضمن ثلاثة إجراءات وقائية تأديبية إصلاحية من شأنها أن تعالج النشوز قبل أن يقع وأن تقضى عليه مع معالجة أسبابه إن حدث ووقع ، وذلك بهدف المحافظة على مؤسسة الأسرة والمرأة على

---

(١) راجع : فى ظلال القرآن : ٢/ ٦٥٢.

وجه الخصوص من أى أذى أو اعتداء .

وقد صرح كثير من المفسرين بوجوب مراعاة الترتيب الذى ذكرته الآية فى تأديب الزوجة ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ فعلى الزوج أن يبدأ فيعظ زوجته الناشز ، فإن أبت هجرها فى المضجع ، فإن أبت ضربها .

إجراءات إصلاح وتهذيب الزوجات النواشز :

أما الإجراء الأول وهو : (الوعظ) ، فالغاية منه غاية تربوية تهذيبية ، وقد أوجبه الله سبحانه وتعالى على الرجل عامة وفى كافة أحواله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦] إلا أنه فى هذه الحالة آكد وله هدف خاص هو معالجة النشوز ومنعه من الوقوع . وهذا الإجراء عظيم النفع لاسيما مع ذلك الصنف من النساء اللائى قد يكن على جهل بما فرض الله لأزواجهن من حقوق ، وهن فى الوقت ذاته على قدر من تقوى الله وخشيته حتى إذا ما ذكرن الله تذكرن فإذا هن مبصرات تائبات راجعات إلى حظيرة الإيمان والطاعة .

والوعظ يكون ـ كما يقول الفقهاء والمفسرون ـ بأن يذكر الزوج زوجته بما أوجبه الله عليها من طاعة الزوج والقيام بحقوقه وإنزال هذه الحقوق منزلة مقدسة فى شرع الله إلى درجة تفوق حق الوالدين ، وأن ينذرها عذاب الله إن هى تجاهلت أو قصرت فى تلك الحقوق ، كذلك عليه أن يبين لها عاقبة النشوز وكيف أن الزوجة الناشز لا نفقة لها ولا حق فى العدل فى القسم مع ضرائرها كما قضى بذلك شرع الله .

ولكن ـ وكما سبق أن ذكرت ـ لن تجدى هذه الوسيلة إلا مع صنف خاص من النساء ، فهناك من لا تعبأ بعصيانها لله فضلا عن عصيانها لزوجها ، وهناك من لوث فكرها حتى رسخ فى نفسها أن فى طاعتها لزوجها ردة إلى حياة الجدات وجدات الجدات وشخصية أمينة زوجة سى السيد الشهيرة .

هذا الصنف من النساء لا يمكن أن يجدى معهن وعظ أو تذكير ، وهنا يجب

على الزوج أن ينتقل إلى الإجراء الثانى .

الإجراء الثانى : (الهجر فى المضجع) :

وهو إجراء تأديبى إصلاحى يدل على عظمة وسمو ديننا الإسلامى وإحاطته الواسعة بأحوال النفس الإنسانية ووسائل تقويمها وتهذيبها .

إن المضجع هو المكان الأول الذى تفرغ فيه المرأة ما في جعبتها من أسلحة الأنوثة وسهامها التى يعز على الزوج مقاومتها .

فى المضجع تدخل الزوجة مع زوجها فى فراش واحد ، حيث تختلط أنفاسها بأنفاسه وأعضاؤها بأعضائه ، وقد ينسى هذا القرب فى هدأة الليل ما يكون فى صخب النهار من خلاف ونفور ، فتكون الزوجة أميل ما تكون إلى التراجع والتنازل عن كثير مما لا سبيل إلى التنازل عنه فى غير هذا المكان .

ولكن ماذا يكون موقفها إذا تعالى عليها زوجها وأظهر صموده أمام كل هذه الإغراءات ؟

إنه بذلك يصيبها فى مقتل بعد أن أسقط جميع أسلحتها الواحد تلو الآخر فإذا بالزوجة الناشز ـ المزهوة بجمالها وأنوثتها ـ تترقب فى لهفة أن يحن عليها زوجها بكلمة أو نظرة تسفر عن صفاء قريب .

ولكى لا تصاب المرأة فى أنوثتها بما هو أبعد من ذلك ، قضى الله سبحانه وتعالى بأن يكون الهجر فى المضجع ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ أى : فى الأسرة نفسها لا خارجا عنها ، وذلك بأن يولى الزوج وجهه عن زوجته فيعطيها ظهره معلنا بذلك تعاليه عليها وعلى أنوثتها ، بينما يحظر عليه أن يظهر هذا الهجر أمام الآخرين كالأطفال والخدم وأقارب الزوج ونحو ذلك ، فهذه الوسيلة (الهجر فى المضجع) إنما شرعت لإصلاح النفوس والقلوب لا لزيادة إفسادها وملئها بالبغض فتزداد الناشز نشوزا على نشوز وإعراضا على إعراض .

ولكن قد لا يجدى هذا الإجراء الإصلاحى ولا يحقق هدفه المرجو لاسيما إذا أسرف الزوج على نفسه فلم يستخدم هذا الحق التأديبى كما رسمه الشرع ، أو أن

يكون ما بينه وبين زوجته كبيرا بحيث يجعل مثل هذا الإعراض من الزوج شيئا عديم الأثر على نفس الزوجة بل ربما تجد راحتها فى مثل هذا الإعراض.

لم يتبق أمام الزوج إذن غير الإجراء الأخير .

الإجراء الثالث : (الضرب) :

وهو ضرب المصلح المربى المشفق على رعيته لا هذا الذى تضج منه جدران المحاكم صباح مساء.

وإذا كانت الآية الكريمة قالت ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ ولم تبين لنا كيف يكون هذا الضرب ، فإن السنة النبوية ـ وهى المبينة لمجمل القرآن المقيدة لمطلقه ـ قد تولت توضيح وبيان الآية الكريمة حتى لا يترك الأمر تحت رحمة وهوى بعض المهووسين بحب استعراض العضلات على القوارير من النساء .

فالضرب يكون عند الضرورة ، وإن كان فلابد أن يكون غير مبرح « **اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح**» رواه مسلم.

وفى تفسير الضرب غير المبرح يقول عطاء : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك ونحوه .

ويشبهه الضرب باليد وبقصبة صغيرة كما يقول الأستاذ محمد عبده [١] .

وعلى الضارب أن يتجنب المواضع المفضية إلى تلف كالرأس والبطن والوجه، فقد نُهى عن الضرب على الوجه عامة حتى ولو كان المضروب من الدواب فما بالنا بالزوجة ! « **ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت** » رواه أحمد فى مسنده .

وهكذا قيد الإسلام هذا الإجراء الإصلاحى التهذيبى بقيود بعد أن سبقه إجراءان إصلاحيان آخران ، والغرض من جميعها تضييق دائرة إباحة الضرب ومنع

---

(١) تفسير المنار ٥/ ٧٤.

حدوثه إلا مع طائفة قليلة من النساء ، وهن اللائى لا يرجعهن إلى طاعة أزواجهن وعظ ولا هجر ، فقد تكون وسيلة الضرب مشبعة لانحراف نفسى معين ومصلحة لسلوك هذه الطائفة بالفعل ، خاصة وقد أثبتت تجارب الحياة أنه يوجد صنف من النساء ـ ولا يكون عادة من البيوت الأصيلة الحسيبة ـ لا تحس الواحدة منهن قوة الرجل الذى تحب لنفسها أن يكون قواما عليها إلا حين يقهرها عضليا.

وليست هذه طبيعة كل امرأة ولكن هذا الصنف من النساء موجود ، وهو الذى قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة ليستقيم ويبقى على المؤسسة الخطيرة فى سلم وطمأنينة [١] .

يقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى فى كتابه القيم (مكانة المرأة فى القرآن والسنة) [٢] :

(وقضية ضرب الزوج زوجته فى الإسلام دقيقة جدا ، وهى مما يساء فهمه وتطبيقه من كثير من الناس لجهلهم بحقائق التشريع ودقائقه ، فللرجل حق فى هذه الحالة البالغة الندرة أن يضرب زوجه هذا الضرب غير المبرح ، لكن من تضرب من النساء عندئذ ؟

إنها نوع قليل من النساء سليطة اللسان ، مجاهرة بعصيان زوجها ومعاندته ، حريصة على إهانته ومخالفة أمره، غير مكرمة لنفسها أو لما بينهما من عشرة ، ولا تكون مثل هذه المرأة عادة من البيوت الكريمة الأصيلة ، لأن سليلة هذه البيوت تعرف من الوسائل ما يجعلها أكرم على نفسها وعلى غيرها من اتباع أسلوب الوقاحة والسلاطة والعصيان ، وحين ترى أن العشرة قد استحالت بينها وبين زوجها فإنها تتخذ من الوسائل ما تسعى به فى تحقيق رغبتها دون اللجوء إلى وسائل تحمل زوجها على ضربها .

وذلك كله على فرض أن الزوج مؤد لها كافة حقوقها غير ظالم لها فى شىء مما يأمرها به ، أما أن تلجئ الزوج إلى ضربها على أمل إصلاحها وحملها على

---

(١) فى ظلال القرآن ٢/ ٦٥٤ .

(٢) مكانة المرأة ص١٠٩ ، ١٠ .

الطاعة ـ لأن المسلم الحق لا يضرب عندئذ إلا على هذا الأمل ـ فإن تكوينها النفسى والثقافى كثيرا ما يكون فى صورة يؤدى الضرب الخفيف معها إلى الإصلاح والحمل على الطاعة ، بل إن فى الحياة تجارب تدل على أن أعداداً من النسوة ـ قد تكون نادرة لكنها موجودة . تأخذ الضرب عندئذ أو التهديد به على محمل أنه تعبير عن شيء من صفات الرجولة فى زوجها ، وقد يقترن بإظهار الغضب منه شيء من الرضا النفسى الخفى، وتلك حالات نادرة لكنها غير منعدمة، لكن الضرب المباح أيضا فى الشريعة الإسلامية إنما يباح فى مثل هذه الحالات ولا يباح في كل امرأة يقينا) اهـ.

فإن أطاعت الزوجة زوجها وفاءت إلى رشدها ، فلا يجوز للزوج بحال أن يستمر فى عقوبتها وإلا تعرض لتهديد الله ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٤] فسلطان الله أقوى من كل ذى سلطان وقدرته فوق كل ذى قدرة .

الرجل الكامل لا يضرب :

وإذا كان الضرب ـ كوسيلة إصلاحية ـ لا يجدى مع كل امرأة فهو أيضا لا يتأتى من كل رجل.

إن هناك الكثيرين ممن أوتوا نصيبا وافرا من كمال العقل والخلق يأبون إلا أن يكونوا دائما فى مواقف التجمل وضبط النفس والصبر والتسامح ولا تسول لهم أنفسهم أبدا التعرض للزوجات بالضرب ـ وإن كان قد أبيح لهم ـ لأنهم يرون أن ذلك مما يحط بأقدارهم وأخلاقهم ورجولتهم لاسيما إذا تقادم العهد واحتفظ شريط الذكريات للزوجة بالعديد من مواقف الصمود والتحمل وأيادى الخير والعطاء .

من هنا كره رسول الله ﷺ ضرب الزوجات « **لا تضربوا إماء الله** » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

وأخبر أنه لن يحدث من ذوى المروءات من الرجال ، فقد روى أنه لما نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء جاء الرجال يشكون إلى رسول الله ﷺ تمرد

نسائهم عليهم ، فرخص ﷺ فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال ﷺ « **لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم** » رواه أبو داود .

وتخبرنا السيدة عائشة رضي الله عنها أنه لم يكن من خلق رسول الله ﷺ ضرب النساء أو الضرب عامة « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ولا خادما ولا ضرب شيئا قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله » أخرجه ابن ماجه .

ولكى يزيد رسول الله ﷺ هذا الأمر ـ ضرب الزوجات ـ تبغيضا إلى نفوس الأزواج يقول :

«**أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره** » رواه البخارى بلفظ قريب .

إن الحديث أبلغ من كل ما يمكن أن يقال فى تقبيح وتشنيع سلوك ضرب الزوجات ، وكأنى به ﷺ يقول :

إنه لا يليق بك أيها المستأسد على زوجتك أول النهار أن تأتى فتذل لها آخره طالبا منتهى القرب فى أقوى وأحكم اتصال بين اثنين ، حيث تكون لباسا لها وتكون لباسا لك .

فإن كنت لا تستغنى عن هذا الأمر من زوجتك فاربأ بها وبنفسك عن إهانتها مهانة عبدك ، لأنك قبل أن تصيبها بالسوط تكون قد أصبت نفسك فى آدميتك وكرامتك ورجولتك .

ونخلص من هذا إلى القول بأن ضرب الزوجات النواشز كإجراء إصلاحى تهذيبى أمر أباحته الشريعة الإسلامية ، ولكنها إباحة تشبه الحظر ، لأن هذا الأمر كرهه رسول الله ﷺ وأخبر أنه من فعل الأشرار لا الأخيار ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وتسبقه خطوتان لابد من الإتيان بهما قبل الإقدام على الضرب .

هذا كله عن الضرب الإصلاحى الغير موجع والغير مؤلم نفسيا وجسديا ، أما

هذا الذى نراه تحت دعوى إباحة الضرب والقوامة والذى يصل إلى حد الوحشية والقهر فليس من الإسلام فى شىء ، بل ليس فى شريعة من الشرائع اللهم إلا شريعة الغاب وقانون البقاء للأقوى .

المظهر الثانى : البخل بالنفقة على الزوجات

البخل ـ بوجه عام ـ رذيلة ومنقصة ، وهو خلق معيب فى الإسلام ، ذمه الله فى كتابه فى غير موضع ، ووعد المتخلقين به شرا ، والمتحلين بالكرم والسخاء خيرا ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وقبل أن يذم القرآن البخل ذمته الأخلاق والشمائل العربية ، بل إن العربى لم يكن يأنف من شىء كأنفته من البخل والبخلاء .

وإذا كان البخل رذيلة ومنقصة على كل حال إلا أنه ـ فى أحوال بعينها ـ يشتد قبحه ويفحش أثره ، وذلك كأن يبخل الرجل على من تلزمه نفقتهم والتوسعة عليهم والكرم معهم كالوالدين والأبناء والزوجة .

ولعل أهم مشكلة تصادفنا فى ذلك هى مشكلة البخل على الزوجات، هذه المشكلة التى تفاحشت فى الآونة الأخيرة حتى غدت من أهم المشكلات التى تواجه البيت المسلم وتسبب الخلاف بين الزوجين.

ومرد ذلك ـ فى نظرى ـ إنما يرجع إلى اختلاف النظرة التى ينظر بها الآن إلى المرأة والتى أصبحت تختلف كثيرا عن ذى قبل.

فقديما كان الرجل يتزوج أو يقدم على الزواج ، وهو يعلم أنه بهذا الميثاق الغليظ سيصبح مسؤولا عن زوجة ، بل عن أسرة يتحمل عن ربتها جميع أعباء الحياة خاصة فيما يتصل منها بأعباء السعى على المعاش لتتفرغ هى لرعايته وأولاده، وتدبير شؤون بيته تماما كما قسم الله الأدوار بين الرجل والمرأة .

أما فى عصرنا فقد أصبح راتب الزوجة رافدا ماليا هاما يرفد راتب الزوج ، وسعى الزوجة على المعاش لجلب المال صار أمرا مفروغا منه عند كثير من الأزواج، ومن ثم أصبح الرجل يتزوج أو يقدم على الزواج وهو يعلم أنه متزوج من امرأة تستطيع أن تعول نفسها وتكفيه هم طعامها وكسائها ، وربما تطلع إلى أن

تشاركه فى مصروفات البيت أو تحملها عنه إن كان دخلها يتحمل ذلك تمهيدا لتحميلها نفقات الأبناء فيما بعد .

أما الزوجة فتصر على المطالبة بالنفقة محتجة بأن هذا أمر فرضه الله على الزوج وإلا سقط عنه شطر قوامته سواء أكانت ذات مال أم لا .

ولم لا تطالب بالنفقة ؟ ألا يكفيها ما تتحمله من أعباء حتى تضيف إليها هذا العبء الجسيم ؟ وإذا لم ينفق الزوج عليها وعلى أولاده فعلى من ينفق ؟ أعلى المقاهى ورفقاء السوء والكيف وليالى الإثم والخمر؟

وهكذا تصبح البيوت وتمسى وسط شجار متواصل وصخب لا يهدأ ، كل يحتج لنفسه وكل يحاول أن يلقى بالعبء على صاحبه.

وبعيدا عن التعصب للزوج أو للزوجة نقول : إن إنفاق الزوج على زوجته ـ كما سبق أن ذكرنا ـ هو مسوغ من مسوغين جعله الله بهما قواما على الزوجة ورئيسا لمؤسسة الأسرة وصاحب الكلمة الأخيرة والقرار النافذ فيما يخص هذه المؤسسة.

معنى ذلك أنه إذا تخلى الزوج عن القيام بهذا الواجب (الإنفاق) سقط عنه ذلك الحق (القوامة) .

ومن هنا فهم الفقهاء من قوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] أنه متى عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته سقطت قوامته عليها، وإذا سقطت قوامته عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذى لأجله شرع النكاح.

قال القرطبى : (... وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة أو الكسوة وهو مذهب مالك والشافعى) [١] .

يلاحظ أن حديث الفقهاء هنا إنما هو عن الزوج العاجز عن النفقة [٢] ،

---

(١) راجع : تفسير القرطبى ٥/ ١٧٥.

(٢) ويرى الإمام مالك أن الزوجة التى تزوجت زوجها وهى عالمة بإعساره راضية به فلا حق لها فى طلب الفرقة للإعسار بعد ذلك ولو بعد فترة يسار عرضت . أما إذا تزوجته موسرا ثم أعسر فمتى ثبت إعساره بالبينة أو بإقرارها أمهله القاضى مدة يتمكن فيها من الحصول على ما ينفق من غير إضرار بها فإن مضت المدة=

فما بالنا بالقادر عليها ولكنه يضن بها اعتمادا على راتب الزوجة أو ميراثها أو ما تجلبه من بيت أبويها ؟ إن هذا بلا شك مما يدعو إلى الرثاء على ما آل إليه حال الرجولة والرجال فى ديار المسلمين .

وهذا الذى يقوله الفقهاء إنما مرده إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يترك أمر الإنفاق مرهونا بإرادة الزوج إن شاء بذل وإن شاء منع، وإنما أوجبه إيجابا فى غير موضع ، وهو أيضا أمر ثابت بالسنة والإجماع وفيما يلى تفصيل ذلك :

أدلة وجوب الإنفاق على الزوجة :

أولا من القرآن : هناك آيات عديدة صرحت فى غير غموض بوجوب إنفاق

=وهو علاله طلق عليه القاضى طلقة .

ويرى الشافعى وأحمد أن الزوجة إن تزوجت زوجها وهى عالمة بإعساره فلا يسقط حقها فى طلب التفريق لأن رضاها بالإعسار فى الماضى تنازل عن حق وجب ، ولعله كان رجاء الميسرة ولا يصح إعماله فى النفقة المستقبلة التى لم تجب لأن التنازل عن غير الواجب لا يعتد به كالإبراء من المهر قبل العقد . (مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٥ والمغنى ٧/ ٥٧٧ وإخلاص الناوى ٣/ ٤١٢ والمفصل ٨/ ٤٨٣ .

ويرى ابن القيم رحمه الله أن المرأة يحق لها طلب التفريق فى حالتين :

الأولى : إذا دلس عليها الزوج وغرر بها بأن تظاهر أمامها باليسار والغنى كذبا ثم ظهر لها بعد الزواج أنه صعلوك معدم لا شىء له.

الثانية : إذا كان ذا مال وترك الإنفاق على زوجته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها بأية وسيلة من الوسائل.

أما إن تزوجته عالمة بعسرته ، أو تزوجته موسرا فأعسر بأن حدثت له جائحة اجتاحت ماله فلاحق لها فى طلب التفريق لأن الناس لم تزل تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم زوجاتهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن .

وبعد ذكر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة يتضح لنا أنها مسألة اجتهادية ليس فيها نص قطعى ، وحيث إنها اجتهادية فالترجيح حينئذ يكون على حسب ما يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها ، ومن ثم أرى أن أعدل الأقوال وأقربها للصواب وإلى روح الشريعة هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله لأن الواجب تنبيه الزوجات إلى خلق الوفاء والمعاونة فى السراء والضراء.

وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد ، فيفتقر الرجل بعض الوقت ويستغنى بعضه ، ولو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أنكحة الناس وكان الفراق بيد النساء ، ومن ذا الذى لم تصبه عسرة قط .

وصدق من قال :

فما يدرى الفقير متى غناه   وما يدرى الغنى متى يعيل

راجع : الزواج والطلاق فى الإسلام لأستاذنا الدكتور / محمد الحفناوى .

الزوج على زوجته إلى حد كفايتها بالمعروف ، من ذلك قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

فالمولود له : الأب ، والضمير فى قوله ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ يعود على الأمهات و « الرزق » فى الآية هو الطعام ، و « الكسوة » اللباس كما قال المفسرون ، وقوله ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى : المتعارف عليه بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص (١).

ومن الأدلة القرآنية أيضا قوله تعالى :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾

[الطلاق :٦ ، ٧]

حيث أوجب الله النفقة على الزوجات كل حسب حاله من اليسار أو الإعسار كما نهى عن التضييق عليهن للمضارة أو الإيذاء كما قال المفسرون.

ثانيا : من السنة :

عن معاوية القشيرى قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه؟ ، قال : « **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت** » رواه أحمد.

ومن خطبته ﷺ فى خطبة الوداع : « **فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بأمانة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن**

(١) راجع فقه السنة ٢/ ٣٠٩.

وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم.

وروى البخارى ومسلم عن عائشة ﵂ أن هندًا زوجة أبى سفيان أتت رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال النبى ﷺ « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » .

ثالثا : الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، قال ابن قدامة : (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن) [١] .

أما ابن حزم فيرى أن النفقة واجبة على الزوج بمجرد عقد النكاح سواء استمتع الرجل بزوجته أم لم يستمتع ، ناشزا كانت أم غير ناشز ، وروى أنه لم يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شىء روى عن النخعى والشعبى وحماد بن أبى سليمان والحسن والزهرى . . . قال: (وما نعلم له حجـة) [٢] .

مقدار النفقة الواجبة :

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب النفقة للزوجة الغير ناشز خلافا لابن حزم ـ كما أسلفنا ـ إلا أنهم اختلفوا فى مقدار هذه النفقة .

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى أن الأدلة الشرعية التى أوجبت النفقة على الزوج لم تبين أى منها مقدار هذه النفقة على وجه التحديد .

فإذا رجعنا إلى قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ وقوله : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ التى ترددت فى غير موضع من القرآن ، ووردت أيضا فى السنة تبين لنا أن الشارع الحكيم ـ إيمانا منه باختلاف الأحوال والأشخاص وتطور الزمان والمكان ـ أرجع أمر مقدار هذه النفقة إلى الكفاية وما تفرضه الظروف المحيطة بالزوج والزوجة

---

(١) راجع : المغنى ٧/ ٥٦٤. (٢) راجع المحلى ١/ ٨٩ .

وحال الزوج من يسار أو إعسار .

فالذى دخله ألف يختلف عن الذى دخله ألفان ، وهذا يختلف عن الذى دخله عشرة وهكذا من حيث مقدار النفقة الواجبة عليه ، والزوجة الشريفة فى قومها والتى تزوجها زوجها وهو يعلم أنها معتادة على تناول أطيب الطعام والشراب وارتداء فاخر اللباس وخلافه تختلف من حيث مقدار ما تستحقه من نفقة عن تلك التى نشأت وترعرعت فى بيئة متوسطة أو دونها ، والمخدومة فى قومها تختلف عن تلك التى تخدم نفسها [١] . . . وهكذا .

يقول صاحب الروضة الندية (. . . ثم إنه لم يثبت فى هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط ، بل كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحيل على الكفاية مقيدا ذلك بالمعروف كما فى حديث عائشة عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى وأحمد بن حنبل وغيرهم : أن هندا قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو يعلم ، فقال: « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » .

فهذا الحديث الصحيح فيه الإحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف ، والمراد به الشيء الذى يعرف، وهو خلاف الشيء الذى ينكر ، وليس هذا المعروف الذى أرشد إليه الحديث شيئا معينا ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو فى كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم . . . ويعتبر فى كل محل بعرف أهله ولا يحل العدول عنه إلا مع التراضى ، وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص مع ملاحظة حال الزوج فى اليسار والإعسار لأن الله تعالى يقول ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾

وإذا تقرر لك أن الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين بل المعتبر الكفاية بالمعروف) [٢] اهـ .

---

(١) حيث أوجب الفقهاء على الزوج الذى تزوج بامرأة مخدومة فى قومها أن يحضر لها خادما يخدمها ورأوا أن ذلك من العشرة بالمعروف . (فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٥٤٢).

(٢) راجع : الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/ ١١٢ ، ١١٣.

ويقول د. يوسف القرضاوى [1] :

(ثم الظاهر من قوله ﷺ : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب ، بل يعم جميع ما يحتاج إليه ، فيدخل تحته الفضلات (الكماليات) التى قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة ، بحيث يحصل التعذر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر . ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فإن هذا نص فى نوع من أنواع النفقات وأن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه والرزق يشمل كل ما ذكر) أ.هـ .

وبذا تدخل الكماليات المألوفة ضمن النفقة الواجبة خصوصا إذا كان الزوج قادرا على توفيرها لزوجته وإلا عُد مقصرا فى النفقة عليها، أما إذا كان غير قادر على توفير مثل هذه الكماليات وتزوجته الزوجة وهى تعلم عدم مقدرته على ذلك ورضيت به زوجا ، فليس لها أن تطالبه بها فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ما يحل للزوجة من مال زوجها البخيل :

وهنا قد يثور سؤال . . . ما الحل إذا كان الزوج بخيلا يضن على زوجته بالنفقة على حاجياتها الأساسية فضلا عن الكمالية اعتمادا على مالها أو مال أهلها؟ وماذا إذا كانت الزوجة لا تعمل أو لا مال لها وزوجها لا ينفق عليها أو لا يعطيها النفقة الكافية الواجبة عليه شرعا ؟ وما هو الحل الشرعى فى مثل هذه الحالة؟

هنا نرتد إلى واقعة هند زوجة أبى سفيان التى سبق ذكرها، ففيها الغناء عن كل قول .

فقوله ﷺ لهند « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » دليل على أنه يباح للزوجة التى يمتنع زوجها من النفقة عليها أو ينفق ولكن دون القدر الواجب عليه شرعا أن تأخذ نفقتها وأولادها من ماله حتى وإن كان دون إذنه ولكن بشرطين :

---

(١) راجع : فتاوى معاصرة ص ٥٤٥.

الأول : أن تأخذ فقط القدر الذى يكفيها وأولادها دون حيف أو جور عليها أو على زوجها .

الثاني : أن يكون الأخذ بالمعروف ، والمعروف يرتد إلى ما تعارف عليه الناس ومن ثم أباح لها الشرع أن تأخذ من مال زوجها القدر الذى يبذل لمثيلاتها من النفقة على حسب حالها وحال زوجها .

وبذا يتبين لنا أن هذا الحديث الشريف قد وضع حلا نموذجيا ليس لهند وحدها ولكن لها ولمثيلاتها اللائى يبتلين بأزواج بخلاء على مرّ العصور.

كما أن فى قوله ﷺ لهند « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » مرونة وتيسيرا واستشرافا للمستقبل ، فالرسول ﷺ لم يحدد لهند مقدار ما تأخذه من مال زوجها وإنما سمح لها أن تأخذ ما تشاء لا يقيدها فى هذا سوى قيدين : الكفاية والمعروف.

وبذا يسرى هذا الحكم على جميع الزوجات اللائى يشكين بخل الأزواج على اختلاف طبقاتهن وطبقات أزواجهن وعلى اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال كما سبق أن ذكرنا.

كما أن فى هذا الحديث نوعا من التفويض والثقة فى الزوجات وفى أمانتهن وحكمتهن بل وفى المرأة عموما ، فلكل زوجة أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف ، والأمر متروك لحسن تقديرها وأمانتها ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على النظرة المحترمة التى نظر بها الإسلام إلى المرأة ، وأنه لم يعتبرها أبدا مخلوقا ناقص الأهلية خلقت لتكون حطب جهنم كما يشاع عن الإسلام .

والخلاصة : أنه فى الإسلام يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بما يكفيها وأولادها على حسب حاله من إعسار ويسار ، وأنه إذا امتنع عن هذه النفقة أو قصر فلزوجته أن تأخذ من ماله دون إذنه القدر الذى يكفيها وأولادها بالمعروف . والأمر فى النهاية متروك لتقديرها وأمانتها ، وهذا يدل على النظرة المحترمة التى نظر بها الإسلام إلى المرأة .

هدية المرأة من مال زوجها هل تدخل تحت النفقة الواجبة ؟

وهذه نقطة هامة تفرضها طبيعة البحث وتسأل عنها الكثير من الزوجات لاسيما الغير عاملات.

فكثيرا ما تفرض العلاقات والمجاملات الاجتماعية على الزوجة أن تهدى أحدا من أقاربها أو أصدقائها فى مناسبات بعينها ولكن قد لا يسمح لها الزوج بذلك ، مما يوقعها فى حرج كبير .

فهل هناك محظور شرعى في أن تهدى الزوجة من مال زوجها دون إذنه ؟ وهل يدخل هذا تحت النفقة الواجبة ؟

الحقيقة أننى طالما بحثت فيما تيسر لى من كتب الفقه الإسلامى قديمه وحديثه حول هذه المسألة إلا أننى لم أجد لها ذكرا فى تلك الكتب حيث اقتصر حديث الفقهاء غالبا ـ عند حديثهم عن النفقة الواجبة على الزوج ـ على مسألة الطعام والكساء واتفقوا فى وجوبهما على الزوج وبعضهم أدرج تحت النفقة الواجبة أمورا أخرى كالخادم والحلى والدواء واختلفوا فى وجوبهما.

ربما أثار ذلك عندى بعض التعجب فى البداية ، ولكن بعد تأمل يسير هدانى تفكيرى إلى أنه ربما يعود عدم ذكر الفقهاء لهذه المسألة ـ هدية المرأة من مال زوجها وإدراجها تحت النفقة ـ إلى اعتبار أنه من البديهيات المتعارف عليها شرعا وعرفا أن تهدى المرأة أقاربها أو صديقاتها أو جاراتها من مال زوجها لاسيما إذا لم يكن لهذه الزوجة مال خاص تهدى منه ، وكانت ممن يهدى إليه ويعود نفع هذه الهدية على أسرتها جمعاء ، وهى فى هديتها مقتصدة غير مسرفة ، فهى تهدى بقدر ما يهدى إليها ، وتحقيقا لقول الرسول ﷺ « تهادوا تحابوا » ـ حديث حسن أخرجه أبو يعلى فى مسنده ـ لا بغرض التباهى والمفاخرة .

دليلنا على ما ذكرنا أننا كنا ولا نزال نرى جداتنا وأمهاتنا ـ من أبناء ذلك الزمان الذى ليس ببعيد عنا ولكنه يتسم بقيمه النقية التى افتقدناها كثيرا ـ يحرصن أشد الحرص على رد الهدية بمثلها ، بل وبأفضل منها من مال أزواجهن حتى دون إذن الأزواج لعلمهن أن هذا واجب فرضه الشرع ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦] كما فرضته التقاليد الإسلامية والقيم العربية.

أما وقد ابتلينا فى أيامنا هذه بهذا الصنف من الرجال الذين يبخلون على نسائهم بالنفقة الواجبة فى الوقت الذى تراهم لا يبالون بل ويستمرئون الأكل من كدّ هؤلاء النساء ، فلا عجب أن ترى من يرحب بالهدايا شريطة أن تأتى إلى بيته لا أن تخرج منه دون أن يدرى أنه بهذا الصنيع يصيب نفسه وزوجته فى كرامتها وكرامته .

ونعود إلى سؤالنا الذى طرحناه بداية : هل يجوز لمن ابتليت بمثل هذا الزوج البخيل أن تهدى من ماله دون إذنه مع علمها بأنه يرفض ذلك؟ وهل يدخل هذا ضمن النفقة الواجبة على الزوج ؟

وللإجابة على هذا السؤال أقول : أنه إذا كانت كتب الفقه الإسلامى ـ كما ذكرت سلفا ـ قد أغفلت ذكر هذه المسألة فبالرجوع إلى السنة المطهرة وجدت حديثين شريفين يمكننا استنباط حكم الشرع فى هذه المسألة من خلالهما وهما:

الحديث الأول : روى البخارى ومسلم عن عائشة ﵂ قالت: « **إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شىء** » .

الحديث الثانى : روى البخارى ومسلم : « **لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ،ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف الأجر له** ».

ففى هذين الحديثين أباح ﷺ للزوجة أن تتصدق من مال زوجها ولو دون إذنه بدلالة قوله : « **وما أنفقت من كسبه من غير أمره ...** » شريطة عدم الإفساد، أى : أن تنفق اليسير الذى لا يضر إنفاقه بميزانية الأسرة ولا ينفعها بقاؤه، وهذا ما عبر عنه ﷺ فى حديث آخر رواه البخارى حيث سألته السيدة أسماء ﵂ : يا رسول الله ليس لى إلا ما أدخل علىّ الزبير ، فهل على من جناح أن أرضخ بما يدخل علىّ ، فقال ﷺ:« **ارضخى ولا توكى فيوكى الله عليك** » فالرضخ هو العطية القليلة، ومعنى قوله « **لا توكى** » أى : لا تدخرى وتشدى ما عندك فتمتنع

مادة الرزق عنك .

وفى هذا ـ كما لا يخفى ـ تحذير للزوجات من البخل والإمساك .

وقياسا على ذلك وأيضا بمناقشة بعض أهل العلم يبدو واضحا أنه يجوز للزوجة أن تهدى من مال زوجها شريطة أن يكون هذا فى نطاق ضيق ، وبالقليل الذى لا يضر بمال الزوج ، وهي فى هذا غير آثمة ـ إن شاء الله ـ بل لها أجر ولزوجها كذلك كما أبان الحديث الشريف .

ويمكن اعتبار الهدية فى هذه الحالة داخلة ضمن النفقة الواجبة التى يباح للزوجة أخذها من مال الزوج دون إذنه ، لأن التهادى بين الناس أمر تفرضه القرابة والمعايشة بين البشر ، ولا يتصور أن تقوم علاقة أسرية أو اجتماعية دون أن يكون هناك تهادى بين أفرادها ، ونحن لو حظرنا ذلك على زوجات البخلاء لأوقعناهن وأوقعنا أنفسنا فى حرج كبير ، لأنه طبقا للواقع لا يمكن أن تستغنى زوجة عن إهداء أخيها أو أختها أو قريبتها أو جارتها أو صديقتها . . .إلخ لاسيما إذا كانت هذه الهدايا هى رد لهدايا مماثلة قدمت للزوجة فى مناسبات بعينها ، ومن ثم وطبقا لما جرى عليه العرف يتحتم عليها ردها فى مناسبات مماثلة وإلا وسمت بأشياء هى فى غنى عنها.

هل يجب على المرأة العاملة أن تنفق على بيتها ؟

فى سؤال وجه إلى فضيلة المفتي فى جريدة الأهرام القاهرية [١] من زوجة تسأل : هل من حق زوجى أن يحصل على راتبى تحت زعم أن الزوجة بما تملك ملك لزوجها ؟

أجاب فضيلته :

(. . . المرأة المتزوجة فى الإسلام لها شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها ، إذ لكل منهما ذمته المالية المستقلة فلا شأن لها بما يكسبه زوجها أو بدخله أو بثروته ، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو

(١) انظر الأهرام ٢٨يوليو ٢٠٠١ ورد فضيلة الشيخ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية.

بدخلها .

فهما فى شئون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماما . . وعقد الزواج لا يرتب أى حق لكل منهما قبل الآخر فى الملكية أو الدخل ، وبالتالى ففى واقعة السؤال: لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا مما تكتسبه زوجته من عملها ، إذ أنه أصبح ملكا لها تتصرف فيه بحريتها الكاملة ، إلا إذا أعطته تطوعا من قبلها فلا بأس من ذلك ، أو إذا اتفقا على ذلك مع عقد الزواج أو بعده لأن العقد شريعة المتعاقدين فى كل ما أحله الله فيجب الوفاء به شرعا) اهـ.

إذن أوجب فضيلة المفتى على الزوجة أن تعطى زوجها شيئا من مالها فى حالة واحدة فقط وهى إذا كانت قد اتفقت مع زوجها فى عقد الزواج أو بعده على هذا الأمر لأن العقد شريعة المتعاقدين .

ولكن هناك أمر جدير بأن نتوقف أمامه ، وهو أن المرأة العاملة قد تكلف زوجها من النفقات ما يفوق كثيرا عن مثيلتها غير العاملة .

فخروجها يوميا إلى العمل يستنزف الكثير من الأموال حفاظا على مظهرها الخارجى - خصوصا إذا كانت الزوجة من المهتمات بهذا الأمر - ورجوعها منهكة من عملها قد يضطرها إلى أن تستعين بخادم يؤدى الأعمال المنزلية عوضا عنها ، وإلحاق الصغار بدور الحضانة يحتاج هو الآخر إلى مزيد من النفقات .

أضف إلى ذلك أن عمل المرأة خارج بيتها يصرفها عن القيام ببعض الأعمال الصغيرة التى توفر الكثير من ميزانية الأسرة - إن لم تكن موردا ماليا يخفف الكثير من الأعباء - وذلك كأعمال الطهى بدلا من شراء الوجبات الجاهزة وكذلك صناعة الحلوى المنزلية وتربية الدواجن وحياكة الملابس ومتابعة الأولاد فى دروسهم . . . إلخ .

فهل من العدالة أن نحكم للزوجة بالحفاظ على راتبها من أن تأكله النفقة على حين نلزم الزوج بالإنفاق الكامل على زوجته العاملة بنفقاتها الزائدة ؟ .

وإذا كان الأمر كذلك فما هو المردود المادى أو النفسى الذى يجنيه مثل هذا الزوج من جراء خروج زوجته إلى العمل ؟ أهو طموح الزوجة والسعى لتحقيق

ذاتها وكيانها كما يرى البعض ؟.

إن هذا فى حد ذاته لا يهم معظم الأزواج لا من قريب ولا من بعيد ، فالزوج يعنيه أن يجد فى بيته الزوجة والسكن والرفيقة والأم قبل أن يجد الطبيبة والمهندسة وعالمة الكيمياء والذرة . . .

وبناء على ما سبق يمكننا أن نضيف إلى الحالة التى ألزم فيها فضيلة المفتى الزوجة بإعطاء جزء من راتبها لزوجها ـ وهى أن تكون قد اتفقت وزوجها على ذلك فى عقد الزواج أو بعده ـ حالة أخرى وهى أن تتحمل الزوجة العاملة كل ما ينشأ عن خروجها للعمل من نفقات إضافية لا يتكلفها زوج مثيلتها الغير عاملة ، وهذا هو العدل الذى يرفض كل الرفض أن يلزم الزوج بأشياء لا يلزمه بها الشرع فضلا عن العقل .

والخلاصة :

أن عمل المرأة خارج بيتها إن ترتب عليه مسئوليات مادية تتجاوز ما يجب على الزوج أن يقوم به إن كانت المرأة لا تخرج للعمل ، فإنها تتحمل هذه المسئوليات سواء تعلقت بخادم أم كسوة أم حضانة أم طعام أم غير ذلك [(١)] .

هذا كله إذا كان الزوج يعمل ويكدح ولا يضن على زوجه وأهله بالنفقة الواجبة أما إذا كان يتطلع إلى مال زوجته بخلا بماله ، أو يجلس فى بيته ولا يعمل اعتمادا على راتب زوجته تحت الزعم بأن الزوجة وما تملك لزوجها ، فليس للزوجة أن تمكنه من شىء من مالها ولا يلزمها الشرع بذلك .

وعلى كل زوج أن يترفع ما استطاع عن راتب زوجته أو دخلها المادى ولا يتعلل بظروف الحياة وضغوط العصر ، فالحياة ليست مسئولة عما نحن فيه من أوضاع مغلوطة ، ولكن ثمة أشياء افتقدناها لعل أهمها القناعة والترفع عما فى أيدى الناس، والرجولة الحقة التى تعنى الكرامة للمرأة قبل أن تكون للرجل، والقوامة المسئولة التى تعنى الحماية والرعاية لا الطغيان والاستبداد .

---

(١) راجع : الأسرة فى التشريع الإسلامى د/ محمد الدسوقى .

المظهر الثالث : حبس النساء فى البيوت

ليس من شك فى أن أشرف حالات المرأة هى أن تكون ملازمة لبيتها متفرغة لرعاية أبنائها وحسن تبعل زوجها .

وقديما كانت العرب تمدح النساء الملازمات للبيوت وتعتبر ذلك آية على الشرف والمنزلة السامية :

وتكسل عن جاراتها فيزرنها ... وتغفل عــن إتيانهـن فـتعـذر

فهذه الممدوحة تزار ولا تزور ، كما أنها شريفة فى قومها مكفية أمر رزقها والسعى على معاشها ولا تضطرها الحاجة إلى كثرة الولوج والخروج .

ولم تختلف النظرة الإسلامية عن النظرة العربية فى هذه النقطة ، غير أنه فى الإسلام بدت المرأة أكثر فعالية ومشاركة فى نهضة مجتمعها ورقيه عن أختها فى الجاهلية ، هذا مع حرصها الشديد على أن تؤدى وظيفتها الأولى والأساسية بكل عزم واقتدار .

فمن يستقرئ الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ يجد بغير عناء أن القرار فى البيت لرعاية الزوج والأولاد كان هو مهمة النساء الأولى فى عصر النبوة[١] .

وهذه المهمة لم تكن لتمنعهن من المشاركة فى الغزو والجهاد، يسعفن الجرحى ويداوين المرضى وينقلن المياه ويحملن القرب [٢] ، بل والسيف [٣] إن لزم الأمر.

---

(١) وهذه المهمة أو الوظيفة كان ينظر إليها على أنها وظيفة سامية رفيعة تعادل فى الثواب والأجر شهود الجمع والجماعات والخروج للجهاد والغزو والرباط فى سبيل الله كما فى حديث أسماء بنت يزيد « **إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الجهاد فى سبيل الله وقليل منكن من يفعله** » .

(٢) على نحو ما صنعت عائشة رضي الله عنها وأم سليم فى غزوة أحد كما فى حديث أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم) رواه البخارى ومسلم .

(٣) فقد روى مسلم أن أم سليم اتخذت لها يوم حنين خنجرا ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟»=

كما لم تمنعهن من شهود مجالس العلم يسمعن ويناقشن ويتعلمن ويعلمن المسلمات ، وفى ميدان الخدمات الاجتماعية لم تكن لتمنعهن من أن يعملن بأيديهن ويتصدقن (١) ويزرعن الأرض (٢) ويرعين الماشية (٣) ويغزلن الثياب (٤) ويطببن أخواتهن المسلمات (٥) .

ومرت خير القرون ولم يختلف وضع المرأة المسلمة كثيرا عن وضعها فى صدر الإسلام ، ترعى شئون بيتها ، وتخرج لشهود الجمع والجماعات ، وتشارك فى الجهاد، وتشهد مجالس العلم ، وتحدث هى وتفقه أخواتها المسلمات وتقيم الندوات والمجالس الأدبية وتشارك فى العمل المهنى والنشاط الاجتماعى والسياسى المتنوع بما يتوافق مع طبيعتها ولا يصطدم مع وظيفتها الأولى كزوجة وربة بيت وحاضنة أجيال .

ولقد ضرب المجتمع الإسلامى فى عصوره الذهبية أروع الأمثلة فى الارتفاع

=قالت: اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ، وكان عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد « ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أرى أم عمارة تقاتل دونى » .

(١) وممن اشتهرن بذلك السيدة زينب رضي الله عنها زوج النبى ﷺ .

(٢) ومن هؤلاء أم مبشر الأنصارية التى دخل عليها النبى ﷺ فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ « من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ » فقالت بل مسلم . فقال : « لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة » رواه مسلم.

(٣) فقد روى البخارى : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبى عن ذلك فقال : « كلوها » .

(٤) روى البخارى أن امرأة جاءت ببردة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى نسجت هذه بيدى أكسوكها، فأخذها النبى محتاجا إليها فخرج رسول الله ﷺ وإنها إزاره.

(٥) ممن اشتهر بذلك السيدة عائشة ورفيدة الأسلمية رضي الله عنهما .هذا وليس لمتعلل أن يتعلل بأن هذه الأحاديث كان أكثرها قبل نزول آية الحجاب ، فنساء النبى ﷺ وهن المتفق على فريضة احتجابهن عن الرجال لورود النصوص الصحيحة الصريحة فى ذلك ، لم ينقطع ـ بعد احتجابهن ـ تواصلهن مع المجتمع واهتمامهن بشئونه وخروجهن لكافة شئونهن ، بل كان يقصدهن الرجال لمصالحهم ومصالح الإسلام المتعددة فالحجاب لم يقطع سبيل التواصل بين نساء النبى والمجتمع ولم يحل بينهن وبين الخروج للجهاد والمشاركة في الغزو ، وكذلك كان الحال مع نساء المؤمنين فى عصر الرسالة وخير القرون وعصور الإسلام المزدهرة ولم يعترض عليهن معترض ، ويكفينا للتدليل على صحة ما ذكرنا خروج الصحابية الجليلة (أم حرام) مع زوجها الصحابى الجليل (عبادة بن الصامت) زمن معاوية رضي الله عنه فى أول ركوب للبحر من قبل المسلمين ، وكان رسول الله ﷺ قد بشرها بذلك كما بشرها بالشهادة فنالتها بالشام وهى فى طريق عودتها. كما روى البخارى ومسلم .

بالمرأة المسلمة وتثقيفها والنهوض بها إلى أرقى درجات العلم ولم تختلف مجتمعات المسلمين على اتساعها وتنوعها في هذا الشأن .

فعلى حين نجد فى مجتمع المدينة والبصرة ودمشق والفسطاط الطبيبة والمحدثة والفقيهة والأديبة والشاعرة نجد هذا بعينه فى بلاد المغرب الأقصى والأندلس وما وراء النهر ، حتى لتحدثنا كتب التاريخ والحضارة عن الكثير من مجالس العلم النسائية فى تلك المناطق النائية، ولعل أشهرها هذان المجلسان اللذان كان لهما شأنهما فى المغرب الأقصى ، أحدهما لخديجة بنت سحنون والآخر لأسماء بنت أسد بن الفرات ، وكلتاهما ورثتنا عن أبيها علم مالك .

وشيء آخر كانت تحرص المسلمة على الخروج من أجله ولم يعترض عليها معترض ، ألا وهو زيارة والديها ورحمها وجيرانها وأخواتها المسلمات ، بل ربما حرصت على زيارة أخيها المسلم فى مناسبات بعينها ، كعيادته فى مرضه على نحو ما صنعت السيدة عائشة ﵂ حين زارت أبا بكر وبلالا رضى الله عنهما وكانا قد وعكا لما قدما المدينة .

وقد أورد البخارى هذا الحديث تحت عنوان (باب عيادة النساء الرجال) وقال: وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار .

ويعلق الحافظ ابن حجر [١] رحمه الله على تبويب البخارى قائلا : قولـه : (باب عيادة النساء الرجال) أى : لو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (يريد : شرط أمن الفتنة) . . . ثم قال : وقد اعترض عليه بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر ، والذى يجمع بين الأمرين ـ ما قبل الحجاب وما بعده ـ الأمن من الفتنة .

إذن كانت فعالية المرأة المسلمة وتواصلها مع المجتمع ، وخروجها لكافة شئونها ولقاؤها الرجال كان هو السنة الماضية المتبعة فى مجتمع رسول الله ﷺ ، ولم يوجد نص واحد يشير إلى أن المرأة قد منعت من ممارسة هذه الحقوق فى ذلك

(١) راجع فتح البارى ٢١/ ٢٢٩.

المجتمع ، كما لم يوجد نص واحد يجرم أو يحرم هذه الممارسة ما دامت المرأة متأدبة بآداب الإسلام ملتزمة بما فرضه من قواعد لتنظيم العلاقة بين الجنسين ، كالتلفع برداء الحشمة ، وغض البصر ، واجتناب الخلوة وعدم الخضوع بالقول ، والبعد عن مواطن الريبة وأهلها ، واجتناب اللقاء الطويل المتكرر [1] والتحشم فى الكلام والمشية والحركة . . . إلخ.

ثم إنه مع حدوث التراجع الحضارى والثقافى عند المسلمين منى المجتمع المسلم بعادات وتقاليد جائرة ، شرعت تسود بين الناس وتنتشر على أنها دين وفريضة من فرائض الإسلام بمقتضاها منعت المرأة من الخروج للتعليم والعمل ، والمشاركة فى النشاطات الاجتماعية المختلفة حتى لقد حرمت أحيانا ـ من زيارة أهلها وأقاربها وربما والديها فى الوقت الذى كان يسمح لها بالعمل فى فلاحة الأرض والخروج للبيع والشراء والعمل فى أعمال البناء ورعى الماشية . . . فهذه كلها من المباحات ما دامت من الأمور الدونية التى تتوافق مع طبيعة النظرة التى كان ينظر بها إلى المرأة آنذاك ، أما سليلة البيوتات الشريفة فهذه لا تخرج إلا إلى الزوج أو القبر .

وما كان لمثل هذا الوضع المتطرف أن يعالج إلا بتطرف أشد ، خاصة وقد تولى أمر إصلاح أوضاع المرأة المتدنية فى بلداننا أناس لا يصدرون عن نبع إيمانى إسلامى ولكن عن أوربى غربى .

ورأينا ما رأينا من خروج المرأة المسلمة الغير منضبط فى ديارنا والذى وصل إلى درجة الزج بها فى أمور لا توافق طبيعتها وتتنافى كثيرا مع ما أريد لها من

---

(١) ومن أمثلة هذا النوع من اللقاء : تبادل الزيارات على فترات متقاربة بين الأقارب والأصدقاء واستمرارها لساعات طويلة ، والعمل المهنى اليومى الذى من شأنه أن يجتمع فيه الرجال والنساء فى مكان واحد طوال مدة العمل ففى مثل هذا اللقاء يصعب تحقيق كثير من الآداب كالغض من البصر ، واستمرار الجدية فى التخاطب والوقار فى الحركة . فهو فى غالب الأحيان يضعف درجة الاحتشام والرصانة الواجب توافرها عند الرجال والنساء جميعا وقت اللقاء .

وعلى ذلك وتطبيقا لقاعدة سد الذريعة ـ نرى اجتناب هذا النوع من اللقاء، اللهم إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضى اللقاء المتكرر للتعاون وتبادل الرأى أو لغير ذلك من المصالح فلا حرج مع الحذر ما دامت هناك حاجة ماسة ثم إن العمل الجاد غالبا ما يشغل القلوب والعقول ويعين على الاحتفاظ بالاحتشام . عن : (تحرير المرأة ٢/ ٩٧).

قدسية وصيانة . وما كان هذا ليحل من مشكلة المرأة فى شىء ، فالمرأة المسلمة لا يصلحها غير الإسلام ، ونظرة واحدة على محاكم الأحوال الشخصية تنبئنا بكل وضوح بأن أحوال المرأة المسلمة تسير من سيئ إلى أسوأ، فجرائم الاعتداء على الزوجات بالضرب والسباب والقذف والتسلط والحرمان من الأبناء والتقتير فى الإنفاق . . . فى تزايد مستمر ، ومن بين هؤلاء الشاكيات تجد الطبيبة والمهندسة والمدرسة والمديرة وأستاذة الجامعة . . . إلخ .

ولكن لماذا أكلفك عزيزى القارئ عناء الذهاب إلى ساحات المحاكم ، وتحت يديك في الصحف اليومية ألوانا من الاضطهادات المؤذية التى تتعرض لها المرأة فى ديارنا ، منها هذا الخبر الذى نشرته صحيفة الأهرام القاهرية فى عددها الصادر فى يوم ٨ يونيو سنة ٢٠٠٠ تحت عنوان (مصرع سيدة بعد أن أشعلت النيران فى نفسها) يقول الخبر :

(لقيت سيدة مصرعها محترقة بعد أن أشعلت النيران في نفسها وذلك لعدم موافقة الزوج على خروجها لزيارة أقاربها) .

إن أمر انتحار هذه الزوجة قد يبدو حدثا تافها بالقياس إلى ما اعتدنا أن نقرأه فى الآونة الأخيرة، ولكنه بلا شك ذو دلالة خطيرة تنبئ عن تعسف كبير فى استعمال الحق ـ واجب القوامة ـ من قبل نفر كبير من الرجال ، كما تنبئ عن تدنى المستوى المعرفى والثقافى والإيمانى عند الجنسين معا .

من قال : إن من حق الزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها أو أقاربها وأهل رحمها وأن من واجب الزوجة أن تطيعه فى ذلك فإن أبت فما عليها إلا أن ترد رأسها فى الحائط أو تتخلص من حياتها وتستريح ؟.

ولعلنا لو تقصينا لوجدنا هذه الزوجة ممن يخرجن للعمل والتسوق وربما التنزه دون حرج ، أما أن تخرج لزيارة أهلها فهذه من الموبقات المحظور عليها أن تفعله أو تفكر فيه .

إن الدين إذن لا دخل له فى مثل هذه المسألة ، ولكنه التحكم الذى يمارس

باسم الإسلام والذى تغذيه بعض الفتاوى التى لا تزال تردد على المنابر وتصدرها بعض المجلات والصحف الإسلامية إلى يومنا هذا .

فتوى أزهرية تبيح قطيعة الرحم :

من ذلك ما نشرته صحيفة صوت الأزهر فى عددها الصادر فى ٢٨ إبريل سنة ٢٠٠٠ ردا على سائلة تسأل :

(زوجى يمنعنى من زيارة أهلى ويمنع أهلى من زيارتى بحجة عدم حدوث مشاكل ، وقد خيرنى بينه وبين أهلى فاخترت العيش معه ، وانقطعت صلتى بأهلى تماما فهل ما فعلته خطأ ؟) .

انظروا إلى أى مدى وصل جبروت هذا الزوج وتعسفه فى استخدام حقوقه إنه لا يمنع زوجته من زيارة أهلها فقط ، ولكنه يمنعهم أيضا من زيارتها وتطيعه هذه الابنة القاسية القلب وتختاره على أهلها ظنا منها أنها بهذا قد قدمت قربانا يقربها إلى الله ، وأنها ستنال عنده من عظيم المنزلة مالا يخطر على قلب!

وأخشى أن أصدم مسامعك أيها القارئ الكريم حين أنقل إليك الرد الذى تفضل به أحد علماء الأزهر الأجلاء على هذه الأخت السائلة ، ولكننى أجدنى مضطرة إلى أن أنقله لك عسى أن تقف معى على موطن الداء الذى أخر بنا وبأمتنا سنين عددا.

لقد جاء الرد كالتالى : (على الأخت السائلة أن تعلم أن الزواج نوع من أنواع الرق فالمرأة أسيرة عند زوجها ، والمرأة متى ما تزوجت فعليها حقوق نحو زوجها يجب أن تؤديها ولا تقصر عنها.

وأضاف بأنه إذا تعارضت مطالب الزوج مع أداء حق الوالدين فعلى المرأة أن تطيع زوجها وتتلطف فى الاعتذار للأبوين من غير أن تقطع الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، فإذا أمرها زوجها أن لا تذهب إلى بيت أهلها وأن لا يزوروها امتنعت والتزمت بما أمرت به ، وعلى والديها أن يراعيا ظروف ابنتهما، وأن يكونا معينان لها على استقرار حياتها الزوجية . . . وإذا كان السبب من منع الزوجة من زيارة أهلها هو ما نتج عن الزيارة من أمور تعكر صفو الحياة الزوجية فلا إثم على

هذه الزوجة من انقطاعها من زيارة أهلها لما فيه من المحافظة على استقرار حياتها، فعلى هذه الزوجة أن تصبر على ما هى فيه من اختبار ، والله سبحانه وتعالى سيجزيها على طاعتها لزوجها خير الجزاء) .

وهكذا أصبحت قطيعة الرحم بل الوالدين طاعة يثاب عليها فاعلها أعظم الثواب. ولا أدرى لماذا يصر الكثير من علمائنا على وجود تضارب بين تأدية الزوجة مطالب الزوج وواجبات الرحم ؟ وما هذه المطالب التى لا تسمح للزوجة باستقطاع ساعة من وقتها ولو فى كل شهر مرة لتؤدى واجبا مقدسا نحو رحمها؟ أهى عمل الشاى والقهوة وتدليك قدم الزوج وذب الذباب عن وجهه ؟

لماذا نصر على أن نرسم للرجل الشرقى صورة الرجل الفارغ الذى يظل اليوم متكئا على أريكته تحيط به الوسائد يمنة ويسرة وتحت قدميه جارية تدور حوله كالسانية لا تفتؤ تبدأ من عنده حتى تنتهى إليه ؟ .

إن هذه الصورة يجب أن نمحوها محوا من الذاكرة الشرقية والغربية لاسيما وقد دخلنا ألفية ثالثة نحن فيها أحوج ما يكون إلى عرض صورة الإسلام كما هى نقية مشرقة علنا نفلح فى أن نزيل عن أكتافنا هم التخلف والرجعية وتهمة قهر المرأة وسجنها.

كيف نطمع أو يطمع المخلصون منا فى أن نصنع للإسلام مستقبلا خارج أرضه ولا يزال من علمائنا ـ ولا أقول من عوامنا ـ من يعتقد أن الزوجة عند زوجها أمة أسيرة ، وأن الزواج رق بمقتضاه يحق للزوج أن يتصرف مع زوجته كما يتصرف السيد مع أمته إن شاء منعها أهلها ووالديها بل ربما منعها الحياة والماء والهواء. . ؟

إننا يا أستاذى فى حاجة إلى الرجوع إلى النصوص الصحيحة الثابتة لا إلى الحواشى والتلخيصات والشروح التى ألغت الأصل المتبع لاسيما ما صنف منها فى ظروف خاصة مرت بها بلدان المسلمين كان التراجع الحضارى هو السمة المخيمة على حياتنا فى كل شىء .

معنى قوله ﷺ « فإنهن عوان عندكم »:

وهنا قد يثور سؤال : لماذا تعترضين على وصف المرأة بالأسيرة والرقيقة وهو ما وصفها به ﷺ فى الحديث الشريف « **اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم...** ».

أقول : أئن قلت لك أخى السائل : اتق الله فى والديك فهما عندك كطفليك لا يعلمان من بعد علم شيئا ؟ أيكون معنى هذا أنى آمرك أن تعاملهما معاملة أطفالك فتعاقبهما إن أساءا وتمنعهما معروفك إن أبديا عصيانا لأوامرك؟

أم أن الغرض هو إثارة المشاعر النبيلة فى نفسك لتفيض بهما على من كانا سببا فى وجودك، وبذلا لك مالا سبيل إلى وصفه حينما كنت محتاجا إليهما، ثم دارت الدورة فإذا بهما يحتاجان إليك ، وكما كنت عندهما طفلا يدللانك ويرحمانك ويحميانك ويوجهانك ويقومان من سلوكك يصبحان عندك كذلك ولكنهما طفلان كبيران يحتاجان فقط منك الرحمة والمودة والحماية أما التوجيه وتقويم السلوك فلا إن هذا ـ بلا شك ـ هو المقصود .

كذلك الحال بالنسبة للحديث الشريف « **اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم** » فما هذا التوجيه النبوى إلا رحمة ووصية بهذا المخلوق الضعيف الرقيق التى اقتضت سنة الله الكونية أن يظل دائما فى حاجة إلى قوامة أو حماية من قبل الرجل، فعلى الرجل أن يجعل هذه القوامة محكومة بتقوى الله لا برغبته فى الاستبداد والسيطرة . . .

وإذا كان رسول الله ﷺ يأمر بحسن معاملة أسرى الحرب فيقول : « **أحسنوا إساره** » ويقول : « **اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه** » تأكد لنا أن هذا التوجيه النبوى فى حقيقته ما هو إلا توجيه رحمة وشفقة وعناية وحماية ـ المرأة إذن عند زوجها أسيرة مودته ورحمته وعنايته ومعروفه لا قهره وتسلطه واستبداده وجبروته.

ومن ثم فإنه لا يحق للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها ورحمها تحت دعوى أن المرأة عنده كالأسيرة يصرفها كيف شاء ، وإذا كان يحق له ذلك فما معنى

قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦] وقوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ [الرعد: ٢١] وقوله ﷺ : « **إن الله خلق الرحم حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى : يارب ، قال : فهو لك** » . قال رسول الله ﷺ « **فاقرأوا إن شئتم** ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) ﴾ [محمد : ٢٢] » رواه البخارى .

فهل من الصلة والإحسان بعد قوة الأبناء وضعف الآباء ، وبلوغهما السن التى ينتظر فيها أن يجنيا ثمرة كفاحهما مع فلذات أكبادهما ، أن تقطع ابنة ـ وهى المفترض فيها الحنان والرقة والبر صلتها بأبويها طاعة لزوجها ثم تصدر الفتوى تعدها بحسن العاقبة جزاء على صبرها . أى صبر هذا ! وأية عاقبة !

العجيب أن أصحاب هذه الفتاوى غالبا ما يغمضون الطرف عن الأدلة الصحيحة الثابتة فى هذه النقطة ، ويستدلون بحكاية (١) شهيرة تناقلتها كتب الوعظ والتى تروى قصة تلك الزوجة التى بعثت إلى رسول الله ﷺ تطلب منه أن يأذن لها فى عيادة والدها المريض ـ وقد غاب عنها زوجها ـ فلم يأذن لها ، حتى حضرته الوفاة فبعثت تستأذن النبى ﷺ فلم يأذن لها قائلا لها « **أطيعى زوجك فأوحى الله تعالى إن الله قد غفر لهذه المرأة بطاعتها لزوجها** » .

صدق من قال : إن لأقوال رسول الله ﷺ نورا لا يخفى ، فأصحاب الحس الإيمانى يعلمون يقينا ـ دون الرجوع إلى أية مصادر ـ بما أودع الله فى قلوبهم من نور أن هذه القصة ليس لها من أنوار النبوة أدنى نصيب ، وإلى من يرفضون أخذ الأحكام أو قبولها اعتمادا على حس القلوب ولا يذعنون إلا لما يقوله حاكم العقل فقط ، أقول: إن فى هذه القصة من المبالغة مالا يخفى على فطن، أيعقل من صاحب القلب الرحيم والخلق العظيم أن لا يرق قلبه ـ فى مثل هذا الموضع الذى

---

(١) سبق أن تحدثنا عن هذا الحديث فقهيا عند حديثنا عن حدود الطاعة الزوجية فى الفصل الأول وعلى القارئ الكريم أن يراجعه إن شاء .

تسكب فيه العبرات ـ ولا يأذن لهذه الابنة برؤية أبيها المحتضر طاعة لزوجها!

وإذا كان هذا الذى تزعمونه حديثا قد قاله ﷺ ، فلماذا خفى على أهل الفقه والحديث ولم يفطن له سوى نفر من القصاص الذين أعماهم الهوى فتقولوا على رسول الله ﷺ ما لم يقله ؟.

لقد أخلص هؤلاء كثيرا للتقاليد أكثر من إخلاصهم لدينهم ، هذه التقاليد التى لم تكن يوما تقاليد إسلامية وإنما ردة جاهلية ارتدت إليها الأمة فى فترة تخلفها العقدى ثم اختلطت في حسها بالإسلام ، وظن المخلصون لها أنهم بدفاعهم عنها إنما يدافعون عن الدين ، وكانت عنجهية الرجل الشرقى بلا شك تقف من وراء هذه القضية .

المظهر الرابع : إجبار المرأة على الحياة فى بيت الطاعة

بيت الطاعة ـ وإن كان من النظم المستحدثة نسبيا ـ إلا أنه يعد بلا شك ـ مظهرا من مظاهر الرق القديمة التى بقيت آية على عهود مظلمة، استرقت فيها المرأة وأطيحت بكرامتها تحت ستار من الشرع أو القانون لصالح فئة من مرضى التسلط على الضعفاء ، والانتقام الآثم ممن تحت إمرتهم من النساء.

مع نظام الطاعة عادت الجاهلية الأولى فى ثوب حديث قشيب تفرض سلطانها، وتثير في نفوس القائمين على المرأة كل ما كان يهيج فى نفوس أسلافهم من غرائز الاستعلاء والتسلط والقهر والفرعونية تحت دعوى الطاعة الزوجية .

ولقد عايشت عهدا كانت تشيع فيه مثل هذه الحادثة : زوجة تهرب من بيتها فرارا من سوء معاملة زوجها وتأبى إلا الفراق منه ، فإذا بهذا الزوج تأخذه حمية الجاهلية فيأبى هو الآخر إلا أن يأتى بها رغما عنها وعن أهلها ـ بأمر من القضاء ـ إلى ما يسمى ببيت الطاعة . وفى هذا البيت ترغم الزوجة على الحياة مع زوج تبغضه وفى مستوى معيشى وإنسانى قد يتدنى كثيرا عن هذا الذى يجده أعتى المجرمين فى قعر السجون ، فالغرض من إحضار هذه الزوجة إلى هذا البيت ـ وإن تستر بستار المحافظة عليها وعدم الرغبة فى تطليقها ـ هو الثأر من هذه التى تمردت على زوجها وأعلنت بغضها له ولحياتها معه ، ومن ثم يحرص الزوج على أن يذيقها فى هذا البيت كل ما يمكن أن يشفى نفسه من مشاعر الثأر والانتقام لرجولته وكرامته التى أهدرتها هذه الزوجة بمثل هذا التصرف الذى ترفضه الرجولة المتغطرسة .

والمؤسف أن هذا النظام الذى قد لا نجده عند غير المسلمين ، يشاع فى دول العالم على أنه نظام إسلامى مشروع لتأديب الزوجات النواشز الخارجات عن الطاعة الزوجية .

وهذا كلام ليس له من الحقيقة أدنى نصيب ، فنظام تأديب الزوجات النواشز

ـ كما سبق أن أوضحنا (١) ـ جمعه الله فى قوله : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء :٣٤] والآية ـ كما هو واضح ـ ليس فيها أية إشارة إلى هذا النظام الآثم.

أضف إلى ذلك أن الإسلام له منهجه الخاص فى تعامله مع الزوجة التى تبغض الحياة مع زوجها وهو ما يعرف بنظام الخلع الذى بينه الله فى قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

نظام الخلع بديل إسلامى لبيت الطاعة :

وهذا النظام ـ الخلع ـ من الأنظمة التى أبعدت ـ عن عمد ـ من حياتنا مع توافر النصوص على مشروعيته من الكتاب والسنة لما فيه من احترام كبير لشخصية المرأة وتقدير لمشاعرها وهى التى تضافرت الجهود على وأدها فى عصورنا المظلمة.

ومن لطيف ما يروى أن الإسلام فى هذه النقطة احترم مشاعر الأمة الرقيقة (بريرة) التى أعتقت فصارت حرة ، ثم كرهت الحياة مع زوجها (مغيث) الذى ظل على عبوديته ، لأن إجبار المرأة على معاشرة من تكره أمر تأباه الكرامة الإنسانية ، ومن ثم كان التشريع هنا واحدا ينسحب على الشريفة والوضيعة والحسيبة وغير الحسيبة.

روى البخارى عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، يقول ابن عباس : كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى ﷺ للعباس : « **يا عباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا** » ، فقال النبى ﷺ لبريرة : « **لو راجعته ؟** » فقالت : يا رسول الله: تأمرنى؟ قال : « **إنما أنا أشفع** » قالت : فلا حاجة لى فيه .

لقد رفضت بريرة شفاعة رسول الله ﷺ فى أمر يخص حياتها مع زوجها وما كان منه ﷺ إلا أن احترم مشاعرها وقدر صراحتها وأمضى لها رغبتها ولم يتهمها فى أدبها أو حيائها على عكس ما يحدث الآن فى مجتمعاتنا من مصادرة لمشاعر المرأة واتهامها بكل نقيصة إن هى أفصحت عن شىء من هذه المشاعر .

وواقعة أخرى تذكرها كتب السنة للدلالة على مشروعية هذا النظام ـ الخلع ـ وهى واقعة امرأة ثابت بن قيس الشهيرة .

---

(١) راجع متفضلا بحثنا : الإسراف في تأديب الزوجة بالضرب فى بداية الفصل الثالث من هذا الكتاب.

هذه المرأة التى أتت رسول الله ﷺ ـ كما يروى البخارى ـ تطلب منه أن يفرق بينها وبين زوجها الذى لا تعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنها تبغضه ولا تطيقه دون سبب مفهوم ، فما كان منه ﷺ إلا أن خالعها من زوجها بعد أن ردت عليه حديقته قائلا : « **خذ الحديقة وطلقها تطليقة** » .

فما الذى يمنع ـ وقد وافقت هذه الزوجة على أن ترد إلى زوجها ما أخذت من ماله ـ أن تنال حريتها منه ، وينصرف كل إلى شأنه وقد ينعم الله على كليهما بما هو خير له من صاحبه ؟

أذلك خير أم أن تفرض الحياة فرضا على زوجين فاركين لبعضهما فى بيت ـ وإن شئت قلت : فى سجن ـ لا ترى فيه سوى مشاعر البغض والكراهية ولا يسمع من وراء جدرانه سوى ألفاظ السباب والشتم؟ وماذا ننتظر من أجيال تنشأ فى مثل هذه الأجواء الخانقة ؟

إن ركاما من التقاليد البالية أضحت تحكم حياتنا فى كل شىء، ومن ثم كانت هذه المساحة الكبيرة من الأخذ والرد داخل مجلس الشعب المصرى حينما عرضت عليه الحكومة العمل بهذا النظام ـ الخلع ـ الذى بدا وكأنه يشرع لأول مرة ولم يسمع به المسلمون من قبل .

ففى إحدى هذه المناقشات سمعت ـ كما سمع غيرى ـ أحد الأعضاء صاحب اللحية الكثيفة ينكر بشدة مشروعية هذا القانون معللا إنكاره بأن الزوجة التى تكره الحياة مع زوجها في نظر الشرع زوجة ناشز وهذه لا حل لها سوى قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ⑮﴾[النساء: ١٥].

انظروا إلى أى مدى وصل الخلط وعدم الفقه عند الخواص منا فضلا عن العوام ، فهذه العقوبة التى شرعها العضو المحترم للزوجة الناشز إنما شرعها الله سبحانه وتعالى من قبل فى حق من تأتى الفاحشة من النساء [١] ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ**

---

(١) هذه العقوبة للزنا، كانت عقوبة محددة بغاية ﴿ **حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء :١٥] وقد جعل الله لهن السبيل وهو الذى ورد فى حديث مسلم « **الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والتغريب** » .

راجع هذه المسألة بالتفصيل فى : دراسات أصولية فى القرآن الكريم . وأستاذنا الدكتور محمد الحفناوى

الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) ﴾ [النساء : ١٥] .

ومما تعلل به المعارضون أيضا : أن العمل بهذا النظام من شأنه أن يفتح بابا واسعا للتفريق بين الأزواج وتكون النتيجة زيادة حالات الطلاق عن طريق القضاء، وتشريد المزيد من الأطفال وتعريضهمَ للحرمان فيتحولون إلى مجرمين مخربين فى المجتمع . . إلخ .

وآخرون قالوا : إن الخلع ربما يدفع المرأة إلى أن تبيع زوجها عند أول إشارة من رجل آخر أغنى من زوجها بعد أن يدفعان الثمن للزوج المسكين ، أو ربما يؤدى العمل بهذا النظام إلى أن يجعل من الزوجة هدفا لابتزاز الزوج حتى آخر مليم لديه ثم خلعه بمهره الضئيل بالمقارنة إلى ما ابتزته منه .

ويعجبنى تعقيب الأستاذ صلاح منتصر على هذه الادعاءات حيث قال [١] : (إذا كان الخلع امتحانا لزوجاتنا ترسب فيه المرأة الانتهازية ، والمرأة المتربصة والمرأة المنافقة ، والمرأة السيئة بصورة عامة فمرحبا به ينقذ حياتنا وينقيها من هذه النوعيات.

ولا أعرف لماذا نفترض أن جميع زوجاتنا يعشن سجينات قضبان ما إن يفتح القانون الجديد الباب لهن حتى يكون الخلع مطلبهن ! . . .) .

لقد شرع الله الخلع وهو يعلم أن نفوسا مريضة قد تتخذ من هذا النظام تكأة ومنفذا لأمور يأباها الشرع ، ولكن الشريعة الإسلامية ـ كما هو دأبها دائما ـ إنما تنظر لما يصلح لعامة الناس وأحوالهم بصفة عامة لا لبعض الحالات الشاذة والفردية . ولماذا نتصور أن المرأة وحدها فقط هى التى ستحاول أن تستغل هذا القانون أسوأ استغلال لصالحها ؟ ولماذا لم نفكر فى هذا من جانب الرجل ؟ أليس

---

(١) الأهرام ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٠ .

من الوارد أن يسىء الرجل عشرة زوجته ليكرهها على طلب الخلع وأن تفك نفسها من أسره بأى ثمن ؟)

لقد تحدث فقهاؤنا فى هذه النقطة وافترضوا وقوع ذلك من الرجل، ففى فقه السنة يقول الشيخ سيد سابق :

(يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها ، فإن فعل ذلك فالخلع باطل والبدل مردود ولو حكم به قضاء) .

فالذى يفترض من المرأة يفترض من الرجل وليست كل امرأة شريرة ولا كل رجل خيرا ولكنه الخلل الذى أصاب أمزجة بعض المتحدثين باسم الشرع حتى أصبحوا فى حاجة إلى معالجة .

لقد شرع الإسلام الخلع لأنه يعلم أن خللا فى الأسرة لن يصلحه غير الخلع، وجعله فى يد المرأة كالطلاق فى يد الرجل ، ومع ذلك نجده يرفض أن تستغل بعض ضعيفات النفوس هذا النظام للعبث والنشوز ، فتطلب الخلع من زوجها دون مبرر شرعى اللهم إلا البطر وإشباع الهوى.

ففى الحديث : « **أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة** » رواه الترمذى ، فكما يحرم على الرجل أن يسىء استخدام ما خوله الله من سلطات فكذلك الحال بالنسبة للمرأة .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد توعد كل من يؤذى مسلما بالطرد والإبعاد من رحمة الله « **ملعون من ضار مسلما أو مكر به** » رواه الترمذى ، فما بالنا بالزوجين؟ خاصة وقد جاءت النصوص الصريحة تحذر من هذا المسلك بينهما:

﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: ١٩] .

وما يسرى على الزوج يسرى على الزوجة وعلى الزوجين معا أن يحرصا على أن يكون تماسكهما أقوى وأمتن من أن يعبر بخاطرهما كل مـا يؤذى الآخـر أو يضـره ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧].

المظهر الخامس : إهمال رأى المرأة ومشورتها

آفتنا ـ نحن المسلمين ـ أننا أمة تعتمد أكثر ما تعتمد فى معرفتها على ما يسمى بالمعرفة السمعية ، فمن يسمع قولا ينقله إلى آخر ثم إلى آخرين ، وهكذا دواليك دون أن يكلف أحد نفسه عناء البحث عن المصدر الأصلى لهذا القول أو عن مقدار حظه من الصحة أو الضعف .

يحدث هذا ونحن أمة أوحى إلى نبيها ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء ٣٦] .

ويقول ﷺ : « **إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** » رواه البخارى ومسلم .

ولكن ما أبعد الشقة بين الإسلام والمسلمين !

ولنضرب على ذلك مثلا ـ فيما نحن بصدد الحديث عنه ـ أعنى مسألة (رأى المرأة ومشورتها) لقد ظلت أجيال غفيرة من المسلمين تؤمن بأن إهمال رأى المرأة ومشورتها من الأمور المستحبة فى الإسلام ، وتستند فى هذا على مجموعة من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ مثل : « **شاوروهن وخالفوهن** » « **طاعة المرأة ندامة** » ، ومجموعة من القصص الشعبى التى تنطوى على حظ وافر من ضروب المبالغة والتزيد.

ثم طفق هذا الاعتقاد يفشو بيننا ، تردده الخاصة على منابرها وفى محافلها ، وتديره العامة على ألسنتها باعتباره حكمة أو مثلا توارثته عن الأسلاف الذين هم على آثارهم يقتدون.

ومما يؤسف له أن نرى ارتياحا من بعض جماعات النساء ـ خاصة ممن يتسمن بالتدين ـ تجاه هذا المفهوم السيئ فلا يبدين رأيا أو مشورة متعللات بأنهن إنما يكممن أفواههن ابتغاء ما عند الله والدار الآخرة، فالزوج هو جنة المرأة ونارها كما يحفظن.

أقول : أن تتحامل الزوجة على نفسها فتغفر لزوجها بعض مظاهر حب الاستعلاء رجاء ثواب الله والمحافظة على استقرار حياتها، فهذا أمر طيب . ولن يقام بيت بدون هذا التوسع والتبسط فى الخلق سواء أكان من جانب الزوج أم الزوجة ، أما أن يسرى هذا الأمر ـ عدم احترام رأى المرأة ومشورتها ـ على أنه دين وشعيرة من شعائر الإسلام ، فهذا مرفوض يرفضه الشرع ويأباه العقل ، كما أنه ليس من المعروف الذى ينبغى أن يسود فى دنيا العلاقات بين الناس .

أضف إلى ذلك : أن المرأة مطالبة فى هذا العصر ـ أكثر من ذى قبل ـ بمعرفة ما فرض لها الإسلام من حقوق حتى لا تسير كالمأخوذة وراء الشعارات المعادية للإسلام ، والتي لا تزال توحى لها فى زخرف من القول أن الإسلام جعل قيادها فى يد الرجل ، وعليها إن أرادت الفردوس الأعلى أن تكون معه عجماء خرساء لا تبدى رأيا ولا تنبس ببنت شفة . وهذا بلاشك قول واه إلى حد بعيد .

عليك أن تعلمى يا سيدتى أن الشورى مبدأ إسلامى هام لا مجرد فكرة يقبلها المسلم أو يرفضها ، ولكونها كذلك نجد الله سبحانه وتعالى يمتدح جماعة المؤمنين بقيام أمرهم على الشورى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

وعلى هذا فليس من حق أى إنسان زوجا كان أم غير زوج أن يلغى هذا المبدأ أو يصادره وينفرد وحده بالحكم ما دام مسؤولا عن جماعة لها رأيها المحترم فى نظر الإسلام .

أضف إلى ذلك : أن العقيدة الإسلامية قائمة على رفض التبعية والانقياد الأعمى والإسلام لا يعجبه الشخص الضعيف فى كافة أحواله . . الضعيف الرأى . . الضعيف الشخصية . . . الضعيف البنية والعقل . . إلخ .

فرسولنا ﷺ يقول : « **المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**» رواه أحمد ومسلم . ويقول :« **لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا** » رواه الترمذى .

ثم إن الأدلة الصحيحة قد توافرت من القرآن والسنة تنص صراحة على أن

المرأة فى الإسلام لها رأيها المحترم وشخصيتها المستقلة ، ولم تثبت واقعة واحدة تشير من بعيد أو قريب على أن المرأة فى الإسلام قد أكرهت على اعتناق مبدأ أو فكرة أو صودر رأيها أو أهملت مشورتها ، أو نظر إليها على أنها أدنى مستوى من الرجل فى هذا الأمر أو غيره .

أدلة وجوب احترام رأى المرأة ومشورتها :

لقد ذهبت المجادلة إلى رسول الله ﷺ ـ كما حكى القرآن ـ تشكو زوجها وتطلب حكم الله فى أمرها وأمره تقول :

يا رسول الله : زوجى أكل شبابى ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبر وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم إنى أشكو إليك .

ثم ما برحت تراجع رسول الله ﷺ ويراجعها ، يقول لها ﷺ :« **ما أراك إلا وقد حرمت عليه**»، وتقول: إن لى أولادا إن ضممتهم إلى جاءوا، وإن ضممتهم إليه ضاعوا . . ولا تزال كذلك حتى نزلت الآية الكريمة ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ① ﴾ .

وفى رواية عن الحسن [١] أنها قالت : يا رسول الله قد نسخ الله سنن الجاهلية ، وإن زوجى ظاهر منى ، فقال لها ﷺ : « **ما أوحى الله إلى فى هذا بشيء**» فقالت : أوحى إليك فى كل شيء وطوى عنك هذا ! فقال : «**هو ما قدمته لك**» ، فقالت ، إلى الله أشكو لا إلى رسوله، فأنزل الله ما أنزل.

ثم جاء الوحى الإلهى ينصف هذه المرأة ويبقى عليها حياتها الزوجية غير ذام لها ولا مسفه لرأيها ، أو عاتب عليها مجادلتها رسول الله ﷺ بل سمى ما جرى «تحاورا » احتراما منه لحرية الرأى والحوار وحق المرأة فى أن تبدى رأيها ومشورتها أمام الرجل وأن تراجعه فى حكمة ما دامت ترى الصواب فى غيره.

وإذا كان الإسلام لم يحظر هذا مع رسول الله ﷺ ، أيعقل أن يمنعه مع زوج أو غيره !

وفى موضع آخر يؤكد القرآن على ضرورة أخذ مشورة المرأة ، وضرورة

(١) راجع : تفسير القرطبى ١٧/ ٢٥٩.

احترام هذه المشورة لاسيما إذا كانت فى أمر يخصها كمسألة إرضاع الطفل لأنها هى التى تقوم بعملية الإرضاع ، يقول تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

فالرضاع مفترض فيه أن يكون حولين ، ويمكن أن يكون دون ذلك بشرط التراضى والتشاور بين الزوجين ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

يقول سيد قطب [١] : (فإذا شاء الوالد والوالدة ، أو الوالدة والوارث أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين لأنهما يريان مصلحة للطفل فى ذلك الفطام لسبب صحى أو سواه فلا جناح عليهما إذا تم هذا بالرضى بينهما وبالتشاور فى مصلحة الرضيع الموكول إليها رعايته المفروض عليها حمايته).

وفى موضع ثالث : يحكى لنا القرآن بشىء من الإعجاب قصة بلقيس ملكة اليمن وكيف أنها تمكنت برجاحة عقلها وحسن رأيها من حقن دماء قومها ، وحفظها من أن تراق فى معركة خاسرة .

لقد لجأت بلقيس إلى مسلك فطن خفى على أهل الحل والعقد من رجال قومها الذين لم يفكروا فى غير منطق القوة ﴿ قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل : ٣٣] .

ولكن بلقيس أدركت أن القوة لن تجدى أمام ملك فى وزن سليمان ومن ثم آثرت السلامة لنفسها وقومها حتى تستوثق من أمره.

ولقد أحسن قومها صنعا حين أخذوا بمشورتها التى كان فيها إنقاذهم لا من الموت فقط ولكن من الكفر يوم أن أسلموا جميعا مع سليمان لله رب العالمين .

أما من السنة :

فنجد مالا يحصى من الشواهد التى تثبت حق المرأة فى إبداء مشورتها ورأيها ووجوب احترام هذا الرأى وتلك المشورة .

---

(١) فى ظلال القرآن ١/ ٢٥٤.

ولقد ضرب رسول الله ﷺ ـ وهو الذى يكلم من السماء ـ من نفسه أروع الأمثلة فى ذلك .

فكان ﷺ يشاور زوجاته فيما يعرض له من أمور ، ومما ورد فى ذلك:

١ ـ شكواه لزوجه السيدة خديجة رضي الله عنها مما عرض له فى غار حراء ، وطلبه لمشورتها فيما يفعل ، فكان أن أشارت عليه رضي الله عنها أن يقص ما رآه على ابن عمها ورقة بن نوفل الذى كان قد تنصر فى الجاهلية وله معرفة بأمور الوحى فقبل ﷺ مشورتها وانطلقا إليه معا.

٢ ـ أخذه بمشورة زوجه السيدة أم سلمة ، وكان ﷺ قد قال لأصحابه ـ عقب صلح الحديبية : « **قوموا فانحروا ثم احلقوا** » ثم كررها ثلاث مرات ولم يقم منهم أحد فأحزنه ذلك ، فقالت أم سلمة : يانبى الله، أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك . . . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ما أشارت به أم سلمة ، فلما رأى القوم ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا كما فى صحيح البخارى .

٣ ـ احترامه ﷺ لقرار بريرة بشأن زوجها مغيث وكانت قد رفضت أن تبقى زوجة له بعد أن أعتقت وظل هو على عبوديته على الرغم من شفاعة رسول الله ﷺ لمغيث عندها ـ كما سبق أن ذكرنا ـ وهذا يدل على تقديره ﷺ لرأى المرأة ومشورتها ، وأنه ﷺ كان يترك لها مطلق الحرية فى اختيار ما تراه صالحا لها من أمورها الخاصة حتى ولو كان فى ذلك ما يخالف رأيه ومشورته ﷺ ما دام الأمر غير ملزم .

٤ ـ احترامه ﷺ لمشاعر زوجة ثابت بن قيس التى كرهت الحياة مع زوجها الذى لا تعتب عليه فى خلق أو دين ، ولكنها تعافه لقبح فى خلقته فخيرها ﷺ فى أن ترد عليه حديقته مقابل أن تفتدى نفسها منه فوافقت ، فأمر ﷺ ثابتا أن يطلقها نزولا إلى رغبتها، وهذا يدل على تمتع المرأة المسلمة فى عهده ﷺ بقدر واف من الحرية ما أظنها بلغته إلى يومنا هذا على الرغم من كثرة المنظمات والهيئات المتبنية لحقوق المرأة ، وكثرة ما يعقد تحت مظلتها من مؤتمرات ، وما ينبثق

عنها من قرارات وتوصيات.

بدليل أن نظام الخلع هذا لا يزال يلقى معارضة شديدة من قبل الكثرة الغالبة من المسلمين ، ولا تزال هذه الكثرة تنظر بعين المقت إلى من تقدم على هذه الخطوة وكأنها ارتكبت فاحشة من الفواحش .

وأى فاحشة أعظم ـ عند هؤلاء ـ من أن تخلع زوجة زوجها فتصيبه فى كرامته ؟ أما أن يقذف هو بأيمان الطلاق فى غير مبالاة تماما كدخان سيجارته فهذا مما لا يمس الأخلاق فى شىء !!

إنها النظرة الجاهلية التى ما انفكت تلاحق النساء فى كل عصر بعد أن حاربها الإسلام وتحررت منها المرأة المسلمة فى عصر النبوة وخير القرون ولم تسمح لكائن أن يرتد بها إلى الوراء مهما علا شأنه فى دولة الإسلام.

المرأة المسلمة تحطم أغلال الجاهلية :

روى البخارى عن عمر بن الخطاب قال : « . . . وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتى فراجعتنى ، فأنكرت أن تراجعنى . قالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبى ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره حتى الليل ، فأفزعنى ذلك وقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ، ثم جمعت على ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة ، فقلت لها : أى حفصة ، أتغاضب إحداكن النبى ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت : قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكى ؟ لا تستكثرى النبى ﷺ ولا تراجعيه فى شىء ولا تهجريه وسلينى ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك ، وأحب إلى النبى ﷺ ، يريد عائشة » .

وفى رواية : (. . . ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتى منها، فكلمتها فقالت ، عجبا لك يابن الخطاب ، دخلت فى كل شىء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وزوجاته!) .

وفى رواية [١] : (والله إنا لنكلمه فإن تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك) .

فمن هذا الحديث يتضح لنا أن إهمال رأى المرأة وعدم السماح لها بإبداء المشورة والنصيحة كان أمرا جاهليا بدليل قول عمر : (إنا كنا فى الجاهلية لا نعد للنساء شيئا) فلما جاء الإسلام وارتفعت بمجيئه المرأة إلى أسمى مكانة يمكن أن تصل إليها ، اختلف الأمر ولم تعد هناك غضاضة فى أن تبدى امرأة - مهما كانت - رأيها، أو أن تنافح عنه بما تملك من حجج وما تقدم من براهين ، هذا مما أثار تعجب عمر ﷺ ، ثم لا تلبث زوجته أن تطلعه على حقيقة الأمر ، وأن عليه أن يتعايش مع الواقع الجديد لأنه لا عودة إلى الجاهلية وتكميم أفواه النساء.

وإذا كان نساء رسول الله ﷺ - ومن بينهن حفصة ابنة عمر - يراجعنه القول ولا يعيب عليهن ﷺ فمن يعيب ذلك إذن؟

هذا مما أثار حفيظة سيدنا عمر وهو الحديث عهد بالجاهلية ، ومن ثم نراه يتجه من فوره منزعجا إلى بيت النبوة يريد أن يستوثق من كلام زوجته ، فيسأل حفصة فتقر له ما ينكر ، ثم يذهب إلى أم سلمة فإذا بها تقر خبر حفصة وتزيده درسا أخلاقيا مفاده أنه لا ينبغى لك يا عمر أن تتدخل بين رسول الله ﷺ وبين زوجاته ، وأنه إذا كان رسول الله ﷺ قد سمح لهن بمحاورته ومجادلته فما ذلك إلا لتعلم أنت وأمثالك بأن حسن معاملة النساء والترفق بهن من أسمى آيات الرجولة وفضائلها.

ثم تزيد بأنهن لن ينتهين عن مراجعة رسول الله ﷺ - مهما أنكر عليهن عمر - حتى يكون الناهى هو رسول الله ﷺ .

انظروا إلى أى مدى وصل إحساس المرأة المسلمة - فى عصر النبوة - بقيمتها وكرامتها ! .

إنها لا تتردد أبدا فى الإدلاء برأيها ، وترى ذلك حقا مشروعا من حقوقها تصر عليه ، ليس ذلك فقط ، بل إنها لا ترى أية غضاضة فى أن تصوب للرجل

(١) راجع : فتح البارى ١٩/ ٣٢٧.

خطأه إن أخطأ، وتهديه إلى الصواب وما يتناسب مع أخلاق الرجولة إن بدا لها منه ما يخل بذلك .

هذا مما كان له أثره فيما بعد على أخلاق سيدنا عمر ـ وقد كان وقافا عند حدود الله تعالى ـ فتراجعه امرأة وهو على المنبر حينما أراد أن يحد من مغالاة المهور محتجة بقول الله ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] فلا يعيب ذلك عليها ويعترف بالخطأ لنفسه وللمرأة بالصواب (أصابت المرأة وأخطأ عمر) .

وهكذا حرر الإسلام الرجل من رواسب الجاهلية تماما كما حرر المرأة من ظلماتها وقيودها . . . فهل يحق لأحد بعد أن يدعى بأنه لا رأى للمرأة المسلمة ولا مشورة ، وعليها فقط الطاعة والطاعة العمياء فى كل قول وفعل ! ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾ [الكهف : ٥] .

المظهر السادس : تكليف المرأة فوق طاقتها فى رعاية شئون البيت

خدمة المرأة فى بيت زوجها من الأمور المتعارف عليها فى النظام الأسرى منذ القدم لا فرق فى هذا بين امرأة شريفة وغيرها.

وقد أثبت القرآن شيئا من ذلك فى قصة إبراهيم عليه السلام :

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الذاريات : ٢٤ـ ٢٦] .

ففى الآية إشارة إلى أن زوج إبراهيم عليه السلام كانت هى المعدة لطعام هؤلاء الضيف المكرمين .

وقد ورد فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ ﴾ [هود : ٧١] أن إبراهيم عليه السلام أراد أن يكرم أضيافه فأقام سارة ـ زوجه ـ تخدمهم ، فقوله ﴿ قَائِمَةٌ ﴾ أى قائمة فى خدمة أضياف إبراهيم عليه السلام [١] .

أما فى صدر الإسلام ، فقد توافرت الأدلة التى تشير إلى قيام النساء فى عهد النبوة بهذا الدور سواء فى ذلك نساء البيت النبوى أم غيرهن .

وقائع مشاركة المرأة فى خدمة بيتها فى عصر النبوة :

من ذلك ما رواه البخارى ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبى ﷺ تطلب خادما وتشكو ما تلقى فى يديها من أثر الرحى ، ولما لم تصادفه ﷺ ذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته رضي الله عنها ، قال على ـ راوى الحديث ـ فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فقال : « **على مكانكما** » ، فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى ، فقال : « **ألا أدلكما على خير مما سألتما ، إذا أخذتما مضاجعكما ، أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين،**

(١) راجع تفسير القرطبي ٩ / ٧٠.

وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » .

فقد رأى ﷺ أن فى المسلمين من هو أولى من فاطمة بهذا المال ومن ثم لم يلبى لها طلبها على نحو ما روى أحمد : « **والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعهم وأنفق عليهم من أثمانهم** » .

وربما ساعدت المرأة فى صدر الإسلام ـ زوجها في أعبائه خارج البيت بالإضافة إلى أعبائها فى داخله ، من ذلك ما روى عن السيدة أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها أنها قالت : « تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرز غربه ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أن أخبز ، وكان يخبز جارات لى من الأنصار ، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير الذى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى وهى منى على ثلثى فرسخ . . .» .

بل ربما شاركت المرأة ـ أيضا ـ فى خدمة أهل زوجها وأضيافه : فمن خدمتها أهل زوجها : ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله قال : هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيبا ، فقال لى رسول الله ﷺ : « **تزوجت يا جابر ؟** » فقلت : نعم فقال : « **أبكرا أم ثيبا ؟** » قلت بل ثيبا ، قال : « **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك** » ، قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، فقال : « **بارك الله لك** ».

وقد بوب البخارى لهذا الحديث بعنوان : باب : (عون المرأة زوجها فى ولده) ومن خدمتها أضياف زوجها : ما رواه البخارى عن سهل قال : « لما عرس أبو أسيد الساعدى ، دعا النبى ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبى ﷺ من

الطعام أماثته [١] له فسقته تتحفه [٢] بذلك » .

وقد بوب البخارى لهذا الحديث : باب : (قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهن بالنفس) .

فهذه الوقائع وغيرها تدل بوضوح على قيام النساء فى عصر النبوة بالخدمة فى بيوتهن بما فى ذلك فاطمة بنت النبى ﷺ التى جاءت إلى أبيها تشكو عناء هذه الخدمة فلم يشكها . كما أنه لم يحمل زوجها عبء هذه الخدمة ، بل أرشدهما معا إلى خير معين [٣] .

يقول ابن القيم : (ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها) .

ولكنه على الرغم من ذلك نرى خلافا قد حدث بين العلماء فى مسألة خدمة المرأة فى بيت زوجها وهل يعتبر هذا من قبيل التطوع أم الفريضة ؟ كما اختلفوا فى أمر آخر وهو : (خادم الزوجة) هل هو مشروع ؟ وهل يلزم الزوج إخدام

---

(١) أماثته : أذابته بيدها .

(٢) تتحفه بذلك أى تخصه به .

(٣) خير معين على الأعباء هو ذكر الله تعالى الذى يجعل المؤمن فى شعور دائم بمعية الله واستحضار عظمته فى نفسه ، كما يجعله فى حالة دائمة من الحمد والرضا عن قضاء الله وقدره واستصغار كل أمر مهما عظم أمام قدرة الله التى لا تقف عند حد ، ويجمع هذا كله التسبيح والتحميد والتكبير ، فبها تنحل عقد الشيطان ووساوسه عن النفس ، فيغدو المسلم بجسد نشيط ونفس راضية مستبشرة مقبلة على الحياة بجد ونشاط ، لا تلين قناتها أمام نكبات الدهر ومصاعب الزمان .

فالإسلام ينظر إلى القوة من منظور يختلف كثيرا عن تلك النظرة المادية التى ترى القوة محصورة في العضلات المفتولة والبنيان القوى والقامة المنتصبة . . . فقد يكون الإنسان كذلك ، ولكنه مصاب بضعف فى عزيمته ووهن فى إرادته وجبن فى نفسه ، فتراه قابعا فى بيته خائر القوى كلما قابلته هنة يسيرة وكأنها من عظائم الأمور ، وهى كذلك بالنسبة له لأن قوته قوة ظاهرية فقط .

وهذه بعض قسمات القوة فى مفهوم الإسلام تعرضها هذه الأحاديث : « **المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان** » وروى ابن مسعود عن النبى ﷺ « **ما تعدون الصرعة فيكم ؟** » قلنا الذى يصرع الرجال، قال: «**ليس كذلك ، ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب** » وقال ﷺ : « **الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى** » ، إنها إذن قوة من نوع آخر منبعها الإيمان بالله ومجددها هو ذكر الله الذي يجمعه التحميد والتسبيح والتكبير ومن هنا ندب رسول الله ﷺ إلى أن يقولها المسلم عند منامه .

زوجته أم لا ؟ .

المسألة الأولى : (خدمة المرأة فى بيت زوجها) :

وهذه اختلف العلماء فيها على قولين [1] :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول أنه يجب على الزوجة أن تخدم زوجها فى مصالح البيت ، لأن ذلك من المعروف ، أما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالخدمة ـ الكنس والطبخ والطحن والعجن . فهذا ليس من المعروف ، وبخاصة أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت فمن العدل إذن أن تعمل المرأة داخله.

كما أنه من المعروف فى الإسلام أن كل حق يقابله واجب ، وقد أوجب الله تعالى للزوجة على الزوج حق النفقة والكسوة والسكنى فضلا عن المهر ، ومن البديهى أن يلقى عليها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ هذه الحقوق .

أما قول من قال : إن المهر مقابل استمتاع الرجل ، فيرده أن الاستمتاع مشترك بينهما.

كما أن نساء الصحابة وبيت النبوة كن يقمن بخدمة أزواجهن ومصالح بيوتهن كما سبق أن مثلنا .

القول الثانى : يرى أصحاب هذا القول أن خدمة المرأة زوجها هى من قبيل التطوع ومكارم الأخلاق لا على الوجوب ، وأن خدمة فاطمة وأسماء رضى الله عنهما كانت تبرعا وإحسانا منهما وليس أكثر من ذلك .

وممن ذهب إلى هذا القول ابن حزم فى المحلى [2] حيث قال :

(ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها فى شىء أصلا لا فى عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك أصلا ، ولو أنها فعلت ذلك لكان أفضل لها) . . .

وأما الأخبار الواردة فى خدمة المرأة فى بيتها : فيرى ابن حزم أنه لا حجة

---

(١) راجع فتاوى معاصرة ـ د/ يوسف القرضاوى ص٤٧٧ ، ٤٧٨ .
(٢) راجع المحلى ١٠/ ٧٣.

لأهل هذا القول فى شىء من هذه الأخبار ، لأنه ليس فى شىء منها ولا من غيرها ما يشير إلى أنه عليه السلام أمر بهذه الخدمة وإنما كانت من فاطمة وأسماء على سبيل التبرع ، وهما أهل الفضل والمبرة رضى الله عنهما .

المسألة الثانية : (خادم الزوجة) :

وهذه جاء خلاف العلماء فيها نابعا من اختلاف نظرة كل منهم فى مسألة خدمة المرأة زوجها ، فمن قال بوجوب ذلك على الزوجة لم يوجب على الزوج إخدامها والعكس صحيح .

وهناك من فرق فى هذا بين الشريفة التى يخدم مثلها وغيرها ، فأوجبوا الخادم للأولى ولم يوجبوه للثانية .

ففى فتح البارى [١] :

(... قال الطبرى : ويؤخذ منه ـ أى من حديث السيدة فاطمة الآنف الذكر ـ أن كل من كانت له طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك ـ أى إخدامها ـ لا يلزم الزوج إن كان معروفا أن مثلها يلى ذلك بنفسه ، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما ، أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطى ذلك بنفسه . . .

وعن مالك : أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا . . . وحكى ابن بطال : أن بعض الشيوخ قال لا نعلم فى شىء من الآثار أن النبى ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شىء من الخدمة فلا أصل له ، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها .

ونقل الطحاوى الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم من بيته فدل

---

(١) راجع فتح البارى ٢٠/ ٥٠١ .

على أنه يلزم نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه .

وقال الشافعى والكوفيون : يفرض لها ولخادمها نفقة إذا كانت ممن تخدم ، وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة.

وشذ أهل الظاهر فقالوا : ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف . .) اهـ.

أقول: وهذا القول صحيح إلى حد بعيد ، فمسألة إخدام المرأة ليست مرفوضة شرعا بدليل أنه ﷺ علل امتناعه عن إعطاء فاطمة خادما بأن هناك من المسلمين من هو أحوج منها إلى ثمن هذا الخادم .

هذا بالإضافة إلى أنه ﷺ ربما كان يريد من ابنته أن تحيا حياة الخشونة والتقشف وهى الحياة التى ارتضاها ﷺ لنفسه ولأهل بيته ، أو ربما رأى ﷺ فى ابنته المقدرة على ما أسند إليها من أعباء، فلتصبر إذن على أعبائها ما دام فى المسلمين من هو أحوج منها إلى مال هذا الخادم .

أما السيدة أسماء ﵄ فقد أعينت فيما بعد بخادم بدليل قولها فى رواية مطولة تروى قصتها مع الزبير (. . . حتى أرسل إلىّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى) .

مما سبق يتضح لنا : أنه بحكم الفطرة والتقاليد المتوارثة فإن المرأة المسلمة لم تمتنع فى عصره ﷺ ولا فيما تلاه من عصور عن خدمة بيتها وزوجها إلا أن الإسلام لم يلزمها هذه الخدمة التى اعتبرها من قبيل المروءة والتطوع ، ومن ثم فإنه إذا شق على الزوجة القيام بهذه الخدمة فإنه يجب على الزوج إخدامها لاسيما إذا كان قادرا وكانت الزوجة ممن يخدم فى بيت أبيها ، وهذا فى حقها آكد من غيرها.

يقول الإمام النووى : (فهذا كله من المعروف والمروءات التى أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها لهذه الأمور المذكورة ونحوها الخبز والطبخ وغسل

الثياب وغير ذلك .

وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة ، ولا يجب عليها شىء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم) .

هذا بالنسبة لخدمة الزوجة زوجها وبيتها، أما بالنسبة لخدمتها أبا الزوج وأمه وإخوته وأقرباءه وأبناءه من زوجة أخرى إلخ فهذا كله مما لا تلزم به الزوجه اتفاقا.

وإذا كان هناك من ألزم الزوجة بخدمة بيتها وزوجها ، إلا أن أحدا لم يلزمها خدمة أقربائه اللهم إلا على سبيل التطوع والمعاشرة بالمعروف وتحسين الصلات وتوثيق عرى المحبة بينها وبين أهل زوجها وهذا كله مما يندب فى الإسلام ولا تجبر عليه الزوجة .

التقاليد الجائرة تلزم المرأة بخدمة أقارب الزوج :

ولكن ومع غلبة التقاليد الجائرة ألزمت المرأة بما لم يلزمها به شرع ولا عرف ، فلقد عاصرت عهدا كانت فيه الفتاة لا تخطب لدينها أو لجمالها أو نسبها وإنما لمهارتها فى أعمال المنزل ومدى قدرتها على خدمة عائلة الزوج بأكملها ، وما إن تطأ قدم هذه الفتاة المسكينة عش الزوجية حتى تكلف بخدمة أهل الزوج واحدا واحدا ، ويسند إليها فى هذا من الأعمال ما ينوء بالعصبة أولى القوة ، وربما ضربت إن قصرت فى شىء منها من زوجها أو أحد أبويه أو إخوته .

وهذه الصورة وإن كانت قد اختفت نسبيا فى عصرنا إلا أنها لا تزال موجودة فى بعض البيئات ، ولا يزال يوجد من بيننا من يصر على أن يلزم الزوجة بهذه الخدمة باعتبارها من الواجبات عليها خاصة إذا كانت غير عاملة .

أما الزوجة العاملة فأعباؤها لا تقل جسامة عن صاحبتها ، ما بين العمل وأعبائه ، والمنزل ومسئولياته ، والزوج ومتطلباته ، والأبناء ومسئولياتهم، وزوجها لا يشاركها في شىء من هذا . . ، وربما امتنع عن أن يجلب لها من يخدمها ضنا منه بأجر هذا الخادم مع قدرته على ذلك .

وقد حكت لى إحدى الزوجات أن زوجها يرفض إخدامها حتى من راتبها زاعما بأن بيتها وأولادها أولى بما ينفق على هذا الخادم .

أى تعسف أكبر من هذا ؟ وإذا كانت الزوجة تعمل وتكدح ولا تملك فى النهاية من راتبها قدر ما ينفق على خادم يخدمها فلم العمل إذن؟

إنني بهذا لا أحرض النساء ضد الخدمة فى بيوتهن ، ولا أدعو كل زوجة إلى أن تطلب من زوجها خادما يخدمها ، أو تطالب زوجها بأن يقوم هو برعاية البيت والأولاد على أن تتفرغ هى لعملها أو لمحادثة الجارات فى الهاتف. . . كلا ، فالأمر هنا لا يحكمه فقط أقوال الفقهاء ولكن تحكمه مصلحة الشركة القائمة بين الزوج وزوجته ، هذه الشركة التى لن يكتب لها النجاح إلا إذا كان سلوك كل فرد فيها نابعا من عاطفة الإيثار لا من الأثرة والأنانية .

وعلى كل سيدة تريد أن تتمرد على خدمة بيتها وزوجها ـ مع مقدرتها على ذلك ـ مستندة على أقوال الفقهاء أو متعللة بشرفها وشرف أسرتها ـ أن تتذكر أنها مهما نالت من الشرف فلن يبلغ حظها منه معشار ما بلغته السيدة فاطمة بنت محمد ﷺ التى كانت تخدم فى بيتها حتى أثرت الرحى فى يديها مدفوعة بحنان الأم وشفقة الزوجة التى تريد أن تقدم لزوجها وأبنائها نفسها وما تملك ، وقد رضى لها ﷺ هذا الدور بل أحبه لها ولم يسمح لها بخادم .

كما أنه على كل زوج يستنكف من أن يساعد زوجته فى أعبائها ، أو أن يخدم نفسه فى أسرته أن يتذكر أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم أهله ، وكان صحابته أيضا كذلك.

إن المرأة إنسان وليست آلة لا تعرف الكلل والملال ، وقوامتك عليها أيها الزوج يجب أن تكون قوامة رحيمة ومسئولة لا مستبدة وظالمة ، وعليك أن تعطى قدر ما تأخذ وتذكر قول الله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة : ٢٢٨]

الفصل الرابع

المرأة تتولى وظيفة القوامة ؟

هل تصلح المرأة لوظيفة القوامة؟

من مساوئ تولى المرأة لوظيفة القوامة؟

١ ـ ترجّل النساء والفتيات .

٢ ـ ضياع هيبة الرجل .

٣ ـ تفاحش شبة الطلاق .

٤ ـ المرأة ترتكب أبشع الجرائم .

٥ ـ زواج الاستغناء عن الرجل (المسيار) .

[illegible]

[illegible]؟

[illegible]؟

[illegible]؟

[illegible] - ٢

[illegible] - ٣

[illegible] - ٤

[illegible] - ٥

المرأة تتولى وظيفة القوامة

تمهيد :

كان لابد للمرأة المسلمة التى ظلت طويلاً ترزح تحت نيران تلك القوامة المزعومة . تحبس فى البيت وتمنع من الخروج والتعليم وتصادر حريتها ورأيها وتكلف بما هو فوق طاقتها . . . أن تظل تدور عيناها بحثًا عن حل يدفع عنها ما تعانى من قهر واضطهاد .

لم تفكر فى الإسلام كحل، وكيف ، وما يمارس ضدها يمارس باسم الإسلام، ويكفى أن تعتقد أن الإسلام هو الذى حكم عليها بهذا السجن ـ القوامة ـ حتى لا تفكر فيه كحل .

وظلت المسلمة ترقب فى لهفة ما قد يسفر عنه الغد خاصة والأخبار تترامى إلى سمعها من هنا ومن هناك تتحدث بإكبار عن وضع الأوربية فى بلادها ، وما هى عليه من حرية بين قومها ، تخرج وتدخل وتذهب وتجىء ، وتتخذ الخلان والأصدقاء وما من ولى يعترض أو قانون يردع .

وبالمثل كانت أخبار المرأة المسلمة تصل إلى أوربا ـ بمزيد من الزراية والتحقير ـ فى الوقت الذى أجمع فيه قادتها وساستها على غزو ديار المسلمين للثأر من الإسلام من ناحية ، ولاستعادة أمجادهم المفقودة فى الحروب الصليبية من ناحية أخرى .

لقد أدرك هؤلاء أن الجو أصبح مهيئًا تمامًا للعودة مرة أخرى إلى غزو ديار الإسلام لا بالدبابات والمدافع، ولكن بتلك الوسيلة التى أطلق عليها فيما بعد (الغزو الفكرى) والتى تهدف أعظم ما تهدف إلى اقتلاع العقيدة الإسلامية من قلوب المسلمين ليسهل قيادهم والسيطرة على عقولهم ونفوسهم .

أما الوسائل إلى هذا الهدف فهى كثيرة ، وكانت المرأة المسلمة ـ بلاشك ـ من

أعظم هذه الوسائل إن لم تكن أعظمها جميعًا .

يدل على ذلك أن نابليون بونابرت ـ كما تذكر المصادر [١] ـ حرص على أن يأتى معه فى حملته بجملة من البغايا اللواتى أخذن يجبن شوارع القاهرة يتأبطن أذرع الرجال ، حاسرات متهتكات ، يثرن الفتنة وينشرن الرذيلة . . . حرص نابليون على أن يأتى معه بهؤلاء النسوة تمامًا كما حرص على أن يأتى بالجنود والسلاح والمطبعة وعلماء الحملة . . إلخ .

هذا مما جعل المرأة المسلمة ـ القابعة خلف الجدران ترزح تحت نيران تقاليد بالية ـ يسيل لعابها وهى ترى نظيـرتها الفرنسية وقد أخذت هذا القسط الوافر من الحرية .

لقد تمنت المسلمة من أعماقها أن تكون كهذه الفرنجية خاصة وقد بعدت الشقة بينها وبين دينها ولم تعد ترى فيه سوى هذا الهوان وهذا الذل الذى تتجرعه فى صمت وعلى مضض .

ولكن . وطبقًا لسنة التطور ، ما كان للمرأة فى ديارنا أن تنخلع من هذه التقاليد ـ التى فرضت عليها على أنها هى الإسلام ـ هكذا دفعة واحدة .

ما كان لها أن تفكر فى شىء من هذا . هى فقط تتمنى لا أكثر ولا أقل .

أما أعداؤها فقد أدركوا هذا الأمر جيدًا ، خاصة والعقيدة الإسلامية لا تزال تعمل عملها فى نفوس المسلمين بدليل هذا الفشل الذريع الذى منيت به الحملة عسكريا . وقبل ذلك بدليل فشل جميع المحاولات التى بذلها نابليون ليستميل بها قلوب المسلمين فى بداية الأمر .

التخطيط إذن واجب ، والأناة وعدم العجلة أمران لابد منهما ، وهذا ما وضعه الإنجليز نصب أعينهم فيما بعد ، وقد رأوا فشل الفرنسيين بسبب حماقتهم وتهورهم ومن هنا كان اتخاذهم شعار (بطىء لكن أكيد المفعول) .

وتطبيقها لهذا الشعار ، أخذ هؤلاء يتسربون إلى النيل من عقائد الأمة وإفساد

---

(١) راجع قضايا معاصرة أ. محمد قطب نقلاً عن عجائب الآثار للجبرتى .

المرأة المسلمة عن طريق عدة قنوات أهمها : التعليم الذى وضعه القسى دنلوب ، والصحافة اللبنانية المسيحية المارونية فى القاهرة فى دورها الثلاث : دار الهلال والأهرام والمقطم .

هذا بالإضافة إلى البعوث العلمية إلى فرنسا ، والإرساليات التبشيرية إلى مصر . . .

وقد ظلت هذه القنوات تعمل عملها على مدى نصف قرن من الزمان ، تقلص من دور الإسلام . وتوهن من عقائد المسلمين ، وتلوى أعناقهم ليّا تجاه أوربا باعتبارها النموذج والمثل ، أما الإسلام فهو مكمن تخلفهم علميًا واجتماعيًا واقتصاديًا . . .

وكان للمرأة المسلمة ـ بلاشك ـ نصيب الأسد من هذه القنوات ، بعد أن أفاد أعداء الإسلام من وضعها الجاهلى الذى ارتدت إليه فى غيبة من الوعى الدينى والخلقى ، هذا الوضع الذى اتخذه الأعداء مدخلاً لمهاجمة جميع القيم والتقاليد السائدة فى المجتمع ، والتى تحكم المرأة بواسطتها ما كان منها من الإسلام وما كان من غيره .

فتجهيل المرأة المسلمة وتهميش دورها وإهمال مشورتها ومصادرة رأيها . . . هذا ليس من الإسلام ، أما حجابها ومنع اختلاطها بالرجال ، والحيلولة دون إقامة أى علاقة غير شرعية بهم ومنعها من التبذل فى الطرقات . . . فهذا كله من صميم الإسلام ، ولكنه أيضًا كان أداة للهجوم مثل سابقه سواء بسواء تحت دعوى أن هذه التعاليم تمثل عوائق للمرأة عن التحرر والتقدم .

ولم تصدق المرأة المسلمة خبرًا فما إن وجدت الفرصة سانحة (١) أمامها حتى

---

(١) هذه الفرصة هى قيام ثورة ١٩١٩ وامتلاء شوارع القاهرة بالمظاهرات التى تهتف ضد الإنجلز حيث قامت مظاهرة النسوة فى وسط هذه المظاهرات وتجمعن أمام ثكنات قصر النيل ، وهتفن ضد الإحتلال ثم بتدبير سابق ودون مقدمات ظاهرة خلعن الحجاب وألقين به فى الأرض ، وسكبن عليه البترول ، وأشعلن فيه النار، ولكن وكما يقول الأستاذ محمد قطب فى كتابه (واقعنا المعاصر) يبدو أن لامنطق فى المسرحية فما علاقة المظاهرة القائمة للاحتجاج على وجود الإحتلال الإنجليزى بخلع الحجاب ، وهل الإنجليزهم الذين فرضوا الحجاب على المرأة فأعلنت النسوة احتجاجهن عليه ضمن احتجاجهن على الوجود الإنجليزى فى مصر؟ ما المنطق فى المسرحية ؟ لا منطق فى الحقيقة ، ولكن التجارب علمتنا أن هذا المنطق الذى لا منطق=

خلعت عنها كل ما دعاها أعداؤها إلى خلعه ، ما كان منه من الإسلام أو من صنع المجتمع والتقاليد .

لقد خلعت المسلمة الحجاب بل مزقته وأحرقته فى ميدان عام لتعلن بذلك تمزيق وحرق كل ما ألزمت به والتزمته دون عقيدة ، وإنما فقط عن تقاليد وعنجهية وعادات لا أكثر ولا أقل ، فما كان عن عقيدة فهو لا يسقط أبدا .

وبسقوط الحجاب سقطت الأخلاق والنخوة والرجولة ليحل محلها ـ شيئًا فشيئًا ـ الفساد والتحلل والميوعة . . .

أجل . . . لقد كان المسلمون على خطأ حين منعوا المرأة من أبسط حقوقها التى فرضها الإسلام ، وكانوا على ظلم يوم حقروها وأهانوها وعاملوها بظلم وإجحاف ، فهى أداة للحرث والنسل ومعمل للتفريخ لا حاضنة أجيال وصانعة أمم وحضارات كما كانت فى العصور الذهبية للإسلام .

ومن ثم فإن المسلمين وحدهم هم المسئولون عما آلت إليه الأوضاع فى ديارهم حتى بعد مضى هذه الأعوام الطوال على ثورة التحرير التى أتت فى طريقها على النافع قبل الضار ، هم المسئولون وحدهم لأن النتيجة هى ما نلمسه جميعًا : مزيد من الشكوى والتوجع لا من قبل المرأة وحدها ولكن من قبل الرجل والأولاد والبنات ، مزيد من الشكوى من قبل الآباء والأمهات وكبار السن والعجزة .

الكل يشكو من الدوران فى ساقية لا تكف عن الدوران ورحى لا تكف عن الطحن . .

لقد خلت معظم البيوت من رباتها فافتقدت الكثير من معانى الألفة والرحمة والمودة والتعاطف لا سيما وقد ألقت إلينا المدنية الحديثة بسمها الناقع ألا وهو ـ عالم الأشياء ـ الذى أصاب الجميع بالسعار والجرى وراء شهوة الشراء وإحراز المقتنيات .

= فيه هو الطريقة المثلى لمحاربة الإسلام ، إذ لابد من بطولة تضفى على كل عمل من أعمال التخريب ضد الإسلام لتخفى ما وراءه من تدبير . . . وأى بطولة للنسوة يومئذ أكبر من أن يقفن أمام قوى الاحتلال يهتفن ضدها ويفتحن صدورهن للرصاص ؟ وتدريجيًا فى ظل البطولة المدوية سقط الحجاب وأصبح من المناظر المألوفة فى العاصمة أولاً ، ثم فى المدن الأخرى ثم فى أرجاء مصر .

الرجل يجرى والمرأة تجرى ، فشهوة المال غدت فوق كل شىء ، فوق البيت فوق العواطف ، فوق التراحم ، فوق الأبناء ، فوق الآباء ، فوق كل شىء ، فأدى ذلك إلى ما نراه من تمزيق العواطف والصلات بين جميع أفراد المجتمع .

يعمل الزوج طوال النهار فى وظيفة قد تحمل اسمًا براقًا فإذا نظرت إلى عائدها وجدته لا يكفى ثمن شراء أحذية للأولاد ـ بعد أن غلا ثمنها وتعددت أسماؤها وتنوعت أشكالها وكأنها يصعد بها إلى الفضاء لا يمشى بها على الأرض ـ فتضطر الزوجة إلى العمل لكى تسد باقى احتياجات الأسرة ، ثم ترجع هى وزوجها إلى البيت بقوى منهكة وجسد عليل وكل منهما ينتظر من صاحبه أن يقدم له شيئًا .

أما الزوج فيصر على أن من حقه أن يرى زوجة مشرقة باسمة فى غاية من الزينة والجمال ، قد أعدت له الطعام ومهدت له الفراش وزينت له البيت والأولاد وهى تجلس فى شوق تنتظره الفارس الغائب والعامل الكادح وما إن تطأ قدماه البيت حتى تتلقاه فى حنو يمحو ما علق بنفسه وجسده من أدران العمل ومشاق السعى. . . هذا عن الزوج .

أما الزوجة : فترى أنها بخروجها إلى العمل ، إنما تقاسم زوجها الهموم ، خارج البيت ، وتجلب لبيته ما يقصر عنه من مال ، فهى بهذا تتحمل عنه ما هو من أخص خصوصياته، والتى بمقتضاها جعله الله قواما عليها ، ومن ثم فهى تنتظر منه وقد تحملت عنه قسطا من عبئه أن يتحمل عنها هو الآخر قسطا من هذا الشقاء الذى ينتظرها مع عودتها إلى البيت .

ما المانع أن يحمل عنها الوليد حتى تفرغ من إعداد الطعام ، وأن يشاركها فى إعداد المائدة وتنظيفها بعد الطعام ؟ وهل هناك ما يمنعه من أن يحمل عنها عبء متابعة الأولاد فى دروسهم ؟ أو يقوم بعملية كى الملابس بعد أن تقوم هى بعملية تنظيفها ؟

إنها أمور قد تبدو هينة ، ولكنها فى نظرها تساوى الكثير . يكفى أن تشعر بأن زوجها يقدر عناءها وتعبها . . يكفى أن تشعر بحنانه وحبه الذى يترجمه إلى حب التخفيف عنها . . . إن هذا لا يقدر بثمن .

ولكن تأتى الرياح بما لا تشتهى السفن ، فلا الزوج يجد الزوجة الباسمة الحانية المنتظرة المتشوقة ، ولا الزوجة تجد الزوج الحانى المعطاء ، ولكنها تجد شخصا آخر إن جلس فى البيت فوقته مقسم بين النوم ومشاهدة التلفاز وقراءة الجرائد . . فإن وجد ضجيجًا من حوله يمنعه راحته هجر البيت إلى المقهى أو إلى شلة الأصدقاء وربما هجر البلاد كلها بما فيها ومن فيها لا يلوى على شىء . لقد انحصر دوره فى أسرته فى جلب المال ، فها هو المال فلتتعب منه زوجته كما تشاء، أما هو الزوج والأب والقوام فهيهات .

هذا كله مما ألقى فى روع الكثيرات أنهن أصبحن ـ بحق ـ القوامات على الأسرة فكان لهذا العديد والعديد من المساوئ .

وقبل أن نتحدث عن هذه المساوئ يحسن أن نتحدث حول نقطة هامة فرضتها طبيعة البحث وهى : هل تصلح المرأة لوظيفة القوامة .

هل تصلح المرأة لوظيفة القوامة

وظيفة القوامة ـ كما سبق أن ذكرنا ـ هى درجة من المسئولية والتكليف خص الله بها الرجل نظير عبئين جسيمين يتحملهما ولا تلزم بهما المرأة .

العبء الأول : القيادة الحكيمة المسئولة لمؤسسة الأسرة .

العبء الثانى : الإنفاق على الأسرة .

والأول ـ كما علمنا ـ يتطلب بسطة فى العقل والنفس ، أما الثانى فيتطلب بسطة فى الجسم والقوة .

وفى المقابل ميز الله المرأة بكثير من العاطفة ورقة المشاعر لتكون أقدر على القيام بوظيفتها الأساسية كأم وحاضنة أجيال ، تلك الوظيفة التى لا تقل خطورة وشأنًا عن وظيفة الرجل إذ بهما معًا تكتمل السعادة البشرية على وجه الأرض . ونحن حينما نقول : إن الله ميز المرأة بكثير من العاطفة على حين ميز الرجل بمزيد من العقل والقوة فلا يعنى هذا أننا نقول إن المرأة أقل عقلاً من الرجل ، أو أن بها خللا عقليًا ونفسيًا فطريًا . . . كلا ليس هذا هو المراد .

فالعقل البشرى واحد فى الجنسين من حيث الوظيفة والتكوين ، وإنما المراد أن العاطفة عند المرأة تغلب على العقل ، وهذا بلاشك لازم من لوازم الأمومة .

فالأمومة ما هى إلا سيل من التضحيات والإيثار وإنكار الذات ، ولو كان العقل هو الذى يحكم الأمهات لا العاطفة لعزفت الكثيرات منهن عن وظيفة الأمومة التى ما إن يتقلدنها حتى يودعن الراحة إلى غير رجعة .

وإذا كانت هناك قاعدة تقول (المزية لا تقتضى الأفضلية) فهذا يعنى أن ما ميز به كل جنس على آخر لا يقتضى أفضليته عليه ، فالرجل بوظيفة القوامة ليس أفضل مطلقًا من المرأة وكذا المرأة بوظيفة الأمومة ، لأن مدار الأفضلية رهن بمدى إتقان كل لوظيفته ومدى مراقبته لله فى كل ما يأتى وما يدع .

وعلى هذا فإن المرأة الحانية على أولادها القائمة بحق الله وحق زوجها

وأبنائها أفضل عند الله وعند الناس من رجل مستهتر لا يقيم وزنًا لأبوة ولا فضيلة والعكس صحيح .

وكما أنه لا يشرف الرجل أو يزيده شرفًا أن يعهد إليه بالحمل والإرضاع أو الأمومة ، فكذلك لا يشرف المرأة أو يزيدها شرفًا أن يعهد إليها بوظيفة القوامة فشرفها فى أمومتها وكما قيل : (إن التى تهز سرير الطفل بيمينها تهز العالم بيسارها) .

إذا علمنا هذا تبين لنا معنى هذا التوجيه القرآنى : ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٢] .

فعلى كل جنس أن يحافظ على مهمته وأن لا يحاول أن يكون الآخر ، لأنه لن يكون ، وهل إذا استطاع أن يغير من شكله وهيئته ، هل يستطيع الشىء نفسه مع أجهزة وأعضائه ؟

المرأة تختلف فى تكوينها عن الرجل بما يناسب وظيفتها :

لقد أثبت علم الأحياء أن التكوين الجسمى فى المرأة غيره فى الرجل ، فالتكوين الجسمى فى المرأة وما يكون فيها من غدد تعدها لخصائص الأنوثة من دقة الخاصرة وبروز الثديين ولين الجانب ورقة العاطفة ونعومة الملمس وغلبة العاطفة . . .

كما أن الهيكل العظمى فى الجنسين يختلف عن الآخر وكذا التكوين العضلى العام سواء فى ذلك العضلات الكبيرة أم الدقيقة ، وكذلك يختلف الجنسان فى الوظائف الفسيولوجية والتكوين الكيميائى لبعض الإفرازات وربما يمكن أن ترجع بعض الاختلافات السيكلوجية إلى تلك الفروق الجسمية .

وهناك فرق آخر بين الجنسين فى ثبات كثير من الوظائف الجسمية فالذكور بصفة عامة أقل تعرضًا من الإناث للتقلبات التى تعترى توازن البيئة العضوية الداخلية ، أى أنهم أكثر ثباتًا ، ولهم بعض الصفات المهمة التى تميزهم ، ومنها

الثبات النسبى لدرجة الحرارة ، واتزان عمليتى الهدم والبناء ، وثبات النسبة بين المواد الحامضة والمواد القلوية فى الدم ، وكذلك مستوى السكر فى الدم . . .

ومن المرجح أن شدة التذبذب فى بعض الوظائف الجسمية عند الإناث بالقياس إلى الذكور قد تؤثر فى نمو بعض الفروق وفى النواحى الانفعالية والسلوك العصابى وما أشبه ذلك (١) . . .

وليس هذا البناء الهيكلى والعضوى المختلف عبثًا ، إذ ليس فى جسم الإنسان ولا فى الكون كله شىء إلا وله حكمة ، وهيكل الرجل قد بنى ليخرج إلى ميدان العمل كادحًا مكافحًا ، أما المرأة فلها وظيفة عظمى هى الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء .

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد : (ومن الطبيعى أن يكون للمرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه تكوين الرجل ، لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهى بمناولته الثدى وإرضاعه ، بل لابد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئًا كثيرًا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرًا فى أطوار حياتها ، من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل فى الرضا والغضب ، وفى التدليل والمجافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان فى مثل سنها أو سنّ أبنائها وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية .

ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول اللين الأنثوى الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحسّ والاستجابة للعاطفة ، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأى وصلابة العزيمة .

فهما ، ولاشك ، مختلفان فى هذا المزاج اختلافًا لا سبيل إلى المماراة فيه) (٢).

---

(١) راجع : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ١/ ٢٨٣ .

(٢) راجع : قضايا المرأة ص١١٧ .

كما أن المرأة تتعرض لأمور أخرى لا يتعرض لها الرجل تصيبها بكثير من الإعياء وضعف التفكير ، كالحمل والولادة والإرضاع .

فحينما يأتى المرأة ما يأتيها من المحيض : تصاب بآلام فى البطن وصداع فى الرأس وتبلد فى الحس وضعف فى التفكير وانفعال فى النفس . . . وتحمل فتصاب فى الشهور الأولى بغثيان وتقيؤ وصدود عن الطعام والشراب . وانحراف فى المزاج وكسل وهبوط ، وتظل آلام الحمل معها تسعة أشهر وتشتد وطأتها فى الشهور الأخيرة ، فلا تقوى على الكثير من الحركة ، وتشكو آلامًا فى البطن والصدر ، وتحس بضيق عام يأخذ بخناقها ويفسد مزاجها ويعكر صفو عيشها ، وتضع فتأتى فترة الرضاعة ، وتتعرض فى الأسابيع الأولى لكثير من الأمراض ، وتظل حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ضعيفة البنية ، يتحول ما تأكله إلى لبن يروى وديعة الفطرة ، ويغذى ولدها ، وتصرف جل وقتها فى حضانته ورعايته ونظافته (١) .

إننا إذن نعرض النساء لظلم كبير إن نحن ألزمناهن بما يلزم به الرجال أو بما هو من وظائفهم وهن غير معدات أساسًا لهذه الوظائف.

أضف إلى ذلك : أننا لو سرنا فى ركب المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وقلنا : إن المرأة تصلح لما يصلح له الرجل أو بمعنى آخر : إن المرأة تصلح لتولى وظيفة القوامة لألزمنا النساء حينئذ بمسألة الإنفاق على الأسرة ولأعفينا منها الرجال، وهذا معناه أن نقحم بالنساء فى كل ميادين العمل ما يتناسب منها مع الأنوثة وما لا يتناسب .

وبذا نكون قد تواطأنا على أن نشقى المرأة ونريح الرجل .

وهل إذا تحملت المرأة عن الرجل عبء القوامة هل يتحمل عنها الرجل عبء الحمل والإرضاع وتربية الأبناء ، أو هل يتحمل عنها أعباء المنزل ؟

من للبيوت إذن والأبناء ؟ كفانًا لجاجًا ومغالبة لنواميس الفطرة وقوانين الطبيعة. .

وفيما يلى حديث عن أهم مساوئ تولى المرأة لوظيفة القوامة .

---

(١) راجع : المرأة المسلمة للإمام : حسن البنا ص٦٤ .

من مساوئ تولى المرأة لوظيفة القوامة

١ ـ ترجل النساء والفتيات

كان من الطبيعى أن نرى هذه الظاهرة (ترجل النساء وتخنث الرجال) تتفشى فى مجتمعاتنا بعد مرور أكثر من نصف قرن على خروج المرأة إلى ميدان العمل ، تدفعها رغبة ملحة فى أن تنافس الرجل فى وظائفه ، أو تزيد عليه فيها سواء فى ذلك ما يؤدى من هذه الوظائف داخل البيت أم خارجه .

أما خارج البيت ، فقد نافست المرأة الرجل فى وظائفه بالفعل ، وأصبح كتفها يلامس كتفه فى كل مكان وفى كل مجال ، ولكنها لم تستطع أن تزيد عليه فى كثير من الأحيان . وذلك لحرص الرجل منذ البداية وحتى الآن على أن يكون هو المالك لزمام الأمور خارج البيت ، المتفوق على المرأة فى كل مجال حتى فيما هو من أخص خصوصياتها كالحياكة والطهى والتجميل . . . ولا يكاد يترك محفلاً من المحافل إلا وهو يشيد بهذا التفوق ويعلن الحرص عليه حتى آخر لحظة من حياته .

هذا فى خارج البيت أما فى داخله ، فتكاد تعجب أن ترى هذا الرجل المتعاظم المتفاخر بنفسه وبنجاحه وليس لديه حرص البتة على أن يحرز تفوقًا فى أدواره وامتيازاته داخل أسرته ، أو لا حرص لديه على أن يؤديها كاملة ولا يضيره أن تتفوق عليه زوجته أو تجرده تمامًا من مهامه ومسئولياته بما فيها حقه فى القوامة والقيادة ما دام الثمن هو راحة الدماغ كما يقولون .

هذا مما جعل أكثر نسائنا اليوم يشعرن بأنهن القوامات على الرجال ، ولئن كان الرجل ينتشى عليهن خارج البيت فما قيمة هذا وهن فى الداخل الممسكات بمقاليد الأمور بما فيها ما يخص الزوج نفسه ؟

وتتويجًا لهذا الشعور ، وحرصًا على التوافق التام بين المظهر والمخبر كان حرص الكثيرات فى عصرنا على أن يكون مظهرهن دائمًا منبئًا عن حالة الرجولة التى تسرى فى كيانهن وتحكم تصرفاتهن .

لم تعد المرأة تبدى اهتمامًا بما كانت تمدح به مثيلتها فى العصور السابقة على عصرنا ، فلا يهمها أن تبدو فى مظهر الأنثى رقيقة ناعمة هادئة ترتدى ثيابًا حالمة تعود بها إلى أجواء زبيدة وبوران فى قصور الأمويين ، لم يعد يعنيها شىء من هذا بعد أن سارت فى ركب المساواة المطلقة بالرجل ، وأفسحت لها المدنية الحديثة المجال لأن تعمل فى المعامل والمصانع والمحاجر وقيادة اللورى وسيارات النقل. . . كما أفسحت لها المجال لكى تتدرب على حمل الأثقال وتربية العضلات والجودو والكاراتيه . . . هذا بالإضافة إلى المصانع والشركات التى تلاحقها فى كل مكان تنتج لها كل ما يعينها على تقمص شخصية الرجل وإشباع نهمها وتطلعها إلى عالم الرجولة ، فهى تصنع لها البنطونات التى تسرع من خطاها ولا تعرقل سيرها كالفساتين ، والباروكة الرجالى التى تريحها من عناء تصفيف شعرها المجعد ، والأظافر الصناعية التى تعوضها عن أظافرها الطبيعية إذا تقصفت بسبب الآلة ، كما تصنع لها البدلة الرجالى التى هى فى نظر سيدات اليوم أشيك وأجمل ما يرتدين من لباس ، ورابطة العنق الرجالى التى تزيدهن شعورًا بالرجولة والقوة، والحذاء الرجالى الذى يمنعهن من التبختر ولا مثيل له فى راحة القدمين ، كما أنه يزيد من سرعة الخطا إلى درجة الوثب والقفز ، أما مشية الهوينى التى كانت تمتدح بها المرأة إلى وقت قريب فصاحبتها امرأة كسولة خاملة لامكان لها اليوم فى دنيا الرجولة والحركة التى لم تعد تمتدح مثل هذه المشية أو لا تمتدح شيئًا ألبتة من صفات الإناث بما فيها النعومة والرقة . فالمرأة ذات البشرة الخشنة التى تكاد تخدش بشرتها يدك إن صافحتها ، هذه امرأة قوية صناع اليدين يهابها الرجال ويعملون لها ألف حساب .

ياله من خلل أصاب حياتنا فأحال الخبيث طيبًا والطيب خبيثًا ! لقد تنازل الرجل عن أكمل ما فيه ، وتنازلت المرأة عن أجمل ما فيها ، وغدَا كل منهما يغالب فطرته التى فطره الله عليها فشقيا معًا وشقى بشقائهما المجتمع بأسره .

فالمجتمعات تبنى وتعمر بممارسة كل من الجنسين لمهامه ودوره فى الحياة بما يتفق مع فطرته التى فطره الله عليها .

ذلك أن المرأة عندما تمارس مهام الرجل وتؤدى دوره وتتقمص شخصيته ، فإنها بذلك لن تتحول إلى رجل . وفى الوقت ذاته فإنها لن تظل امرأة ، وإنما تصبح خلقًا ممسوخا تتنازع فيه الخصائص الفطرية للأنثى والخصائص المكتسبة للذكر فيفقد المجتمع بذلك جانبًا هامًا من جوانب توازنه وتكامله .

هذا الجانب الذى لن يقام بدون حنان الأم وتودد الزوجة وشفقة الأخت ورقة الابنة . . .

ولخطورة هذا الوضع جاءت الأحاديث النبوية فى غير مناسبة تتوعد هؤلاء المغالين للفطرة المعاندين لسنن الله الكونية باللعن والطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى .

روى البخارى : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).

وروى أيضًا : (لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء).

وروى أبو داود : (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) .

فتشبه جنس بآخر فى زيه وهيئته معناه أن هذا الجنس لديه رغبة داخلية فى أن يكون هذا الآخر أو مثله يؤدى دوره ويقوم بوظائفه فى الوقت الذى يحاول فيه أن يتنصل من دوره وأن يتنحى عن وظائفه وخصائصه ، وبذا يتحول المجتمع كله إلى جنس واحد ، وهذا ـ بلاشك ـ أمر مضاد لسنة الله الكونية التى أقام عليها عمارة الكون والحياة .

ولو كانت الحياة يمكن أن تستقيم على هذا النحو لأقام الله عليها الكون ابتداء ولخلص البشرية من هذه المعارك المفتعلة التى لا تنتهى بين الجنسين الذكر والأنثى .

ومن ثم فإن ما حذر منه ﷺ أمر له خطورته ، وهو وإن كان لم يظهر فى

عهده ﷺ أو مجتمعه فها هو قد ظهر الآن وشرع يتفشى فى مجتمعاتنا إلى درجة باتت تؤرق العلماء والمصلحين والمهتمين بالتربية على حد سواء .

عدوى التقليد تسرى إلى الذكور :

وتكمن الخطورة فى أن عدوى التقليد لم تعد ـ كما كانت ـ إلى عهد قريب ـ مقتصرة على جنس الإناث ، بعد أن انزلق إليها أيضا الذكور وبصورة تبدو غريبة ومقززة، وأيضا محيرة .

فتقليد البنت للولد أو المرأة للرجل أمر معروفة أسبابه ودوافعه ، أما تقليد الولد للبنت فيبدو أمرا غريبا بل فى غاية الغرابة .

وفى تحقيق صحفى أجرته جريدة الهدف الكويتية [١] حول هذه الظاهرة ومحاولة الوقوف على أسبابها ، توجهت الجريدة إلى عدد من المختصين من علماء النفس والاجتماع لعلها تجد لديهم تفسيرا مقنعا لهذا الأمر المحير والغريب .

وقد أرجع هؤلاء أمر هذه الظاهرة إلى أسباب عديدة ومختلفة فمن قائل : إن هذه الظاهرة تعتبر مسايرة لروح العصر ، ومن قائل : إنها تمثل مرحلة من مراحل حصول الشباب على حرية أكثر ، ومن قائل : إن الشباب إنما يلجأ إلى هذا التصرف بهدف لفت الأنظار إليه والاعتراف به كشخص كبير حر التصرف. . .إلخ

ومع احترامى لأصحاب هذه الآراء والتفسيرات إلا أننى أرى أن الأمر أبعد بكثير مما ذهبوا إليه .

فما دخل تقليد الشباب للفتيات بالحرية أو محاولة الإعلان عن الذات أو لفت الأنظار أو ما إلى ذلك ؟

أفهم أن الولد حينما يبلغ ويشعر بمظاهر الرجولة وآياتها تسرى فى كيانه ـ وهو يريد أن يعلن عنها ويلفت النظر إليها ـ أن يبالغ فى أن يظهر بمظهر الرجال من ناحية الزى والمشية والحركة والسلوك ، أما أن يتجه إلى الإناث وزيهن وحركاتهن

(١) انظر الهدف ٣٨ / ٣ / ١٩٩٦ .

وتصرفاتهن ، فهذا غير مفهوم ولا مقبول على الإطلاق . أعتقد أن الأمر يرجع إلى أسلوب التنشئة والتربية التى تربى عليها هذا الشاب ومثله الفتاة التى ترغب فى الذكورة وتحرص على مظاهرها .

وماذا ننتظر من أجيال نشأت فى أسر تعانى خللا وتبادلاً فى الوظائف بين ربها وربتها ؟

فالمرأة هى القوامة وهى كل شىء ، تربى وتلاحظ وتوجه وربما تنفق أما الرجل : فهو ذلك الضيف الذى يتعمد أن يعود إلى بيته وأطفاله نائمون ويخرج وهم أيضا نائمون .

ومن هنا تنشأ البنت على الترجل ، وتجد فى نفسها نزعة قوية نحو الرجولة بجميع مظاهرها وصورها ، بينما ينشأ الولد على العكس من ذلك ، فترى فيه التخنث والميوعة والميل إلى الهدوء والدعة والتبعية .

ومن أين يستقى المفهوم الصحيح للرجولة ؟ ومن أين تستقى الفتاة المفهوم الصحيح للأمومة والأنوثة ؟

لقد اندفع كل جنس ـ بلا وعى ـ إلى فعل ما يترجم عما فى داخله من سلوكيات ونزعات بدليل أن الإحصائيات العالمية تشير إلى أن صباغة الشعور وجراحات التجميل وتغيير الملامح يجريها من الرجال مالا يقل عن أعداد النساء ، كما أن الأسر أصبحت الآن تنفق على ملابس الأولاد وزينتهم وعطورهم ما يفوق كثيرا نظيره عند البنات ، ولعل حوانيت العطور والملابس الرجالية التى تملأ الأسواق هى خير دليل على ذلك .

ففى هذه المحلات تجد الملابس ذات الألوان الزاهية ، والأصباغ ، وأدوات التجميل بما فيها أدوات تزجيج الحواجب ورسم العيون والشفاه وآلات كى الشعر وتزيينه ، أما البنطلون الرجالى فهو الآن ضيق إلى درجة مقززة يتأفف منها كل ذى فطرة سوية .

فالرجل ما هو إلا وقار وهيبة وجدية واحترام . . .

وهذا البنطلون نفسه ترتديه الفتيات ويجدن فى ارتدائه ـ باعتباره من ملابس الذكور ـ حلا لمشكلة المرأة فى ديار المسلمين .

وهل تصبح لدى النساء مشكلة وقد ارتدين ملابس الرجال نفسها ، وحلقن شعورهن بالطريقة نفسها ومشين بالطريقة نفسها ، وتحدثن بالطريقة نفسها ودخن السيجارة والشيشة (١) وجلسن على المقاهى بالطريقة نفسها ؟

وهكذا حلت قضية المرأة فى هذا الجانب الشكلى ، فما إن تتشبه المرأة بالرجل فى زيه ومشيته وهيئته حتى تصير رجلا حقيقيا ومن ثم فلا داعى لتعب القلب فى حلول أخرى لا طائل من ورائها .

ولعل مما ساعد على تفشى هذه الظاهرة فى ديار المسلمين أن الأحوال الاجتماعية العامة فى بلادنا تؤيد هذا التخبط والانتكاس الفطرى ولو من طرف خفى .

فالتعليم الذى هو أساس النهضة وبناء المجتمع لا يضع حدا فاصلا بين الجنسين ، فما يقدم للبنين يقدم للبنات ، وما يتاح فيما بعد من وظائف للبنين هو ما يتاح بعينه للبنات حتى أصبحنا نرى ـ تحت دعوى المساواة فى الحقوق والواجبات ـ من تقود الشاحنة والطائرة . وترتقى أعمدة السقالات وتطلق صفارات المرور ، وتحرر المخالفات وتعلن عن الأحذية ومزيل العرق والمبيدات الحشرية وحفاضات الدورة الشهرية . ياله من خزى !

وأى خزى أعظم من أن تتخلى الفتاة عن حيائها إلى هذه الدرجة المؤسفة ! أكرر إنه الخلل الذى أصاب حياتنا فألقى فى روع هؤلاء الفتيات بأنهن هكذا قد أصبحن أوربيات متمدينات لا عربيات منغلقات .

---

(١) ظاهرة تدخين الشيشة بين الفتيات من الظواهر الغريبة التى شرعت تتفشى فى الآونة الأخيرة بما يشبه أن يكون وباء ، خاصة وأنها أصبحت إحدى علامات التمدين والتحضر عند فتيات الطبقات الراقية .

وفى تحقيق أجرته مجلة التصوف الإسلامى فى عددها الصادر فى يناير ٢٠٠٠ حول هذه الظاهرة ودوافعها ، قالت إحدى الفتيات المدخنات للشيشة إنها وصاحباتها يدخنها لأنهن فى عصر صارت فيه البنت مثل الولد وكان لابد أن يجربن الشيشة لمعرفة سر السعادة والضحك والفرفشة . . . وقالت أخرى : إن أباها هو الذي علمها شرب الشيشة عندما كان يجلس معها فى البيت هى وأمها فيأخذ نفسا ثم يعطيها ثم أمها حتى يكونا مودرن على حد تعبيرها .

إننا حقا فى آخر الزمان ولا أدرى ماذا بقى من أمارات الساعة ولم نشاهده فى زماننا؟.

لقد خلعت الأوربية عنها جميع صور التمييز بينها وبين الرجل ولم تعد هناك امرأة ولم يعد هناك رجل وعلى المسلمة أن تكون كذلك .

كما أنه الخلل الذى أصاب حياتنا بعد أن تخلى الرجل عن قوامته وغيرته على أهله وحريمه ، ولم يعد يعنيه ماذا تعمل زوجته أو ابنته أو أخته ولا ماذا يرتدين ؟ المهم أن يجلبن له من المال ما يحمل عنه أعباءهن حتى يتفرغ هو لجلسة الأصحاب والمقاهى والنتيجة هى مزيد من الخلل والانتكاسات فى أوضاعنا الأسرية التى لا يعلم إلا الله وحده أن تسير .

٢ ـ ضياع هيبة الرجل

أحسب أننا لو توجهنا بسؤال واحد إلى أبناء ذلك الزمان ـ فترة الخمسينات أو ما قبلها ـ مفاده : ماذا كان يمثل الأب فى نظركم ؟ لأجاب الجميع جوابا واحدا (الهيبة) .

لقد كانت للأب هيبة وأى هيبة !

فهو المنفق وهو المسؤول عن كل كبيرة وصغيرة فى أسرته وهو الحامى لكل فرد فيها وهو أيضا القدوة والمثل وصاحب القرار النافذ والتوجيه السديد .

وتعجب أن ترى هذا الرجل ـ الذى قد يبيح لنفسه أن يظلم زوجته ، فيمنعها الخروج ، ويكلفها فوق طاقتها فى خدمته وأولاده وأهله ، ولا يسمع لها رأيا أو مشورة ، ويبسط يده ولسانه عليها بالأذى إن هى خالفته فى شىء ـ تعجب أن ترى هذا الرجل نفسه شديد الغيرة على زوجته ، شديد الحرص على مصالحها والمحافظة عليها ، شديد الحماية لها والمنافحة عنها وما ذلك إلا لأنه كان يستشعر قوامته عليها ومسئوليته عنها .

لنا أن نقول ما نشاء ، بل لنا أن نسهب إسهابا فى سرد عيوب الرجال آنذاك أما أن ننكر عليهم نخوتهم ورجولتهم وغيرتهم على أهلهم وذويهم فهذا مما لا سبيل إلى إنكاره .

كما أنه قد يكون لنا بعض الحق أو كل الحق فى أن نصف النظام الأسرى آنذاك بالدكتاتورية أو الخضوع للقرار الفردى الواحد ، ولكننا من ناحية أخرى لا نستطيع أن ننكر عليه الكثير من معانى الحماية والرعاية والمسئولية والترابط .

نعم ، لقد أساء الرجل استخدام حقه فى القوامة ، ولكنه كان قواما بالفعل فهو ينفق على أسرته إنفاقا كاملا دون انتظار لراتب الزوجة أو إرثها أو معونة تأتيها من أبويها أو أقربائها ، ويتعهد أبناءه بالتهذيب والتربية والتعليم ـ إن كان ميسور

الحال ـ ويحمى أسرته وينافح عنها . . . هذا مما كان يضفى على رجل ذلك الزمان هالة من التقديس ، ويكفى أن تشعر الزوجة بأنها تعيش فى كنف رجل لا تحمل معه هم الزمان ونوائب الدهر حتى تقدم على احترامه بكل ذرة فى كيانها .

أما الآن فقد تغيرت الأفكار وتغيرت تبعا لذلك الأدوار . . .

لقد أصبحت المرأة فى كثير من الأحيان هى القوامة ، فهى المنفقة وهى المربية والمشرفة وصاحبة القرار وهى أيضا الحامية لأسرتها .

أما الرجل فقد استراح كثيرا إلى دوره الهامشى الجديد ، وما يضيره إن لم يتمثل له الجميع قياما عند مدخله ومخرجه أو ما يضيره إن لم يحترم رأيه أو تنفذ كلمته ؟ إنها أثمان بخسه فى مقابل تضحيات باهظة التكاليف .

وإذا كانت الراحة والراحة الكبرى هى الغاية وهى الهدف فلتذهب إلى الجحيم هذه الشكليات التافهة .

إننا لا ننكر أنه لا يزال يوجد رجال يقومون بدورهم القيادى داخل أسرهم ولايتخلون عن قوامتهم بحال ، ولكن قليل ما هم فى هذا العصر .

أما الغالبية العظمى فقد خلعوا قوامتهم على أعتاب بيوتهم تماما كما يخلعون أحذيتهم فتحدروا من شاهق وسقطوا من عيون زوجاتهم .

وقبل أن نتهم بالمبالغة أو التجنى على جنس الرجال ، أرى أن أتنحى قليلا لأترك الإحصائيات تتكلم ، فلا لغة أوثق من لغة الإحصائيات .

فى تقرير صحفى نشرته مجلة نصف الدنيا (١) تحت عنوان (رب الأسرة المصرى امرأة) يقول التقرير :

٧٤٪ من الزوجات يصرفن على أزواجهن ، وهذه ظاهرة تجعلنا ندق ناقوس الخطر وتجعلنا ننادى بأعلى صوتنا بضرورة عودة الزوج الضال إلى أسرته ، بل ومطالبته بدوره فى الأسرة قبل الانفجار فى القيم وتدمير قطاع كبير من المجتمع .

---

(١) نصف الدنيا عدد ١٢ سبتمبر ١٩٩٩ .

ويضيف التقرير : إن ٢٥٪ من الأسر تقودها النساء الآن مما جعل الزوجة فى وضع خطير لا يمكن أن تتخلى عنه ، وإنما تكافح فى سبيل القيام به . . القضية جد خطيرة وفى ازدياد مستمر .

المهتمون أكدوا أن سفر الزوج وقضايا الطلاق ، وعدم قدرة الزوج على تحمل المسئولية ، وهروبه واعتماده على مرتب زوجته ، وتقاعسه عن القيام بدوره الطبيعى أدى إلى تفاقم القضية مما ترتب عليه انحراف الأبناء وبعض النساء بدافع الحصول على المادة ، بل نتج عنه أيضا أبناء غير أسوياء يعانون من الصراعات النفسية والسخط على المجتمع بالعنف والعدوان والسرقة .

وتقول الدكتورة سوسن عثمان رئيس المنظمة العربية للأسرة وعضو مجلس الإدارة العالمى لها أن هناك أكثر من ٢٥٪ من الأسر تعولها النساء ، وهذا فى حد ذاته يُعدُّ ظاهرة خطيرة تشير إلى أن ربع المجتمع تعوله النساء وتقول : إن ربع رجال مصر دورهم غائب عن أسرهم ، والأسرة السوية هى التى تسير على قدمين فإذا اختلت قدم سيصبح المجتمع أعرجا .

وتقول الدكتورة سعدية بهادر : إننا لو حاولنا حصر الأسباب التى دفعت الزوجة للقيام بإعالة الأسرة لوجدنا العديد من الأسباب التى تؤكد تهميش دور الزوج والأب وتحلله من واجباته وهروبه من مسئولياته وعدم رغبته فى العودة للوضع الاجتماعى الطبيعى ، مما أثر فى علاقة الزوج بالزوجة (العلاقة الزوجية) وعلاقة الزوج بالأبناء والوضع الاجتماعى للأسرة .

وتقول : إن فتور العلاقة الزوجية وتخللها بالكثير من المتاعب والمشاكل والهموم هى رد فعل طبيعى لشعور الزوجة بالظلم والقهر فى هذه الحياة التى تكبدت فيها الصعاب من جراء زواج تخلله عدد من الأبناء بدون عائل، وترتب على ذلك خروج الزوجة الغير عاملة ورضاها بأى شىء مقابل الحصول على المال الذى تسد به حاجة أبنائها ، كما ترتب على ذلك انحراف العديد من النساء بدافع الحصول على المادة .

أما علاقة الزوج بالأبناء فهى علاقة غير سوية ، والأبناء يعانون صراعات نفسية ولا يتمتعون بصحة جيدة ، ولقد خرج بعضهم إلى سوق العمل مبكرا مما أكسبهم سلوكيات غير سوية وعادات سيئة وانحرف الكثير منهم بالسرقة والعنف والتسول (١) .

وتحت عنوان (نساء فى مواقع الرجال) أجرت المجلة حوارا مع نموذجين من تلك السيدات القوامات :

أما إحداهما فتقول : إنها تعول نفسها وزوجها وثلاثة أولاد فى المراحل التعليمية المختلفة وتضيف بأنها اكتشفت أن زوجها لا طاقة له للعمل ، وحتى إذا عمل فما يربحه لنفسه ولمزاجه وللقمار وتعاطى البانجو ، والآن أصبحت تخدم بالمنازل حتى تستطيع أن توفر مصاريف مدارس الأولاد ؛ وتضيف بأنه على الرغم من أن زوجها الآن محكوم عليه بالسجن ثلاث سنوات إلا أنه دائم الهروب، ويوميا يطالبها بالمصروف - مصروف جيبه - قبل خروجها مبكرة من البيت إلى الشقاء والتعب ، وأصبح ما تتقاضاه من راتب يغتصبه منها بالشدة والضرب والسب، حتى أصبحت الآن تعول أولادها وزوجها العاطل الذى لا يقدر قيمة العمل والمسئولية.

أما الأخرى فتقول :

منذ أنجبت وأنا أعول أبنائى وهما اثنان ، الأول بالثانوى التجارى والثانى بالجامعة على الرغم من وجود زوجى على قيد الحياة بصحته وعافيته ولكنه للأسف لا يعمل إلا بمزاجه ، فيوم يعمل وعشرة عاطل وهكذا. وتذكر أنها كانت

---

(١) لعل مما يدل دلالة أكيدة على صحة هذا الكلام تلك الجريمة البشعة التى عرفت بجريمة البساتين والتى هزت المجتمع المصرى والإنسانى بوجه عام حيث أقدم أب على قتل زوجته وأولاده الأربعة وصديقه الذى كان على علاقة غير شريفة بزوجته .

وبسؤال الأب القاتل عـن مصدر الجريمة والشر فى نفسه أجاب بأنه نشأ فى أسرة تتسم بغياب دور الأب ، فهو مزواج كثير التعدد والأبناء ولكنه لا يبدى أى اهتمام بأبنائه ، بل ربما كان لا يعلم عددهم ولا يعولهم ولا ينفق عليهم مما دفع به للسرقة فى وقت مبكر من عمره وتكررت جرائمه وكان آخرها تلك الجريمة البشعة .

تعمل عاملة نظافة فى إحدى المؤسسات الحكومية ولكنها أصيبت بهشاشة العظام وجلطة فى الشريان التاجى مما جعلها لا تستطيع العمل بشكل مستمر، وبالرغم من ذلك كانت تعيش على إعانات أهل الخير حتى يكمل الابنان تعليمهما.

وتقول ، إنه على الرغم من كبر سنها إلا أن زوجها كان يضربها حتى تعطيه النقود التى تنفقها على أولاده وعلى مرضها ، وتكمل السيدة : إن زوجها لم يحضر أبدا شيئا لأولاده منذ ولادتهم ، وعندما كانت تحاول استعطافه من أجل الأولاد ، كان يقول : اطرديهما لقد كبرا وأصبحا عجلين ، ثم تضيف : حقيقى خسارة أن ينادى عليه أولادى يابابا وحقيقى القتل فيه حلال والله لا يسامحه أبدا.

وأنا مع هذه السيدة وأوافقها الرأى فى أن مثل هذا الزوج لا يستحق شرف الأبوة ولا أن ينادى عليه بندائها ، أما القتل فليس حلالا فى حقه وأمثاله ولا يشرع إلا فيما شرعه الله ، ولا أنصحها أن تنقاد طويلا وراء هذ التفكير الذى قد يجرها إلى ارتكاب هذه الجريمة بالفعل فتنضم إلى قافلة صويحبات أكياس البلاستيك وما أكثرهن الآن فى مجتمعاتنا.

وأعجب من هذا الزوج وأمثاله . كيف يبيحون لأنفسهم أن يأكلوا من كد نسائهم ثم يسطون على أموالهن ويقهروهن ويضربوهن . . !

وربما لو عنّ لك أن تسأل أحدهم لماذا تضرب زوجتك؟ لأجابك : لأن الله قال : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

هكذا ينطقها مبتورة لأنه لا يدرى عن الآية الكريمة شيئا وربما لا يعلم من القرآن كله غير هذه الكلمة .

أى ضرب أباحه الله لمثل هذا الزوج المتخاذل ! لقد أباح الله الضرب للزوج القوام فقط وفى أحوال بعينها ومع طائفة معينة من النساء (١) ، أما هذا وأمثاله فهو فى شرع الله ساقط القوامة ولا إمرة له على زوجته ، وعليه أن يعلم أن

---

(١) سبق الحديث عن هذه النقطة بالتفصيل عند حديثنا عن الإسراف فى تاديب الزوجة بالضرب فى بداية الفصل الثالث.

ممارساته العدوانية معها لن تخلق له هيبة فى نفسها أو احتراما يغشى كيانها ، فلقد تنحى لها عن هذه الهيبة يوم أن تنحى لها عن القوامة وعليه أن لا يلوم إلا نفسه.

المرأة فى أوربا تبحث عن هيبة الرجل :

نشرت جريدة الأهرام القاهرية [١] نقلا عن وكالة رويتر خبرا يقول : (منذ أسابيع قليلة اجتمع وزراء الشئون الاجتماعية فى ٤٢ دولة لبحث تدعيم موقف الرجل (الأب) بعد أن أصبح أكثر الأفراد هامشية فى كثير من الأسر ـ على حد تعبير الخبراء ـ الذين أعربوا عن قلقهم على وضع ودور الرجل الأوربى خاصة فى المنزل . إذ أعلن الباحثون الأوربيون أن وضع الرجل تدهور فى الفترة الأخيرة بعد أن فقد دوره كعائل للأسرة فلا ينفق عليها فى ظل تزايد أعداد النساء العاملات اللاتى يحصلن على أجور مرتفعة ، وتتزايد المأساة عمقا عندما يفقد الرجل عمله وينضم إلى طابور العاطلين ليصاب بأزمة هوية بالغة العمق حتى إن وزيرة الشئون الاجتماعية الفنلندية (ترتيو هونو) التى تستضيف الاجتماع تصرح بأن هذا الوضع جعل الرجال مشكلة من وجهة نظر المجتمع الأوربى) .

انظروا . . لم تعد المرأة هى المشكلة ، بل أصبح الرجل هو المشكلة وماذا ينتظر من قوم فتنوا بعقولهم وهجروا تعاليم السماء ، فالإله هو العقل والدين هو تعاليمه ، ولذا فإن المشكلة تحل بمشكلة ، والنجاسة تزال بمثلها.

لقد استوردنا حلولنا من عند هؤلاء والنتيجة أننا تردينا إلى نفس المستنقع الذى ترديوا فيه ، وأصبحنا نشكو شكواهم ونعانى مشكلاتهم ومن بينها (ضياع هيبة الرجل) .

وأعجب لم نصنع هذا بأنفسنا وفى أيدينا غناء عن هذا التخبط !

(١) الأهرام ١١/٨/١٩٩٥ .

٣ ـ تفاحش نسبة الطلاق

الزواج فى الإسلام ميثاق غليظ ، والعلاقات الزوجية إنما نشأت لتبقى ، والبيت أو المؤسسة الأسرية إنما بنى ليعمر بالزوج والزوجة وفيما بعد بالأبناء والحفدة .

ولاشك أن الفرقة بين الزوجين تنافى هذا كله ، إنها تهدم ولا تبنى وتفرق ولا تجمع ، ولذا حذر رسول الله ﷺ أحدا من أن يكون له دور فى هذا التفريق فقال :

« **ليس منا من خبب [١] امرأة على زوجها** » رواه أبو داود .

نعم شرع الله الطلاق ، شرعه لأن المصلحة تقتضيه فى بعض الأحيان ، ولكنه أخبر بأنه مبغوض عنده ، فهو مباح ولكنه مكروه :« **إن أبغض الحلال عند الله الطلاق** » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

ومن ثم فإنه لا يجوز لمسلم أن يقدم على الطلاق دون ضرورة تقتضيه :

« **إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة ، فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها** » رواه الحاكم والبيهقى .

والمرأة التى تسأل زوجها الطلاق دون سبب قاهر حرام عليها رائحة الجنة « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » رواه ابن ماجه .

منهج الإسلام فى منع وقوع الطلاق :

ولكى يضيق الشارع الحكيم السبيل أمام حدوث الطلاق ، شرع يرسم فى وضوح طرق علاج الخلافات بين الزوجين حتى قبل وقوعها مرشدا الزوجين إلى كيفية التعامل مع كل مشكلة يمكن أن تقف حجر عثرة فى سبيل سعادة وهناء

---

(١) خبب : أفسد .

المؤسسة الأسرية .

والقصد من هذا واضح وهو التريث كثيرا قبل الإقدام على خطوة الطلاق لعل المياه تعود إلى مجاريها . خاصة وأن الطلاق ـ وإن كان حلاً لمشكلة استحالة العشرة بين الزوجين بعد فشل جميع وسائل الإصلاح بينهما ـ إلا أنه فى الوقت ذاته هو أعظم وسيلة إلى دمار الأسر وخراب البيوت وتشرد الأبناء .

أعود فأقول : إن المنهج الإسلامى فى علاج الشقاق بين الزوجين منهج فريد مبنى فى مجمله على ضرورة التريث والحكمة وعدم التهور والاندفاع . فهو يبدأ مع الزوجين بعملية فى غاية من البساطة واليسر ، ولكنها من ناحية أخرى في غاية من الفعالية فى علاج أى شقاق بين الزوجين لاسيما إذا كانا من ذوى المروءات والأخلاق الكريمة .

إنها تحريك مشاعر كل من الزوجين تجاه الآخر ، فإذا كان كل واحد منهما لا يخلو من عيوب ، إلا أنه بلاشك لا يخلو من مميزات وجوانب أخرى طيبة ، ولئن كان أحدهما قد أساء إلى الآخر لكنه حتما قدم إليه كثيرًا من الإحسان وآيات الرحمة والمودة ، ولا يجب أن تعفى لحظات الحنق والغيظ آثار أيام خلت حفلت بأجمل الذكريات وأسمى آيات الحب والمودة. فالمؤمن طبعه الوفاء وحفظ الجميل. وهذا ما أشار إليه القرآن ﴿ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ووجهت إليه السنة « **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا إلا رضى منها آخر** » رواه أحمد ومسلم.

ولكن هل فى استطاعة كل إنسان أن يستجيب دوما لنداء المشاعر والعواطف خاصة والنفس أمارة بالسوء ، والشيطان يقعد لابن آدم على كل صراط مستقيم. . كلا . . .

فقد يصم كل واحد من الزوجين أذنيه ولا يستجيب لهذا الحل الإلهى، ويغلق قلبه ويتعالى فوق مشاعره ولا يفتؤ يصغى لنداء الشيطان بداخله حتى يحمله على تصعيد الشر وتوسيع هوة الخلاف .

وهنا نجد الإسلام يتوجه إلى الزوج ، فهو القوام والمفترض فيه أن يكون الأكثر حكمة وتعقلا ، وفى الوقت نفسه فإنه هو الذى بيده مفاتيح استبقاء الزوجة أو تسريحها .

يتوجه إليه الإسلام مناشدا فيه رجولته وشهامته ومسئوليته عن بيته وأهله ، فهذه كلها تفرض عليه أن يحاول أن يغض الطرف عما يصادف فى زوجته من عيوب طالما أن خيرها يغلب شرها ، وإن كان لا يحبها فليست كل البيوت تبنى على الحب ، وإن كانت عاداتها تخالف عاداته وأخلاقها تخالف أخلاقه ـ بحكم اختلاف البيئات التى نشأ فيها كل منهما ـ فبالصبر والتريث والتنازل عن بعض المألوفات يحدث التقارب ، وتنتزع عوامل الشقاق وتغرس آيات المودة والرحمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] . ويغدو كل منهما لباسا لصاحبه ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولكن هل كل زوجة يصلحها هذا الحلم والتسامح من زوجها؟ لاشك أن هناك من لا تنزل هذه الوسيلة الإصلاحية منها منزلتها فتظن الحلم من زوجها عجزا ، والتسامح ضعفا ، فتتمادى فى أخطائها علّها تستطيع أن تحول دفة الأمور لصالحها ، فتكون هى الآمرة لا المأمورة الرئيسة لا المرؤوسة . . .

وهنا يجب على الزوج أن ينتبه حتى لا تتحول زوجته إلى ناشز تفعل الأخطاء تلو الأخطاء ، وتبدو عليها أمارات التمرد والنشوز ، والزوج فى شغل عن ذلك متظاهرا بالحلم والتسامح.

فلا حلم ولا تسامح في مثل هذه الحالة وإنما هناك علاج آخر : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[النساء: ٣٤ ، ٣٥] .

فالزوج مطالب بمعالجة النشوز قبل أن يقع [١] ، أما إن وقع فقد رسم له

---

(١) سبق الحديث عن منهج الإسلام فى تهذيب الزوجات النواشز فى الفصل الثالث.

الإسلام وسائل العلاج متدرجا بها ، فالتى تصلح بالوعظ لا يصلح معها الهجر ، والتى يصلحها الهجر لا يصح أن تضرب ، والتى لا تصلح بهذه الوسائل جميعها قد يأتيها الإصلاح من خارج ، ومن هنا استنفر الإسلام المصلحين من أقارب الزوجين - الذين يؤذيهم ضياع هذه الأسرة وتخريب عشها الهادئ الجميل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ مع ضرورة أن يعقد كل واحد من المصلحين العزم على أن يصلح نيته ، وأن يتجرد من كل هوى وعصبية ، وأن يكون مقصده الإصلاح ولا شىء غير الإصلاح حتى يوفق الله بين الزوجين ويجرى على أيديهما الخير .

ولكن قد يكون ما بين الزوجين من شقاق أكبر من أى قول أو محاولة للإصلاح كأن يكون أحدهما يبغض الآخر بغضا لا تطاق معه عشرة ، أو يكون في أحدهما عيب فى خلقه لا تجدى معه أية محاولة للتقريب بينه وبين صاحبه ، أو كان أحدهما يشك فى سلوك الآخر أو أمانته أو نحو ذلك .

ما الحل إذن مع مثل هذه المشكلات الحرجة ؟

أيؤمر الزوجان بأن يطويا كشحا على مثل هذه المشاعر العدائية ويبقيا معا تحت سقف واحد ، كلما أبصر أحدهما الآخر فر من طريقه أو قرع الباب فى وجهه أو تمتم بكلمات السخط ونظرات الريبة والعداء !

كلا . . فلا يمكن أن تستمر حياة على هذا النحو . . إنه الطلاق الذى شرعه الله ليكون رحمة فى مثل هذه الحالات الزوجية المستعصية .

ولكن كيف يتم الطلاق ، أهى طلقات ثلاث مثل طلقات المدفع يلقيها الزوج دفعة واحدة فيريح نفسه وزوجه من عناء هذه العشرة التى لا تطاق ؟

لا . . . فقد يكون تحت هذا النفور الظاهرى مشاعر خيرة مستكنة بين الضلوع تنتظر ما يحركها ولكن بعنف حتى تبدو جليه تعلن عن وجودها . .

فالطلاق ما هو إلا وقفة لاختبار هذه المشاعر المستترة ومن ثم فقد شرعه الله على مراحل ثلاث ، فى أوقات بعينها ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] وبألفاظ ثلاثة هى الطلاق أو السراح أو الفراق ، فهذه كلها ما هى إلا قيود وضعها الشارع الحكيم للحيلولة دون وقوع الطلاق حتى يطمئن إلى أنه هو الحل ولا حل سواه . وبهذا المنهج الفذ ضيق الإسلام من فرص حدوث الطلاق مع إباحته إن وجدت ضرورة تقتضيه باعتباره حلا مناسبا عند استحالة العشرة بين الزوجين .

زوال التحرج من وقوع الطلاق :

ولقد ظلت مجتمعات المسلمين ـ وإلى فترة غير بعيدة عنا ـ تتأثم كثيرا من وقوع الطلاق ، فالزوجان معا يخشيانه ولا يرضاه أحدهما لنفسه أو لصاحبه.

أما الزوج فهو رجل غيور ويؤذيه كثيرا أن يطلق زوجته ـ حرمه ـ فتنتقل إلى غيره وهو الذى يبالغ فى حجبها وتستيرها حتى ليود أن يحجبها عن الناس جميعا ، ثم إن فى تطليقه لزوجته ما يعرض بنخوته ورجولته ويجعله عرضه لأن تلوكه الألسنة .

فلماذا يطلق زوجته ، أهو عاجز عن تهذيبها إن أساءت وتقويمها إن اعوجت ؟ ليمسكها كالمعلقة وليتزوج عليها ـ إن شاء ـ بأخرى أو بأخريات ، وسيجد عندهن حتما مالا يجده عند هذه المشاكسة .

وأما الزوجة فهى لاتطلب الطلاق أبدا مهما حدث ولا تفكر فيه البتة ، وكيف تفكر فى هذا وزوجها بالنسبة لها هو كل شىء فى حياتها إن لم يكن هو الحياة نفسها .

قد يسيىء معاملتها فيؤذيها بلسانه وربما بيده ويعاقبها على الصغيرة والكبيرة ويمنعها أهلها وذويها ولا يترك للعفو موضعا .

لكن. . . أليس هو القيم والمهذب والمربى؟ أليس هو المنفق الذى يكفيها هم المعاش والسعى ويأتى إليها بالرزق الرغيد وهى القعيدة فى البيت؟ فلتصبر إذن على لأوائه، وحقا ما حفظت عن أمها وجدتها (ظل رجل ولا ظل حائط) فكلمة مطلقة هذه الموت خير منها ، ماذا سيقول عنها الناس إن حدث ذلك؟ وبماذا

يتحدثون ؟..

هكذا كان ينظر إلى الطلاق ، فهو بداية لمشكلة لا تحل وأزمة لا تنتهى ، أما الآن فالمسألة سهلة والخطب يسير .

لم يعد الرجل يخشى الطلاق، وربما لا يعنيه كثيرا أن تهدم أسرته أو يشرد أبناؤه فالمسائل كلها لديه متشابهة، وما يضيره إن طلق زوجته وتزوجت بآخر ؟ إن هذا مما لا يقدح من رجولته فى شيء .

ولماذا يذهب نفسه حسرات على أبنائه ؟ وهل هناك كبير فرق بين أن يذهب إلى حيث لا يدرى عنهم شيئا ، وبين أين يعيش بينهم كما لو كان نزيلا فى فندق يلقى إليهم بتحية عابرة ثم ينصرف إلى طعامه ومن بعد إلى فراشه ولا علاقة له بكبير أو صغير أو جليل أو حقير ؟

إن المسألة لا تختلف كثيرا فى الحالين ، ومن ثم ترى هذا الزوج لا يتحرج من أن يقذف زوجته بالأيمان الثلاثة دفعة واحدة من أجل صنع كوب من الشاى أو من أجل إشعال سيجارة على نحو ما نسمع هذه الأيام .

ولا تختلف الزوجة عن زوجها كثيرا فى هذه المسألة ، لقد ألفت المسئولية واعتادت على أن تكون هى الأم والأب والقيم والمربى وربما المنفق ، ولا يؤلمها كثيرا أن يرحل عنها زوجها من حيث جاء، أو يتزوج بأخرى لتتحمل عباه عنها ، كما أن كلمة مطلقة هذه لا تؤذيها فى شيء ، فثلث الزوجات الآن مطلقات ، ولا يجدن غضاضة فى أن يوصفن بهذا الوصف.

لقد ألفت الأذن الحديثة هذه الكلمة ، ولم يعد لها وقعها المؤلم فى دنيا الناس بعد أن ذهبت هيبتها تماما كما ذهبت هيبة الرجل. بدليل أن معظم ما يقع الآن من طلاق يكون بطلب من الزوجة ، هى التى تطلب ، بل هى التى تصر وبإلحاح ، وربما تستفز زوجها بهذا القول المعهود (إن كنت رجلا فطلقنى) حتى يطلقها فتنهض وكأنما نشطت من عقال.

لقد أصبح الطلاق موضة من موضات العصر الحديث التى تنتشر كثيرا لاسيما بين نساء الطبقات الراقية اللائى هن أقل الناس تمسكا باستمرار الحياة الزوجية نظرا

لحالة الأمان المادى التى يتمتع بها نساء هذه الطبقات ، فلا يشكل لهن الطلاق أية مصاعب فى حياتهن ، ولذلك فإنه من السهل عليهن الزواج والطلاق فى وقت واحد لأنهن لا يفكرن كثيرا فيما يحدث لهن بعد الطلاق لشعورهن بالاستغناء عن الأزواج .

وتؤكد الدراسات (١) التى أجرتها مؤخرا عدة مراكز بحثية فى مصر أن عدد المطلقات يزيد عن ثلاثة ملايين مطلقة، الغالبية منهن ينتسبن للطبقات الراقية ، وأشارت هذه الدراسات إلى أن نحو ٢٥٪ من عمليات الطلاق وقعت بسبب الخيانات الزوجية وأن ما يزيد عن ١٥٪ من عمليات الطلاق كان سببها تسلط الزوجة وحبها لتولى القيادة فى الأسرة وإظهارها لرغبتها فى التحكم.

وإذا كانت الزوجة تملك من المال ما يكفيها لأن تنفق على نفسها وربما على أسرتها فما الذى يمنعها من أن تتولى هى عملية القيادة فى الأسرة؟ أو على الأقل ما الذي يمنعها من أن تقود نفسها وتتصرف من دماغها كما يقولون ؟ .

إن العودة بالحياة الزوجية إلى سابق عهدها من القدسية والاحترام وعودة الزوج إلى قوامته ولا أقول تحكمه وسيطرته لهو الحل الأمثل لوقف هذا الخلل الذى أصاب الحياة الأسرية فى مجتمعاتنا إلى هذه الدرجة المفزعة .

نعم لقد كانت للأوضاع الأسرية فى السابق أخطاؤها ، ولكنها فى الوقت نفسه كانت لها العديد من المزايا ، ولكنه ومع التمرد الذى حدث كان الرفض لكل ما هو سائد هو ديدننا في كل شيء .

وأرى أنه من الإنصاف أن أقول : إننا وإن كنا نحمل الرجل جانبا كبيرا من هذا الخراب أو الدمار الذى يسود حياتنا الأسرية فنصفه بالهامشية وعدم تحمل المسئولية أو بعبارة أخرى نصفه بالتخلى عن القوامة ، فلا شك أن المرأة أيضا لها دور كبير فى هذا الخلل.

لقد خلت البيوت أو تكاد تكون خالية من الأمهات المتفرغات لمهام الأمومة

---

(١) عن مجلة نصف الدنيا ١٢ سبتمر ١٩٩٩ .

القانعات باليسير من أجل إنجاز هذه المهمة المقدسة على أكمل وجه .

وما الذى يحمل أمهات هذا العصر أن يتفرغن لهذه المهمة التى تجعلهن يعشن تحت رحمة أزواجهن ، إن شاءوا أعطوا ، وإن شاءوا منعوا ، ما دام بإمكانهن أن يعملن ويملكن أمر أنفسهن فيكون لكل واحدة منهن كيانها ووجودها ؟

أليست هذه هى لغة الصحافة والتلفاز والمسلسلات؟ أليست هذه اللغة هى التى جعلت المرأة فى عصرنا تنظر إلى زوجها وكأنه عدو لها وإلى بيتها وكأنه ساحة حربية فإما أن تنتصر وتكون هى القائدة وإما الفشل والطلاق وليس من حل آخر؟

قد يحدث بل كثيرا ما يحدث أن ترزق الفتاة بزوج لديه الكثير من آيات الشهامة والرجولة ويريد أن يؤسس أسرة على نحو سليم ، أسرة ينعم فيها كل فرد بقوامته عليها يحفظها ويرعاها وينفق عليها ويحميها ، وفى المقابل يريد أن تكون له الكلمة الأخيرة والقرار النهائى فيما يخص هذه الأسرة .

ولكن هل تخلى فتاة العصر بينه وبين تحقيق هذا الحلم السعيد فى دنيا الواقع؟ ليحفظها ويرعاها ويحميها وينفق عليها كما يحلو له أما أن تكون له الكلمة الأخيرة والقرار النافذ فهذا دونه خرط القتاد.

إنه إذن رجل رجعى يريد يأن يعود بها إلى عصر الحريم ، أف له ولهذا العصر.

ويؤسفنى أن أقرر حقيقة هامة وهى أن بناتنا ـ أمهات المستقبل ـ ينشأن على كثير من هذه القيم الفاسدة ، فالرجل ما هو إلا ممول مادى للأسرة ومهمته الأساسية هى تلبية ما تحتاج إليه المرأة ، والمرأة كيانها فى عملها وسلاحها هو شهادتها ، وعليها أن تقاتل بهذا السلاح لتحقيق ذلك الكيان . . . إلى غير ذلك من الأفكار التى تشير إلى افتقاد بناتنا للقدوة العائلية الرشيدة والقيم الأسرية الصحيحة والعادلة ، فضلا عن القيم الدينية التى تحكم هذا كله .

ومن أنى لهن بهذه القيم وإعلامنا متخصص فى بث القيم الرديئة والأفكار الفاسدة ومناهجنا التعليمية غير عنصرية فهى لا تفرق أبدا بين فتاة وفتى حتى

لا تكاد تجد فى كتب الفتيات من الروضة وحتى الجامعة ما يشير إلى أن هناك ذكرا وأنثى .

إننا إذن فى مجتمع الجنس الواحد وعلينا إذن أن لا نفزع حينما نعلم أن فى مصر وحدها أكثر من ثلاثة ملايين مطلقة ، وأن أكثر من ثلاثمائة زوجة يتم طلاقهن يوميا .

٤ ـ المرأة ترتكب أبشع الجرائم

لم يكن غريبا وقد استنوق الجمل فى عصرنا إلى هذه الدرجة المؤسفة أن نرى المرأة القوامة وقد غدت تترنح تحت وطأة هذا الحمل الثقيل (القوامة) بعد أن فرضته فرضا على نفسها أو فرضه عليها وليها تحت وهم المساواة والحرية والتمدين والنهوض والترقى . . . إلخ .

لقد شعرت المرأة بخسارة كبيرة وقد ظلت طوال تلك الفترة تغالب طبعها وتعاند فطرتها وهى تخوض معركة خاسرة وما من ربح جنته فى النهاية اللهم إلا جملة من الهموم والآلام الجسدية والنفسية ، لاسيما وأن وظائفها كزوجة وأم وربة بيت هى كما هى لم تتحول عنها قيد أنملة .

ولم لا تشعر بالخسارة وقد خرجت من بيتها في البداية لتتعلم حتى ترفع الجهل والذلة عن نفسها وفيما بعد عن أولادها ، ولتعمل حتى تحقق ذاتها وكيانها وتتحرر من سيطرة الرجل وجبروته فإذا بها لا تحقق شيئا من ذلك .

لقد تعلمت فقط لتعمل وعملت لتضيف إلى أعبائها أعباءا أخرى لم تعد قادرة على التنصل منها ، كما أنها فى الوقت نفسه لم تتحرر كثيرا من سيطرة الرجل وجبروته بل ربما تراه قد ازداد سيطرة وجبروتا، ويكفى أنه الآن أصبح يتبجح ويمد يده طالبا منها ثمن مزاجه ومتعته ثم ينهال عليها ـ بهذه اليد نفسها ـ ضربا وإهانة وتعذيبا .

ولئن كان الرجل قديما ـ وقد كان قواما ـ يؤخذ عليه غلظته وجفاؤه وخشونته فى التعامل مع زوجته وإسرافه فى تأديبها بالضرب إن هى أخطأت ، فها هو الرجل الحديث ـ الفندقى ـ يتفنن فى إحداث وسائل للاعتداء على زوجته لا عهد لمجتمعاتنا بها من قبل ، كالصعق بالكهرباء والكى بالنار وتشويه الوجه بمادة كاوية والقتل بالسم والخنق والإلقاء من أدوار عالية . . .إلخ

وفى دراسة من الدراسات النادرة التى أجريت عن العنف ضد النساء قامت إحدى الباحثات برصد وتسجيل وتحليل ١٠٥ حالة من حالات العنف الأسرى التى

نشرت فى الصحف المصرية فى الفترة من يونية ١٩٨٨ حتى مايو ١٩٨٩ واشتملت المجموعة الثانية على ٩٥ حالة عبارة عن قضايا نظرت أمام المحاكم ، وكان من أهم نتائج البحث فى الصحافة أن أهم أساليب العنف ضد النساء كانت كالآتى :

الحرق وكانت نسبته ٢١ ٪ من الحالات ، والقتل بالرصاص وكانت نسبته ٩,٥ ٪ ، والإلقاء من أدوار عالية وكانت نسبته ٨,٦ ٪ ثم يأتى الخنق والقتل بالسم وتشويه الوجه والخطف والتعذيب والصعق بالكهرباء .

أما المجموعة الثانية التى نظرت أمام المحاكم فقد أظهرت أن أبرز مظاهر العنف ضد النساء جاءت كالتالى :

الضرب وكانت نسبته ٧١,٦ ٪ ، الطرد من السكن وكانت نسبته ١٣,٧ ٪ ، الطعن بسكين وكانت نسبته ٧,٤ ٪ ثم جاء بعد ذلك فى الترتيب تبديد المنقولات ثم الاغتصاب .

وفى دراسة أحدث عام ١٩٩٨ بدعم من اليونيسيف اتضح أن الزوج هو الأكثر ممارسة للعنف ضد المرأة ٧٢٪ يليه الأب ضد بناته ٤٣٪ ثم الأخ ضد أخته ٣٧٪ .

وإذا كان علم النفس يقول : إن لكل فعل رد فعل ، فماذا كان ياترى رد فعل المرأة تجاه هذه السلوكيات العدوانية من جانب الرجل لاسيما وأنها ـ فى عصرنا ـ لم تعد مقصوصة الجناح كما يقولون؟

إنها تستطيع أن تتصرف كالرجل تماما ، فقد تربت منذ طفولتها على خصال الذكورة وتزيت بزيها وتخلقت بأخلاقها ، ولم يعد يقنعها أو يرضيها صنيع أمها وجدتها ، يضربها زوجها على خدها الأيمن فتدير له الأيسر ويلكمها بلكمات قوية متتابعة فتنكمش فى مكانها لا تدفع عن نفسها ولو بأصبع من أصابعها .

لم تعد المرأة ترضى لنفسها هذا المسلك وكيف وقد أصبحت معلمة وطبيبة ومهندسة وعالمة ذرة ونائبة فى البرلمان . . .؟

لقد جابهت العنف بعنف أشد وأكثر ضراوة وانطلقت تذيق المعتدى أبشع

أنواع الضرب والتعذيب والقتل والتمثيل بالجثث . . . إلخ .

وهكذا هى المرأة إذا أحبت وإذا كرهت ، إنها لا تعرف التوازن فى الحالتين .

وإذا كنا الآن نجد من بين فتياتنا من يحملن السنج والمطاوي والمواد الكاوية داخل حقائبهن وهنّ ذاهبات إلى المدارس لزوم الحماية من فتيات أمثالهن [١] فما الذى ننتظره من هؤلاء إن تعرضن لعدوان حقيقى من الجنس الآخر فى مستقبل حياتهن ؟

علينا إذن ألا نفزع حينما نقرأ عن هذه التى ذبحت زوجها بالساطور والأخرى التى أشعلت فيه النار وهو مستغرق فى نومه، والثالثة التى قطعته إربا وألقت به فى القمامة والرابعة التى خنقته بحبل غسيل ثم أشعلته بالكيروسين .

لقد توحشت المرأة وتنازلت عن الرقة والعذوبة والدلال وأصبحت تجيد استعمال جميع أنواع الأسلحة البيضاء والزرقاء والصفراء مثل الحذاء والشومة وحتى السكاكين لتأديب الأزواج العاصين والمتمردين .

فالعنف لا يولد سوى العنف، والقمع لا يولد سوى الكراهية، والكبت لا يولد سوى الانفجار .

ونحن هنا لا نحاول أن نبرر ارتكاب المرأة لهذه الجرائم الشرسة أو أن نعلن تعاطفنا معها فى إجرامها ، ولكنا فقط نحاول أن نجلى الحقائق سعيا إلى حل يدفع عنا هذا الشر المستطير .

أعود فأقول : إن استراحة الرجل إلى دوره الهامش الجديد وتنازله عن قوامته وارتضائه الأكل من كد زوجته جعله يخسر الكثير خاصة وقد أصبح لدى كثير من الزوجات قناعة بأنهن مادمن يساهمن فى الإنفاق على البيت أو ينفقن عليه بالكامل فلهن الحق فى تأديب الرجل مثله تماما ، لأنه مادام الشرع قد أباح للزوج أن يؤدب زوجته إذا كان قواما عليها فمعنى ذلك أن يجيز الشىء نفسه بالنسبة للمرأة إذا

---

(١) فقد حدث أن استعر عراك منذ شهور قلائل بين طالبات مدرسة ثانوية فى ريف الوجه البحرى وضبط داخل حقيبة إحداهن سنجة وجنزير ومدية قرن غزال . عن الأهرام ٢٧/٨/٢٠٠١ .

غدت هى القوامة .

وهكذا أباحت المرأة لنفسها مالا يمكن أن يبيحه شرع ولا عقل ولا فطرة سوية، ثم انساقت الكثيرات وراء هذا الفهم السقيم وأصبحت المرأة التى كانت تشتكى من ضرب واضطهاد الزوج هى نفسها التى تذيقه الآن أبشع أنواع الضرب والاضطهاد .

ففى خبر استفزازى نشرته صحيفة الأهرام (١) ، يقول الخبر ٢٨٪ من الأزواج المصريين تضربهم زوجاتهم ، وتفاصيل الخبر :

توصلت دراسة علمية إلى أن نسبة عالية من الأزواج يتعرضون لاعتداء وضرب الزوجات لهم ، وأضافت الدراسة أن ضرب الأزواج بواسطة زوجاتهم هى ظاهرة عالمية ، إلاّ أن الإحصائيات تشير إلى أن هذه النسبة ترتفع في بعض الدول وتنخفض فى دول أخرى ، فهذه النسبة فى بريطانيا تبلغ ١٧٪ وتنخفض فى الهند إلى ١١٪ وتصل إلى أقل معدلاتها فى الصين حيث لا تتجاوز واحدا بالمائة بينما تصل هذه النسبة إلى أعلى معدلاتها فى الدول العربية (٢) وتبلغ فى مصر ٢٨٪ .

وأوردت الدراسة نماذج من الذين وقع عليهم الاختيار في مصر ، من بينهم مهندس شكا من أنّ زوجته كانت دائمة الاعتداء عليه ، وكانت وسيلتها المفضلة هى الحذاء ، ونجح الزوج ذات مرة فى خطفه ثم ذهب به إلى قسم الشرطة حيث حرر محضرا ضدها ،لكنه سرعان ما تنازل عن البلاغ تحت ضغط الأقارب والأصدقاء .

ونموذج آخر لمدرس عادت زوجته فى أحد الأيام من عملها في غاية الغضب ، وعندما حاول معرفة أسباب غضبها أمطرته بوابل من الشتائم ، فأمسك بذراعها

---

(١) انظر الأهرام ٢ / ٥ / ٢٠٠١ و١١ يونيو ٢٠٠١ .

(٢) ربما يكون ارتفاع هذه النسبة فى الدول العربية عنها فى الدول الأوربية ودولة أخرى كالصين أن الرجل فى تلك البلاد لما يصل بعد إلى أن يقبع فى بيته لتنفق عليه زوجته ، فالمرأة هناك تعمل وتنفق على نفسها ولا أعتقد أنها تعمل وتنفق على الرجل القابع فى البيت .

لإسكاتها حتى لا يحتشد الجيران كالعادة ، فما كان منها إلا أن ساقته خارج المنزل وأغلقت الباب بعد أن ألقت بملابسه في الشارع .

وصدق أولا تصدق خبرا آخر تناقلته وكالات الأنباء العالمية ونشرته جريدة عقيدتى فى عددها الصادر ٨ أغسطس ٢٠٠٠ ، يقول الخبر قامت زوجة باكستانية باحتجاز زوجها وضربه وتعذيبه عدة أيام حتى تمكن من الهرب والفرار . . . فما كان منها إلى أن لجأت للمحكمة تطلبه فى بيت الطاعة .

أعتقد أن المرأة فى مصر أهون بكثير وإن كنت لا أستبعد أن تسرى إليها عدوى التقليد فتطالب بإنشاء بيت طاعة رجالى على غرار بيت الطاعة النسائى علها تثأر فيه لكل أنثى ذاقت فيه القهر على مدار التاريخ .

وهكذا نازعت المرأة الرجل سطوته وبادلته عنفا بعنف وعدوانا بعدوان أشد وأنكى ، والخسارة كبيرة والخلل واضح أما النتيجة فهى سيئة للغاية .

وعلى كل رجل فقد قوامته أو يخشى أن يفقدها أن يحرص على أن تكون له القوامة وليبدأ بتحمل التبعات والالتزامات المترتبة عليها ، وأن يكون مسلكه فى قوامته مسلك المسئول الشفيق لا المستبد الظالم .

وعلى كل امرأة عانت آلام القوامة ،وتحملت تبعاتها أن تخلع عنها الآن هذه الأوزار ولتعد إلى دورها ولتساعد زوجها على أن يعود إلى دوره بقناعتها باليسير وقناعتها بدورها كأنثى تألف أن تعيش فى كنف رجل وحمايته فهذا خير لها ألف مرة ومرة من دور الذكور الذى ناضلت من أجله وبذلت فى سبيله الغالى قبل الرخيص فسلبها جمالها وأنوثتها ورقتها وحنانها وفوق كل ذلك سلبها سعادتها التى لاتقدر بثمن .

٥ ـ زواج الاستغناء عن الرجل (المسيار)

كان للعرب فى جاهليتهم أنواع عديدة من الزواج منها : نكاح الاستبضاع (١) والسفاح (٢) والبغاء (٣) والسفاح (٤) والمخادنة (٥) ، ونكاح الإحصان (٦) وهو النوع الوحيد الذى أقره الإسلام من أنكحة الجاهلية جميعا .

حيث إنه فى هذا النوع من النكاح (الإحصان) يتوافر المقصد الشرعى من الزواج وهو إقامة علاقة شرعية بين زوج وزوجة قائمة على الاستقرار والسكن والمودة والرحمة ، وحفظ كرامة المرأة والأبناء بحفظ نسبتهم إلى أبيهم ، وحفظ حقوقهم من النفقة والرعاية والتوارث . . . إلخ .

ومعلوم أن رسول الله ﷺ حين تزوج بالسيدة خديجة رضي الله عنها قبل الإسلام تزوجها وفق هذا النوع من الزواج ـ الإحصان ـ وهو الذى كان يتزوج به من الشريفات فى الجاهلية .

أما تلك الأنواع الأخرى فلم تكن ترتضيها المرأة الشريفة على نفسها، فكان

---

(١) نكاح الاستبضاع : هو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من حيضها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ثم يعتزلها ولايمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل التى استبضعت منه وكان يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد .

(٢) نكاح السفاح : هو أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم « قد عرفتم ما كان منكم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان» تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع الرجل من نسبته إليه .

(٣) نكاح البغاء : هو أن يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها ، وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا القافة (أهل القيافة) ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فيدعى ابنه ولا يمتنع عن ذلك .

(٤) نكاح السفاح أو المبادلة هو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد فهو عملية سفاح بالتراضى.

(٥) نكاح المخادنة : وهو ارتباط امرأة برجل مخادنة ، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد وإلى هذا يشير قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥] .

(٦) نكاح الإحصان : وهو النكاح المعروف عندنا اليوم نحن المسلمين وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، أى يؤدى صداقها أو مهرها ثم ينكحها (موسوعة المرأة المسلمة للأستاذ صلاح عبد الغنى ١/ ٦٤ ، ٦٦ .

يتم بين أهل البغاء أو تجبر عليه المرأة ضمن ما كانت تجبر عليه من أمور لا تملك أن تمتنع منها .

ومع حالة القوامة النسائية التى شرعت تستشرى فى مجتمعاتنا رأينا المرأة الحديثة المتعلمة والمثقفة تعود طائعة إلى تلك الأنكحة الجاهلية ـ التى لفظها الإسلام ـ لتلبسها ثوبا قشيبا جديدا تحت مسميات عديدة ، ثم تنافح بشدة عن حقها فى أن تتزوج مثل هذه الزيجات ـ التى لفظتها أختها الشريفة فى الجاهلية ـ بعد أن أصبحت تراها أنسب لحالة القوامة والاستغناء عن الرجل كزوج وأب ومسئول ومربى ، أما الاستغناء عنه كطرف أساسى فى المتعة والإنجاب ، فهذان مما لاغنى عنه فيهما حتى الآن (١) .

ونود هنا أن نتحدث عن نوعين اثنين من هذه الأنكحة الحديثة باعتبارهما حالتين من حالات القوامة النسائية التى ابتليت بها مجتمعاتنا فى الآونة الآخيرة وهما: الزواج السرى وزواج المسيار .

أولا : الزواج السرى :

وفيه تعلن الفتاة قوامتها على نفسها واستغنائها عن ما يسمى بالولى فتقدم على تزويج نفسها فى سرية تامة من شاب تستلطفه أو تأنس منه الموافقة أو الرغبة فى المتعة العابرة والغير مسئولة أو محكومة، حتى إذا ما قضيا وطرهما انصرف كل إلى حاله وكأنه لم يلق صاحبه بالأمس .

فهذا النوع من الزواج ينحصر الغرض منه فى الاستمتاع الجنسي فقط لذا رأيناه ينتشر بشدة بين الشباب والشابات خاصة فى الجامعات.

وقد حرم العلماء هذا النوع من الزواج لافتقاده الولى وهو ركن من أركان الزواج أوجبته السنة « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » رواه البيهقى فى السنن «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** » رواه أبو داود. كما أنه يفتقد شرط الإعلان والإشهار وهو شرط مهم فى الزواج الصحيح .

---

(١) ربما مع تقدم العلم الحديث خاصة فى مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ البشرى تجد المرأة بديلا عن الزوج فى هذين أيضا فتستغنى عنه نهائيا وما ذلك على الطغيان البشرى والتمرد على الفطرة والطبيعة ببعيد .

فنكاح السر باطل بإجماع الفقهاء لما ورد من أحاديث كثيرة توجب إشهار الزواج منها قوله ﷺ: « **أعلنوا النكاح** » رواه الحاكم والطبرانى ، وقوله : «**فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف** » رواه أحمد وابن ماجه .

كما أن مقومات الزواج الصحيح تفتقد فى الزواج السرى ، فلا سكن ولا مودة ولا رحمة ولا حياة أسرية مستقرة ومنتظمة.

فالغرض إشباع الرغبة وليس إقامة أسرة ، فهو قائم على الاختلاس،اختلاس المكان بعيدا عن أعين الرقباء ، واختلاس الوقت حتى لا يشعر به الأهل ، وفوق ذلك اختلاس الزوجة دون إذن من وليها مما يؤثر سلبا خاصة على الفتاة التى تظل فى حالة دائمة من التوجس خوفا من افتضاح أمرها ، وهذا بلا شك يختلف جذريا عن المقصد الشرعى الذى أقام الله عليه الزواج الصحيح .

ولعله مما يستقذر من أمر هذا الزواج ـ القائم على المتعة فقط ـ أن كثيرا من المرتبطين به يمارسون هذه المتعة فى أماكن لا تصلح أبدا لهذه الممارسة وبما يشبه أن تكون ممارسة على الطرقات وأمام أعين المارة .

وذلك كأسطح المنازل والأماكن المهجورة والأراضى الزراعية وربما الأماكن المظلمة داخل الحرم الجامعى نفسه .

فقد ضبطت شرطة الحرس الجامعى بجامعة القاهرة أثناء حملاتها التمشيطية ليلا داخل الجامعة خمسين فتاة مع شبان فى أوضاع مخلة وبعد أن تم القبض على الفتيات والشبان أحالتهم إدارة الجامعة لنيابة الجيزة ، وأثناء تحقيقات النيابة اتضح أن الفتيات والشبان تزوجوا سريا ، وأنهم كانوا يمارسون المعاشرة الزوجية فى أماكن مظلمة داخل مبنى الجامعة ، وحينما قامت إدارة المستشفى بتوقيع الكشف الطبى على بعض هؤلاء الفتيات اتضح أنهن حوامل ، وفى التحقيقات أكد الشباب والفتيات أنهم اندفعوا للزواج رغبة فى المتعة والشهوة وأوضحت التحقيقات أن غالبية الفتيات اللواتى تزوجن سريا ينتمين إلى مجتمع القاهرة ومن أسر غنية ، وأن وازعهن الدينى ضعيف للغاية [١] .

---

(١) مجلة المجتمع عدد ١٢٦٦ ٩/٩/١٩٩٧م.

قطعا لابد وأن يكون الوازع الدينى لدى هؤلاء الفتيات ضعيفا للغاية بل إنه منعدم أساسا .

ومن أنى لهن بهذا الوازع وقد نشأن فى أسر تنعدم فيها الرقابة الدينية والرقابة الأسرية ، والتوجيه والقوامة الأبوية ، ورعاية الأم المتفرغة لملاحظة أبنائها وقت غياب الأب مما يشجع الفتاة على التمادى فى غيها؟

لقد غاب الأب كما غابت الأم عن مسرح الحياة فى مجتمعهما الصغير وأصبحت لدى الابن قناعة بأنه الأحق بأمر نفسه ، وكذا الابنة خصوصا بعد أن رأت أمها وقد غدت قوامة على نفسها ، فهى تعمل وتنفق على نفسها وتنشغل بآمالها وتطلعاتها ، وتحلم وحدها وتقرر وحدها ولا ترجع إلى زوجها فى شىء يخص حياتها .

ما الذى يمنع الفتاة من أن تكون مثل أمها ـ قوامة على نفسها ؟ لا شىء، ثم يفاجأ الجميع بالكارثة فتموت الأم كمدا ويتوارى الأب خجلا وتصاب الفتاة بالكآبة وعقدة الذنب وتواجه الحياة وحيدة بلاسند ، وإنما بجريمة قد تمنعها نهائيا من الزواج والحياة الهادئة فى ظل رجل أقصته سلفا من حياتها .

ثانيا : زواج المسيار :

وهو نوع من الزواج يرتبط فيه الزوجان بعقد وشهود ومهر وغيرها من مقومات الزواج الشرعى الصحيح ولكنه يختلف عنه فى أنه فى هذا النوع من الزواج (المسيار) تتنازل الزوجة طائعة مختارة عن بعض الحقوق التى هى من مضامين وأسس الزواج فى الإسلام .

وذلك كحقها فى المبيت بأن تكتفى من زوجها بزيارات نهارية غير محددة الموعد فيصبح الزوج مجرد زائر ذى صبغة شرعية بهدف قضاء الوطر وتحقيق المتعة لذا سمى مسيارا.

وقد تتنازل الزوجة فى هذا الزواج أيضا عن حقها فى النفقة لتضاف إلى تنازلها عن حقها فى المبيت مقابل أن يتنازل الزوج عن قوامته على هذه الزوجة

التى لا يعلم من أمرها سوى ما تجود به هذه السويعات القليلة التى يقضيانها معا ، والتى يكون فيها الزوج أحرص ما يكون على أن لا يفسد على نفسه هناء المتعة التى سعى إليها ولو بتتبع أخبار زوجته .

وقد أثار هذا النوع من الزواج جدلا واسعا ـ لاسيما فى منطقة الخليج العربى حيث ينتشر هذا الزواج بكثرة عنه فى منطقتنا كانت نتيجته أن انقسم علماء الدين إزاءه إلى فريقين :

فريق يرى حل هذا الزواج على اعتبار أنه يتوافر فيه مقومات الزواج الشرعى الصحيح من زوج وزوجة وولى وشهود وصداق وإيجاب وقبول ، بل نرى هذا الفريق يرحب بشدة بهذا الزواج على اعتبار أنه يحل مشاكل اجتماعته لفئة معينة من النساء كالأرامل والمطلقات والعوانس كما يحل مشكلة للرجل الذى يرغب فى الزواج مرة ثانية دون أن يؤذى مشاعر زوجته الأولي بطلاقها أو الزواج عليها، كذلك يحل مشكلة عدد كبير من الشباب اللائى يعانون عدم القدرة على نفقات الزواج الباهظة فى هذا الزمان، أو اللائى يعانون من ضعف كبير فى الدخل يمنعهم من تولى مسئولية الإنفاق على أسرة فى مستقبل حياتهم.

أما الفريق الثانى فقد رفض هذا الزواج لجملة من الأسباب منها :

أن فى هذا الزواج قد تفتقد بعض الأمور التى تعد شرطا من شروط صحة الزواج كالسرية وعدم الإعلان الذى هو شرط من شروط صحة الزواج عند المالكية وابن تيمية .

كما يرى هذا الفريق أن فى هذا الزواج إهدار لكرامة المرأة حتي وإن رضيت به ، لأنها فى هذا الزواج تغدو امرأة مهمشة ومسلوخة من حقوقها الشرعية وقد تنجب فيلحق أولادها ما يلحقها من ضرر وغبن كبير.

ويضـيفون إلى ذلك مسـألة فى غاية الأهمـية يرونها أعظم آية على بطلان هذا الزواج ألا وهى افتقاد للغرض الأساسى الذى شرع من أجله الزواج فى الإسلام وهو المودة والرحمة والسكن والطمأنينة . . . والذى بينه الله فى قوله

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فهذا الزواج ما هو إلا عقد استمتاعى فقط أو عقد انتفاع بجسد ولا يفهم الزواج على هذا النحو إلا مجتمع وضيع لا مكان فيه لشرف أو كرامة.

ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة آراء الفريقين وإنما أود أن ألفت إلى أمر هام أراه جديرا بالتأمل والوقوف أمامه ولو قليلا .

هذا الأمر يتعلق بالسبب أو المغزى من وراء إقبال نفر من الرجال والنساء على هذا النوع من الزواج .

أهو حالة من حالات القوامة النسائية التى تستشعرها المرأة فى عصرنا حتى رأت فى هذا الزواج فرصة لتعلن عن حالة الاستغناء عن الرجل كزوج وقيم ومسئول تلك الحالة التى تعيشها منذ مدة ليست بالقصيرة ولم يلتفت إليها أحد؟

أم هو حالة من حالات التهميش والتسطيح لدور الرجل فى مجتمعاتنا الحديثة، وهذه فرصة ليعلن فيها الرجل قبوله وارتياحه لهذا الدور الذى يعفيه من مسئوليات القوامة التى وجد راحته فى التنصل منها بعد أن جرب العيش مستترا فى قوامة زوجته ؟

وهل معنى موافقتنا على هذا الزواج ـ الذى هو صحيح شكلا ويفتقد الكثير من مضامين وأهداف الزواج الصحيح شرعا ـ أننا نشجع القوامة النسائية ؟

ثم لماذا فى هذا الوقت من زماننا تخرج علينا هذه البدع من الزواج ؟

ولماذا نيسر المتعة للرجال الذين هم متزوجون غالبا باللجوء إلى هذا النوع من الزواج ونصر على أن نشغلهم بالنساء والتمتع بأكبر عدد منهن؟ فى الوقت الذى تحتاج فيه أمتنا لجهود كل رجل من أجل استرجاع أراضيها المسلوبة وكرامتها المهدورة وحقوقها الضائعة.

وإذا كنا نتعلل بأن فى هذا الزواج حل للمطلقات والعوانس والأرامل فلماذا لا نلجأ إلى التعدد ؟ أليس هذا خير ألف مرة ومرة للمرأة ـ التى قد لا ترضى

بالتعدد - من أن تعيش فى سرداب يغشاها فيه رجل لا يعطيها إلا ما تبقى من زوجته الأولى التى تعيش فى النور وتغشى معهِ المحافل تتأبط ذراعه تيهًا أمام ضرتها؟ .

وهل إذا شجعنا النساء على أن يتنازلن عن هذه الحقوق الحيوية فى سبيل الزواج من رجال متزوجين ولهم مسئولياتهم هل نشجعهن أيضا على أن يتنازلن عن حقوق أبنائهن فى أن يكون لهم أب يحنو ويرعى ويقوم ويربى؟ أم أن نساءنا يعشن بالفعل حالة مسيار حتى مع الزواج المعهود ، وهذا الزواج (المسيار) يمتاز فقط بإعلان الرجل عن نفسه بأنه أصبح مسيارا والنساء فقط هن القوامات؟

أظن أن الأمر لا يزال يحتاج إلى إعادة نظر قبل أن نقول بالحل أو بالتحريم.

الفصل الخامس

الحل الإسلامى

الحل الأول : ضرورة اعتبار أعمال البيت والقوامة من العبادة.

الحل الثانى : ضرورة أن يتخلص الرجل الشرقى من عقدة شهريار.

الحل الثالث : ضرورة تقبل فكرة القوامة والتخلص من عقدة الجارية

الحل الرابع : ضرورة التقليل من عمل المرأة ما أمكن .

الحل الخامس : ضرورة حل مشكلة البطالة .

الحل السادس : ضرورة توفير جو من الصداقة والتعاون داخل الأسرة .

الحـل الإسـلامى

تمهيد:

لم يكن بد وقد عرضت بتقص بعض الشىء لمشكلة القوامة النسائية الغير معلنة والغير خافية على أحد فى مجتمعاتنا - أن أعمد إلى طرح مجموعة من الحلول لم أصدر فيها عن شرق ولا غرب بعد أن سئمنا ومللنا أفكار الشرق والغرب وفلسفاته وأيدلوجياته وحلوله . .

ولم لا نسأم هذا كله وقد لبثنا حيناً من الدهر ومر بنا ما يربو على قرن من الزمان لم نغادر مشكلة عند الغير إلا وعايشناها ، ولاحلاً إلا وجربناه ، ولا قضية إلا وتبنيناها ، ولا فلسفة إلا ودعونا إليها ، وما حلت لنا مشكلة ، ولا حسمت لنا قضية ولا انفرجت عنا أزمة .

هذا مما خلق عزماً أكيداً لدى المخلصين منا على ضرورة أن نديرظهورنا لكل هذه الضلالات وأن نصدر فى حلولنا عن ديننا وقيمنا وتراثنا الحافل وحضارتنا الزاهرة . . .

لقد آن الأوان أن نعلم أن هذه الشعارات التى بها صدع القوم وأذنابهم رؤوسنا - تحرير المرأة - المرأة نصف المجتمع - كيف ينهض المجتمع بجناح واحد وكيف يسير على ساق واحدة - آن الأوان أن نعلم أن هذه الشعارات ليست غريبة علينا ولا دخيلة على ثقافتنا بل هذه هى حلولنا وبضاعتنا التى ردت إلينا ولكن بشىء من البخس والتزييف، ، فالمرأة فى الإسلام هى المجتمع كله ، ورسول الله ﷺ هو أول من حرر المرأة ، ومجتمعه فى المدينة هو أول مجتمع بشرى احترم عقل المرأة وآدميتها وأفسح لها المجال لكى تنهل من العلم ما تشاء، ومن التمدن والحضارة الحقة مالا يقف عند حد ، وكتابنا القرآن هو أول كتاب سماوى نوه ببعد نظر المرأة وصلاحيتها للحكم وولاية الأمر بثنائه على بلقيس ملكة سبأ وموقفها الذى يحار فيه الذكاء ويدهش منه العقل .

لقد علمنا إسلامنا أن نحترم المرأة يوم أن جعل لها الفضل الأكبر فى مناصرته

وهو لا يزال فى مهده شاكرًا صنيعها وهى تقف وراء نبيه تثبت قدمه وقلبه وتبذل له من مالها وحنانها ما انعكس عليه طمأنينة وسلوى ورباطة جأش .

تلكم هى أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ﵂ وعن جميع أمهات المؤمنين والصحابيات الفضليات اللائى سرن على درب خديجة فكانت لهن فى مناصرة الإسلام مالا يحويه سفر ولا يحيط به وصف .

ثم بعدت الشقة بيننا وبين أمهاتنا من هذا الجيل الرائد فنسينا أو تناسينا خديجة وعائشة وحفصة ونسيبة وأم سليم ورفيدة الأسلمية، وانطلقنا نلوى ألسنتنا لترطم بألفاظ أعجمية شوهاء غدت لنا مثلاً عليا ونماذج تحتذى تحت دعوى النهوض والرقى والتمدن والحرية .

وباسم هذه الحرية ولى الحياء وخربت الأسر ويتم الأطفال بعد أن تبودلت الأدوار ونكست الفطرة وشوه الخلق .

إن المرأة فى مجتمعاتنا لا تعانى هذه المشكلات التى يأتى بها القوم من بعيد ليناقشوها فى ديارنا وبلا حياء تحت مسمى مؤتمر المرأة والمؤتمر السكانى وخلافه ، هذه المؤتمرات التى تطرح حلولاً مترفة مائعة تتحدث عن نساء غير نسائنا ومجتمعات غير مجتمعاتنا .

إن المرأة فى مجتمعاتنا فى حاجة إلى أن تطالب بحقها فى الأمومة والأنوثة لا حق الرجولة المدعاة والذكورة المنتحلة التى أثقلت كاهلها وأعجزتها عن المضى .

إن المرأة فى مجتمعاتنا فى حاجة إلى من يرفع عنها أسباب الصراع النفسى ومن يعيد إليها السلام والهدوء والطمأنينة الأسرية والدفء العائلى الذى طالما ارتضعته مع لبان أمهاتها فى الجيل الماضى .

إن المرأة الآن فى حاجة إلى من يحمل عنها عبء السعى على المعاش والسير فى الهجير . . . إلى من يرحمها وأطفالها من دور الحضانة وأحضان الشغالات وعناء المواصلات . . .

وباختصار إنها فى حاجة إلى من يرفع عنها ظلم القوامة ورق الحضارة الحديثة لتنتج لأمتها ما أنتجته الجدات من أعلام مضيئة ورموز مشرقة فى سماء

الإنسانية .

لتنهل المرأة من العلم ما تشاء ولتخرج إلى العمل كما يحلو لها ما دامت متأدبة بآداب الإسلام شريطة ألا يكون خروجها مقصودا منه مجرد الخروج . أو التهرب ولو قليلا من الأعباء الأسرية ، أو عرض الزينة على الغادين والرائحين ولكن لتسد ثغرة فى بناء مجتمعها لا تسد إلا بها على أن لا يؤثر هذا على وظيفتها ومهمتها الأولى كأم وزوجة وحاضنة أجيال .

وأكرر . . . إننى لا أنتصر للمرأة ولا أحاول ذلك ، كما لا أعادى الرجل ولا أعمد إلى ذلك فما الرجل إلا الأب والأخ والزوج والابن ، كما أن المرأة هى الأم والأخت والزوجة والبنت والحبيبة . . . ولكنى فقط أحاول أن أقترح حلولا لا أزعم أنى أوتيتها على علم عندى ، وكيف وقد نص عليها كتابى وطبقها نبيى عمليا فى مجتمعه قبل أربعة عشر قرنا من الزمان ، وسار على دربها سلفنا الصالح فى عصور الإسلام الزاهرة وخير القرون ؟

وفيما يلى حديث حول أهم هذه الحلول .

الحـــل الأول
ضرورة اعتبار أعمال البيت والقوامة من العبادة

يتميز ديننا الإسلامى عن غيره من الأديان بقيمة جوهرية عظيمة تتمثل فى ذلك الرباط الوثيق الذى يربط بين العقيدة الإسلامية ومقتضياتها الأخلاقية والسلوكية .

فسلوك المسلم ومعاملاته لا ينفصمان بحال عن عقيدته ، فهو فى سعيه وتجارته وفى بيته ومعمله وحتى فى لهوه عابد ما دام مراقبا لله متأدبا بآداب الإسلام فى كل ما يأتى وما يدع .

ذلك أن الإسلام ليس دينا انعزاليا ينتهى دوره عند مجموعة من الشعائر التعبدية تؤدى فى المسجد أو فى أى مكان آخر ثم لا شأن له بما وراء ذلك .

كلا . . . ما كان للإسلام أن يكون كذلك ، وهو الذى يمتاز بتشريعاته وتوجيهاته وقيمه التى تحيط بالمسلم فإذا بالحياة كلها تتحول إلى عبادات مختلفة ، بعضها شعائر تعبدية وبعضها معاملات تجارية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، ولكنها بإخلاص النية لله وتعهد أوامر الإسلام ونواهيه لتدخل كلها فى دائرة العبادة .

وهكذا كان المسلمون الأوائل يستشعرون معية الله ومراقبته فى كل سلوك يسلكونه وفى كل عمل يؤدونه دينيا كان أم دنيويا حتى غدت إقامة الأسر وتعمير المجتمعات وبناء الحضارات فى حسهم من العبادات التى يؤجرون عليها إن لم تكن أكثرها أجرا .

فالدين فى حسهم كان يشمل الحياة كلها تحقيقا لقول الله ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] .

ثم شرع الناس يفصلون رويدا رويدا بين الدين والحياة حتى حصروا العبادات والدين كله فى مجموعة من الشعائر التعبدية لا أكثر من ذلك ، ومن هنا نشأت

جميع أنواع التخلف الذى تردت فيه الأمة ، التخلف الحضارى والسياسى والعلمى والاجتماعى والأسرى، ومن هنا أيضا نشأ التخلف الأخلاقى وظهرت الكثير من الأمراض والعلل الاجتماعية والأخلاقية كالغدر والغش والنفاق والتهاون فى العمل والتقاعس عن أداء الواجب . . . فما هذه كلها إلا نتيجة لحالة الفصام التى يعيشها المسلم فى عصرنا بين عقيدته ومعاملاته وأخلاقه .

وفى مجال الأسرة نجد حالة الفصام هذه تتسع لتخرج السعى على العيال وإعفاف الزوجة والقيام على الأسرة، وكذلك إعفاف الرجل وحسن تبعله من مفهوم العبادة .

وبذا أصبح من المألوف جدا أن نرى الرجل يحسن الظهور فى مظهر ينبئ عن التزام إسلامى كبير ، ثم نراه فى الوقت نفسه خاملا فى بيته مقصرا فى حقوق رعيته وربما متقاعسا عن عمله كذوبا ، مخلفا للوعد مضيعا للأمانة . . .

وقد ترى المرأة فيغريك مظهرها من حجاب سابغ ومظهر إسلامى وقور فإذا فتشت عما وراء ذلك رأيت امرأة هاجرة لبيتها مقصرة فى حق زوجها وأولادها وربما سليطة اللسان مؤذية لمن حولها ، تملأ البيت بالأنكاد فتذهب منه البهجة أو تذهب بها من الحياة كلها .

والحقية أنه لا ينفع هذه ولا ذاك هذا الحرص الشديد على إحسان المظهر ما دام منطويا على زيف « **إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم** » رواه مسلم وابن ماجه .

فلن ينفع الرجل عند الله فى شىء أن يظل اليوم معتكفا فى بيت من بيوت الله قابضا على مسبحته بينما يترك أولاده وزوجه نهبا للضياع وقرناء السوء بدعوى العبادة والنسك .

إن هذه لجريمة دينية لا تقل فى إثمها عن ارتكاب الكبائر والموبقات .

والشىء نفسه يقال عن الزوجة المقصرة فى حق زوجها المضيعة لأبنائها « **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول** » رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

كذلك لن ينفع الرجل عند الله فى شىء أن يغدو بين الناس متسما بخلق

حسن فإذا ما انقلب إلى بيته استحال أسدا يكشر عن أنياب حادة ولا تنفرج شفتاه إلا عن ألفاظ السباب والشتائم والقذف «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى**» [رواه ابن ماجه] .

والرجل الذى يحرص على أن يظهر من نفسه الكرم بين رفاقه وأصدقائه بينما يضن بالنفقة على أهله وأولاده لن ينفعه كرمه المزعوم عند الله فى شيء، فالنفقة على الأهل زكاة مضاعفة الأجر تفوق فى ثوابها ثواب الإنفاق فى سبيل الله «**دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك**» [رواه مسلم] .

والرجل الذى يحرص على أن يحيط نفسه أمام الناس بهالة من الرجولة والشهامة بينما تغدو زوجته وتروح أمام عينيه فى تبرج وفحش هو رجل ديوث وإن تزيا بزى الحضارة والتمدن « **ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق، والديوث الذى يقر فى أهله الخبث** » [رواه أحمد وهو حديث صحيح).

والمرأة التى لا تحفظ زوجها فى نفسها وماله ، المقصرة فى حق أبنائها ، الكثيرة الهجر لبيتها لن ينفعها عند الله أن تغدو وتروح بين الناس متلفعة برداء الحشمة متسترة بستار الشرع « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » [رواه البخارى ومسلم] .

ولقد توارث المسلمون الأوائل هذه الحقائق حتى غدا فى حسهم أن شرف الرجل فى أن يكسب من عرقه ويعول أهله ويحسن تهذيبهم ورعايتهم ، وأن شرف المرأة فى أن تحسن تبعل زوجها وتربية أبنائها وتسيير أمور بيتها ، بل كانوا يرون هذه عبادة تجمع بين الدين والدنيا ولا يستكثر فيها وقت ولا جهد .

لقد كان الرجل من سلفنا الصالح يضع اللقمة فى فم امرأته وهو يعلم أنه يتصدق بصدقة تقربه إلى الله زلفى، أو تظله فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله ، ويضاعف من السعى وهو يعلم أن يديه الخشنتين من آثار الكسب يحبهما الله ورسوله وأنه حين يمسى كالا من عمل يده يمسى مغفورا له .

أما المرأة فقد كانت تحسن تبعل زوجها والقيام على بيتها وأولادها وهى تعلم أن لها مثل أجر المجاهد فى سبيل الله ، وتتودد إلى زوجها بكافة أنواع التودد

وهى تعلم أنها بذلك تتشبه بالحور العين المطهرات من الدنس اللائى قال الله فى شأنهن ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ والعروب هى: المتوددة إلى زوجها كما يقول المفسرون .

أما الأبوان فقد كانا يحسنان تعهد أبنائهم وبناتهم وملاحظتهم فى كل صغيرة وكبيرة آملين أن يقدما للأمة رجالا صالحين ونساء صالحات يكملون المسيرة ويسيرون على الدرب لا مجرد إقامة بنيان أو صناعة هيكل .

ومن حسناتهم فى ذلك أنهم كانوا رضوان الله عليهم يستأجرون لأولادهم ما يعرف بالمؤدبين الذين عادة ما يكونون من أهل الأدب واللغة والخبرة بأمور التربية ليكونوا عونا صالحا لهم على تحقيق ما يأملون فى أبنائهم ، ثم إنهم يلاحظون هؤلاء المؤدبين ويتعهدونهم بالنصح والتوجيه حتى يصلوا جميعا بالأبناء إلى الهدف المنشود .

وما ذلك إلا لأنهم يعلمون يقينا أن هؤلاء الأولاد أمانة وأن الله سائلهم عنها حفظوا أم ضيعوا ، كما أنهم يحققون قول الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] .

ومن توجيهات الأباء للمؤدبين [١] حفظت لنا كتب السيرة والتاريخ الكثير من هذه التوجيهات رأيت أن أسوق بعضها لنقف معا على سر عظمة رعلينا الأول ، ولندرك الفارق الكبير بين مفهومنا عن تربية الأبناء ومفهوم الأسلاف عنها.

روى ابن خلدون فى مقدمته أن هارون الرشيد لما دفع ولده الأمين إلى المؤدب قال له : يا أحمر : إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه ، وثمرة قلبه ، فصير يدك عليه مبسوطة ، وطاعتك له واجبة ، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين ، أقرئه القرآن، وعرفه الأخبار ، وروه الأشعار ، وعلمه السنة ، وبصره بمواقع الكلام وبدئه ، وامنعه من الضحك إلا فى أوقاته . . . ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه ، ولا تمعن فى مسامحته فيستحلى الفراغ ويألفه ، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة ، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة .

---

(١) راجع تربية الأولاد فى الإسلام للأستاذ / عبدالله ناصح علوان ١/ ١٥٤ .

وقد بلغ من اعتناء السلف بالولد أنهم كانوا حريصين على متانة الرابطة بينهم وبين مؤدبيهم ، فكانوا يحزنون إذا غابوا عن الأولاد فترة بسبب من الأسباب لخوفهم على الأولاد أن لا يؤدبوا على ما يريدون ويشتهون . . .

ذكر الراغب الأصفهانى أن المنصور بعث إلى من فى الحبس من بنى أمية من يقول لهم : ما أشد ما مر بكم فى هذا الحبس ؟ فقالوا : ما فقدنا من تربية أولادنا .

وقال عبد الملك بن مروان ينصح مؤدب ولده : (علمهم الصدق كما تعلمهم القرآن واحملهم على الأخلاق الجميلة ، ورروهم الشعر يشجعوا وينجدوا ، وجالس بهم أشراف الرجال وأهل العلم منهم ، وجنبهم السفلة والخدم فإنهم أسوأ الناس أدبا ، ووقرهم فى العلانية ، وأنبهم فى السر ، واضربهم على الكذب، إن الكذب يدعو إلى الفجور وإن الفجور يدعو إلى النار).

وقال هشام بن عبد الملك لسليمان الكلبى مؤدب ابنه (إن ابنى هذا هو جلدة ما بين عينى ، وقد وليتك تأديبه،فعليك بتقوى الله وأد الأمانة ، وأول ما أوصيك به أن تأخذه بكتاب الله،ثم روه من الشعر أحسنه ، ثم تخلل به فى أحياء العرب فخذ من صالح شعرهم وبصره طرفا من الحلال والحرام والخطب والمغازى. . .).

هكذا كان فهم سلفنا الصالح عن التربية وعن الأبناء ، مسئولية وأمانة وسبيل إلى نهضة الأمة وطريق إلى نيل رضوان الله والوقاية من نيرانه .

ولم تكن المرأة المسلمة بغفلة عن هذه المفاهيم ، بل ربما كانت أكثر وعيا وتحملا للأبناء ومسئولية تربيتهم من زوجها الذى كان ـ فى تلك الفترة ـ يكثر من غيابه فى الجهاد والمرابطة فى الثغور ، وكثيرا ما كان يستشهد فى سبيل الله، ولم يكن ذلك ليخل بتربية الأبناء فى شىء ما دامت هناك أم تفقه فى التربية ما لايفقهه الصفوة من المتخصصين فى هذا الأمر فى عصرنا .

ومن أعجب ما قرأت فى هذا الباب تلك الوصية العجيبة التى توجهت بها أم عربية مسلمة هى أم المحدث المشهور سفيان الثورى إلى ابنها تنصحه وهو فى بداية طريقه إلى تلقى العلم ، تقول الأم :

(يا بنى خذ هذه العشرة دراهم وتعلم عشرة أحاديث ، فإذا وجدتها تغير فى جلستك ومشيتك وكلامك مع الناس فأقبل عليه ، وأنا أعينك بمغزلى هذا وإلا فاتركه فإنى أخشى أن يكون طريقك إلى النار) .

لقد تفطنت هذه الأم العربية إلى ذلك الرباط الوثيق الذى يربط بين العلم والسلوك ، وأن العالم لابد وأن يجد مردودا أدبيا واجتماعيا من جراء تعلمه العلم وإلا صار وبالا عليه فى الدنيا والآخرة .

هكذا كان سلفنا الصالح يتفطنون إلى أدق الأشياء التى يمكن أن يكون لها مردودها على الأبناء سلبا أو إيجابا .

فالعلم ليس حشدا للمعلومات بل لا بد من تفاعل بين ما يتعلمه الإنسان وبين مسلكه فى الحياة ، فقد يكثر الإنسان من حشد المعلومات ولكن لا تظهر عليه أثر هذه المعلومات التى يحشدها ، فتراه بذىء اللسان ، همجى المشية ، فظ الكلام ، بليد المشاعر ، ضعيف الإحساس . . . ومن كان هكذا فهو جاهل وإن نال أعلى المؤهلات وأرفع النياشين .

أين نحن من أم سفيان ؟ وإذا كانت الأم بهذه الحكمة والأب بتلك القدرة على تحمل المسئولية ، أو إذا كان الاثنان معا يتعبدان بأداء ما عليهما من واجبات كل تجاه صاحبه ، ثم تجاه الأبناء والبنات أيحق لنا بعد أن نعجب وتعجب الدنيا معنا مما بناه هؤلاء لنا وللإسلام من حضارة زاهرة ومجد عريق ؟

وإذا كانت التربية فى بلادنا قد أصبحت تعتمد على قطب واحد هو الأم وقد تغيب الأم هى الأخرى لتحل محلها دار الحضانة أو الخادمة فماذا نأمل من الأجيال القادمة ؟

ماذا نأمل منها ومناهج التعليم عندنا لا تعلم فروسية ولا تغرس أخلاقا ولا تبنى قيما ولا تفرق بين ذكر وأنثى ولا تعلم أمومة ولا أبوة ؟

سؤال أطرحه على كل أب وكل أم وعلى كل أن يختار لنفسه .

الحـل الثانى
ضرورة أن يتخلص الرجل الشرقى من عقدة شهريار

تتعاقب الأجيال وتتوالى العصور ولا تزال العقلية الشرقية تتحدث بإعجاب عن كتاب حوى بين دفتيه كل شائق وغريب ، وله فى الأوساط الشرقية والغربية وفى أندية الأدب وبين أئمة الفن القصص ما ليس لكتاب سواه .

ذلكم هو كتاب (ألف ليلة وليلة) الذى يضم بين دفتيه أكبر مجموعة قصصية عربية تجمع بين الأجواء الشرقية الحالمة ، وتعد فى الوقت نفسه صورة تاريخية صادقة لحياة المجتمع الشرقى فى القرون الوسطى .

وفى هذا الكتاب الذى يعكس ما كان عليه أهل الشرق من طباع وعادات وأخيلة وأفكار وعقائد وآراء ، نجد الملك شهريار يهيم على وجهه فى الأرض حزينا مصدومًا بعد أن وجد زوجته فى أحضان أحد عبيده .

ثم إنه صادف موقفا عجيبا أدى به إلى أن يؤمن بأن المرأة إذا أرادت أمرا لم يغلبها شيء ، وأن كيدها لا يقدر عليه مردة الشياطين ، وأن حبسها فى صندوق وإغلاق هذا الصندوق بالأقفال لا يمنعها من الخيانة إن أرادتها . . .

ومع أن الملك شهريار كان هو الآخر خائنا لزوجته ، إلا أنه لم يتقبل من زوجته هذه الخيانة التى أحدثت له عقدة فى نفسه لم يشفها إن قتلها وإماءها وجواريها . . . بل دفعته شهوة الانتقام والتشفى من بنات حواء إلى أن يتزوج كل ليلة عذراء ثم يقتلها فى ليلتها إلى أن تزوج بشهر زاد فكان من أمره ما كان .

والحقيقة أن عقدة شهريار لم تذهب بذهابه ولكنها تحولت إلى عقدة مزمنة فى النفسية الشرقية [١] تطل علينا بين الفينة والفينة لا سيما وأن هذا الكتاب لا يزال يشكل مصدرا هاما من مصادر سلوكنا وثقافتنا وعقدنا الشرقية ، وقد بلغ من تأثير هذه الشخصية الأسطورية (شهريار) أن خلقت فى داخل الكثيرين من رجالنا شهريارا كبيرا أو صغيرا يحكم تصرفاتهم ويوجه سلوكياتهم لا سيما ضد الزوجات أو المرأة عموما .

---

(١) لعل الملك شهريار كان أخف وطأة من صاحب جريمة البساتين البشعة فى مصر والذى دفعته شهوة الانتقام من زوجته الخائنة إلى قتلها وعشيقها وأولادها الأربعة الذين هم أولاده بطريقة بشعة تنم عن نفسية معقدة لاتزال تستمد تعاليمها من وحى شهريار وكتاب ألف ليلة وليلة .

فتحت التستر بستار القوامة طالما وجدنا الملك شهريار يطل بوجهه الكالح يأمر وينهى ويتسلط ويضرب ويقهر ويحبس ويجازى على السيئة بسبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة .

وإذا كانت شخصية الرجل الشرقى لما تتخلص بعد من عقدة شهريار وشخصيته المتسلطة ، فإن المرأة الشرقية لم تعد ترغب فى أن تؤدى دور شهرزاد تتصبر وتتحايل وتمكر . . . . إنها الآن تواجه العنف بعنف أشد والجريمة بأخرى أكثر ضراوة لا سيما بعد أن تولت القوامة ولم يعد يقنعها قوامة الرجل الحديث عليها ، وهى التى تنفق وتأكل من كسبها وربما أطعمته هو الآخر من ذلك الكسب .

لم يعد لشهريار إذن مكان فى دنيا المرأة الحديثة ، كما لا ينبغى أن يكون له مكان فى نفسية الرجل المسلم وذاكرة المرأة المسلمة أو فى واقع حياة المسلمين عموما .

فالقوامة رعاية ومسئولية وقيادة واحتواء وحنان ، وديننا الذى شرع القوامة حرم الظلم والعدوان ، حرمه على الرجل كما حرمه على المرأة ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [المائدة : ٨٧] ﴿ **إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الشورى : ٤٠] .

« **يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**» [رواه مسلم]. « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » [رواه مسلم] . « **ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء** » [رواه أحمد والترمذى].

فقانون الثواب والعقاب واحد فى الإسلام لا تفاضل فيه بين ذكر وأنثى ، وإذا كانت الطباع الشرقية تستقبح اعتداء الزوجة على زوجها فينبغى أن يكون هذا هو نفس مسلكها تجاه اعتداء الزوج على زوجته .

هكذا يقول الإسلام ولكن ماذا فى قانون شهريار ؟

لا بأس على الرجل من أن يشتم ويسب ويقذف ويضرب ويقهر ويحبس . . . لأنه رجل لا يعيبه شىء ، أما المرأة فما عليها إلا أن تتلقى هذه النفحات صامتة ولن تؤجر على شىء من هذا .

بل إن العقلية الشرقية بدافع من فلسفة شهريار لتتقبل فى رضا وفير خيانة الزوج وتعهره وفحشه أما المرأة فالويل لها إن فكرت فى شىء من هذا ، ياللعار الذى ينتظرها وقومها إن رميت فى شرفها ولو كان ظلما مع أن جريمة الزنا فى الإسلام لا تختلف فى قبحها وشناعتها بين ذكر وأنثى ، كما أن عقوبتها واحدة **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾** [النور : ٢] .

هذا بالنسبة للزانى غير المحصن ، أما المحصن فعقوبته هى الرجم وهى العقوبة التى طبقها رسول الله ﷺ على ماعز كما طبقها على الغامدية براءة وتطهيرا.

فإذا ما طبقت العقوبة صار صاحبها موفور الكرامة مصان الحرمة لا يجوز لمزه بسوء رجلا كان أم أمرأة .

روى أبو داود أن خالدا رضي الله عنه كان فيمن رجم المرأة الغامدية بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها ، فقال النبى ﷺ « **مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له** » (١) .

وإذا كانت المرأة قد تابت وقبل الله توبتها وغفر لها ورحمها ، فلماذا القسوة من بنى البشر ولم لا يرحم بعضهم بعضا ؟ ولماذا نصر على أن نجعل من الجريمة لاسيما إذا كانت من المرأة ـ علامة سوداء بارزة تلطخ جبين عائلة بأكملها حتى ولو نزعت عنها صاحبتها وأعلنت توبتها مرارا وتكرارا ؟ إنه قانون شهريار وفلسفته المتغطرسة التى فهمت القوامة على أنها تفويض إلهى بالتسلط والإيذاء لا تكليفا

---

(١) لقد حكم رسول ﷺ لهذه المرأة بذلك نظرا لصدقها فى توبتها وإصرارها على التطهر من ذنبها بعد اعترافها بذنبها أمامه ﷺ .

والحديث بتمامه كما رواه أبو داود : عن بشير بن المهاجر عن أبيه أن امرأة يعنى من غامد ـ أتت النبى ﷺ فقالت إنى قد فجرت ، فقال : «ارجعى»، فرجعت ، فلما كان الغد أتته فقالت : لعلك أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله إنى لحبلى ، فقال لها : « ارجعى » فرجعت ، فلما كان الغد أتته فقال لها «ارجعى حتى تلدى» فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبى ، فقالت: ها قد ولدته ، فقال لها « ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه » فجاءت به وقد فطمته وفى يده شىء يأكله فأمر بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فرجمت ، وكان خالد فيمن يرجمها ، فرجمها بحجر ، فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها ، فقال له النبى ﷺ « مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » وأمر بها فصلى عليها ودفـ

سماويا بالرعاية والمسئولية .

إننى بهذا لا أدعو إلى مزيد من بلادة الحس وانعدام الضمير الإيمانى وبلادة الشعور الوطنى ، بل لابد للمجرم من أن ينال عقابه ، ولابد للمجتمع من الإنكار على هذا المجرم وعدم الرأفة به مادام مصراً على إجرامه ، فإذا ما نال عقوبته وأعلن توبته وبدا ذلك واضحاً فى سلوكه فالصفح يصبح واجباً على الجميع .

على أن نتوخى العدالة فى صفحنا وعقوبتنا ، فلا نغفر للرجل ألف جريمة وجريمة مهما شط فيها وتجاوز ونصب للمرأة آلاف المشانق لمجرد أن تتهم بالإجرام.

إن المرأة فى بلادنا لا تزال تعانى الكثير رغم أكذوبة عصر المساواة والحرية والتمدن والتحرر . .

نعم لقد نعمت بالمساواة فى ارتداء البدلة الرجالى وقصة الشعر الرجالى وامتهان المهن الرجالية وتحمل المسئوليات الرجالية ، أما المساواة فى القيمة الإنسانية والحقوق الشرعية فلا يزال ينقصها الكثير .

بدليل هذه الانتفاضة التى شهدها مجلس الشعب المصرى يوم أن عرض عليه العمل بنظام الخلع الذى هو حق من حقوق المرأة التى كفلها لها الإسلام مقابل الطلاق للرجل .

لقد انتفض شهريار وأرعد وأزبد وصال وجال ، فنظام الخلع فى قانونه ما هو إلا تحطيم لكبريائه وكسر لغروره وسلطانه، وكيف يتقبل رجل على كرامته أن تخلعه زوجته وهو الذى عاش طيلة حياته يملك وحده الحق فى أن ينبذها بعيداً عن حياته كلما عنّ له ذلك ، أو يمسكها كالمعلقة إن رغبت هى فى فراقه وكأن هذا مما لا ينقص من رجولته فى شىء !!

العجيب أن هؤلاء المنتفضون هم أنفسهم الذين لا يكفون عن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية شريطة أن لا تمس مصالحهم الشهريارية : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة :٨٥] .

ولنعد إلى السنة النبوية نتأمل واقعة أخرى صادفت فيها المرأة عنتا وتسلطا

شهرياريًا فذهبت شاكية إلى رسول الله ﷺ . فماذا كان موقفه بأبى هو وأمى ؟

ففى تفسير القرطبى أن امرأة سعد بن الربيع : « أحد نقباء الأنصار » نشزت عليه فلطمها ، فقال أبوها : يارسول الله أفرشته كريمتى فلطمها، فقال عليه السلام: « **لتقتص من زوجها** » فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال عليه السلام : « **ارجعوا هذا جبريل أتانى** » فأنزل الله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** . . ﴾[النساء: ٣٤] فقال عليه السلام : «**أردنا أمراً وأراد الله غيره** » وفى رواية : « **أردت شيئاً وما أراد الله خير** » (١) .

لقد تعاطف رسول الله ﷺ مع الشاكية وساءه أن تلطم هذه اللطمة التى آذتها وأباها ولم يجد لها شافياً سوى القصاص ولكن أراد الله أمراً آخر .

فالمرأة يغلب عليها الاندفاع وراء العاطفة وتستجيب كثيراً للانفعال الوقتى السريع ولو تركت وطبيعتها فى هذا الأمر لانقلبت البيوت إلى ساحات للركل والصفع ، يصفع الزوج زوجته فتصفعه ، وقطعاً لن يأخذ الزوج هذه الصفعة ويمضى ، سيرد عليها بثانية وثالثة ورابعة ، ثم تحصى هى عليه هذه الصفعات مطالبة بالقصاص وهكذا دواليك . .

إن تركيبة المرأة وما تملكه من ذكاء وحسن حيلة لتؤهلها إلى أن تمنع وقوع هذه الصفعة ابتداء ، كما تؤهلها إلى أن تمنع تكرارها إن وقعت عرضاً أو اتفاقاً . ثم إن واجبها كزوجة يحتم عليها أن تتحمل الكلمة العابرة والضربة الطائشة لا سيما إذا كان الزوج ممن يكدح خارج بيته حتى يوفر لها ما يجعلها تعيش فى كنفه موفورة الكرامة محفوظة الحقوق وكان فى مسلكه العام غير ضراب ولا بذىء .

على الزوجة أن تتحمل مثل هذا الزوج على أن لا يغر هذا التحمل زوجها فيشط فى سلوكه ويقول: على الزوجة أن تتحمل .

لقد استنفذ خروج المرأة للعمل الكثير من خزائن صبرها وعلى الزوج ـ شهريار العصر الحديث ـ الذى قبل على نفسه أن تسعى زوجته على المعاش مثله تماماً وتتحمل ما يتحمله من أعباء زيادة على أعباء البيت والأولاد أن يتصبر عليها

(١) راجع تفسير القرطبى ٥/ ١٧٤ .

كما تتصبر هى عليه بل هذه آكد فى حقه كما سبق أن أوضحنا .

وبارك الله فى زوجين يقيل كل منهما عثرات صاحبه ويعين كلاهما الآخر على احترامه وتقديره وحفظ كرامته أملاً فى ذرية يمكن بها الإسلام وتعز بها الأوطان وتسود بها الأمة وتعود بها الحضارة الزاهرة والمجد التليد .

الحل الثالث
ضرورة تقبل فكرة القوامة والتخلص من عقدة الجارية

لا شك أن القوامة بمفهومها الصحيح مفخرة من مفاخرنا الإسلامية ، وقانون حماية للمرأة لا مثيل له فى غير شريعتنا الغراء .

إن المرأة فى ظل القوامة ما هى إلا ملكة متوجه على عرش هو بيتها ترأس كل من فيه عدا زوجها الذى يرأسها رئاسة قائمة على الشورى والحب والتفاهم كما سبق أن أوضحنا .

ولأن كل حق مقابله واجب فإن الشريعة الإسلامية أوجبت على المرأة المتنعمة بنعمة القوامة أن تطيع هذا الزوج القوام وأن تحسن تبعله ، ثم رصدت لها من الأجر ما يعدل أجر المجاهد فى سبيل الله إن هى أحسنت القيام بهذين الأمرين.

فالزوج القوام يستحق أن تبذل له المرأة المتنعمة بقوامته من نفسها ووقتها وطاقتها الكثير ، وهذا الزوج هو الذى جاء فى حقه هذا الحديث : « **لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها** » رواه أبو داود والترمذى .

وقد ظل الرجل المسلم والمرأة المسلمة قروناً من الدهر يرعى كل منهما قدر صاحبه ولا يخل قدر أنملة بما عليه من واجبات ، الزوج يحسن القوامة والرعاية ، والزوجة تحسن الطاعة والتبعل، ثم حيل بين المسلمين وبين التطبيق العملى للإسلام فأسيىء فهم القوامة كما أسيىء فهم الكثير من قيم الإسلام وشرائعه حتى غدت القوامة تسلطاً وقهراً وجبروتا ومصادرة للحقوق والحريات . . . مما ولد فى نفوس النساء تمرداً على هذه القوامة تحول مع الوقت إلى سلوك شهده عصرنا فى صورة تجريد للرجل من قوامته باعتبارها آية على عصر الجوارى والحريم ، أو باعتبارها تشريعاً مؤقتا لفترة زمانية لم تكن فيها المرأة تملك من العلم ومن القوة ما يؤهلها لهذه الوظيفة الراقية .

وفى معرض التدليل على صحة هذا الزعم ، هناك حجة يلوكها بعض الكاتبين والكاتبات [1] بين الحين والآخر مفادها أن بعض النساء أفضل من ألوف من الرجال الجهلة المنحرفين ضعفاء العقول ، وهى امرأة وهم رجال فكيف يصح فى منطق العقول أن يكون واحد من هؤلاء قواماً عليها ؟ وهل تصلح الحياة بقيادة مثله لمثلها؟ وربما استشهد بعض من يقول بهذا بأمثلة من تاريخ صدر الإسلام فقال : لقد كانت عائشة بنت أبى بكر ﵁ أفضل من ألوف الرجال مثل أبى جهل أو غيره من المشركين والمنافقين فهل يصلح واحد من هؤلاء - وهو رجل - ليكون قواماً عليها - كما تقولون - وهى امرأة .

والإجابة على هذه الحجة يسيرة هينة ، فلم يقل أحد إن مشركا يصلح أن يكون قواماً على امرأة مسلمة وإن كانت تقل عن عائشة ﵁ بألف مرة لأن الله حرم على غير المسلم أن يتزوج المسلمة، كيلا تتحقق فيها قوامته عليها وهى أفضل منه عقيدة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٤١] . وأى سبيل أعظم من القوامة وحق الطاعة ، وأيضاً لم يقل أحد بأن الرجل الجاهل الضعيف العقل المنحرف تكون له القوامة على المرأة العاقلة الفاضلة لأن صلتها المفترضة به إما أن تكون عن طريق الزواج وإما أن تكون عن طريق النسب، فإن كانت الأولى فإن المرأة فى الإسلام تتزوج برضائها ورضاء أهلها ، فإن قبلوا وقبلت رجلاً بهذه الصفات وهى بما ذكرناه من صفات فهى التى رضيت بأن تقيد نفسها بقيد الطاعة والعشرة له وهى المسئولة عما اختارته ورضيت به ، ولا بد أن لها أسبابها فى ذلك .

ومع مسئوليتها الكاملة عنه فإن الشريعة الإسلامية فيها من السبل التشريعية ما يهيئ لها سبيل الخلاص من ربقة القوامة غير الصالحة إن رغبت فى ذلك عن طريق طلب التفريق لعدم الكفاءة إن تحققت فيها شروط رفع هذه الدعوى ، فإن لم تتحقق فإن لها فى الشريعة طريقاً آخر للخلاص مما رضيت به أولاً من ربقة قوامة غير صالحة ، وذلك بأن ترفع دعوى التفريق لما يكون قد وقع بها من ضرر قوامة الرجل الجاهل المنحرف عليها ، وأما إذا كانت صلة هذه المرأة العالمة الفاضلة بهذا

(١) راجع مكانة المرأة فى القرآن والسنة ١٠٣ - ١٠٥ بتصرف يسير .

الرجل المنحرف ضعيف العقل عن طريق النسب الذى لا مسئولية عليها فيه ، بأن كان أباً أو أخاً أو ابنا فهنا أيضاً تقرر الشريعة الإسلامية أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

فإذا حاول هذا الرجل ـ مهما تكن قرابته ـ أن يحملها على منكر من القول أو الفعل ـ والحكم فى هذا هو الشريعة الإسلامية طبعاً ـ فإن لها بل عليها حق رفضه وإنكاره ، ولا طاعة له ولا قوامة فى ذلك عليها .

فإذا أمرها بانحراف أو جهالة أو قطع رحم ، أو رغب فى تزويجها من غير الكفء مع عدم رضاها ، أو حاول أن يسطو على مالها بدون وجه حق، أو ضيق عليها فى معروف تفعله ، أو منع عنها حقاً من حقوقها المشروعة ، أو أساء إليها بأى طريق يصدر فيه عن الجهالة والانحراف ـ فليس شىء من ذلك كله له ، إنما تسقط عندئذ قوامته عليها ، لأن الله سبحانه وتعالى حين أعطى الرجل هذا الحق قد قيده بقيدين وهو: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فلو فقد الرجل الفضل المذكور وتحلت هى بالعلم والحكمة، والفضيلة وكان قريبها هو الجاهل المنحرف الذى يصدر فى أموره وأحكامه عن محض جهله وانحرافه لم يكن لقائل أن يقول لها : أطيعيه فى المعاصى والانحراف والجهالة لأنه قوام عليك، ثم إنها فى نهاية الأمر تستطيع التخلص من جهالته وانحرافه بالتزوج ممن يكافئها علماً وعقلاً وفضيلة أو يزيد عليها ، وفى كل سيصير هو القوام عليها بما تنصلح معه الأمور .

ومن ثم نرى أن الحجة السابقة قائمة على نوع من المغالطة والإيهام لأن ما أردنا أن نقرره حقاً فى كل ما سبق عن قوامة الرجل على المرأة هو أنه عند تساوى الوضع بينهما وتكافئه فى العلاقة ، فإن الرجل هو الأكثر تهيؤا وملاءمة واستعداداً لأن يقوم بالقيادة ، وإن مثلوا لنا بامرأة بلغت درجة عالية فى العقل والعلم والفضل ، قلنا : إن لها بين الرجال من يكافئها ويربو عليها فى صفاتها ، وحين تتزوج منه راضية به فلا بد أن تضع فى اعتبارها وهى تفعل ذلك أن الله تعالى قد أوجب عليها طاعته فى المعروف لأنه جعله قواماً عليها قائداً لشئون الحياة بينهما .

لا إجبار إذن على المرأة العالمة الفاضلة فى أن تجعل من الرجل الجاهل

المنحرف قواماً عليها ، وإذا حدث ووقعت تحت قوامته عن جهالة بحاله أو كان لها أباً أو أخاً أو نحو ذلك فلا طاعة له ولا لغيره عليها إلا بالمعروف . وإذا حدث تخط لهذه الدائرة : (المعروف) سقطت القوامة ، لأنها لا تكون إلا عند تساوى الوضع بين الرجل والمرأة وتكافئه فى العلاقة ، وبذا تكون القوامة آية من آيات رحمة الشريعة بالمرأة وحفاظها عليها .

كما أن القوامة بهذا المعنى تتواءم تماماً مع الفطرة السوية للمرأة التى جبلت على الشعور بالضعف والخوف مما يولد لديها رغبة قوية فى أن تعيش فى كنف رجل يحميها ويحافظ عليها ، بدليل أن المرأة الغربية التى لم تفرض لها شريعتها أو قانونها هذه القوامة أصبحت تنادى بحقها فى أن تعيش فى ظل رجل قوام على شئونها كسبيل إلى أسرة آمنة سوية .

* المرأة الأوربية تنشد الرجل القوام :

فقد أكدت [1] الدراسات النفسية الوافدة من الغرب أن المرأة الأوربية أصبحت تشعر بمتعة حقيقية وهى فى حماية رجل قوى تهابه وتخشاه، وفى بحث من هذه الأبحاث يحكى المؤلف نماذج منها:

قالت لى إحدى النساء : لو كنت تعلم كم يتقن زوجى فرض الطاعة بنظرة واحدة ، إننى أحبه لأننى أشعر بلذة خضوعى لسلطانه .

وقالت أخرى : الحقيقة أننى أرتاح عندما يرفع صوته وأتظاهر بأننى أتمرد ولكنى لا أومن بأية كلمة أقولها عن تمردى .

وقالت ثالثة : يوبخنى زوجى كثيراً وهو نصف جاد ، ونصف غاضب ، فأتحول عندئذ إلى بنت صغيرة . .

وفى استفتاء ببريطانيا أعلنت تسعون فى المائة من النساء أنهن لا يرغبن فى رؤية أزواجهن يبكون لأن البكاء ضعف .

أليس فى هذه الأقوال ما يذكرنا بشخصية أمينة زوجة سى السيد الشهيرة والتى صارت فى مجتمعاتنا مادة للسخريـــة والتندر بينما غدت عند الأوربية مادة للسعادة

---

(١) راجع : صوت الأزهر عدد ١٣ من جمادى الأولى ١٤٢٢ بقلم د/ محمود عمارة .

والمتعة ؟

ولنقرأ ما هو أعجب من ذلك فى نبأ يأتينا من كاليفورنيا (١) :

أسست سيدة تدعى « لورا دويل» جمعية سمتها : « جمعية المرأة المستسلمة » وقد أعلنت هذه السيدة أن سيدة القرن الحادى والعشرين هى التى تقول لزوجها نعم ، أما فلسفة هذه الجمعية فتقوم على مبدأ واحد هو إسعاد الرجل .

والعجيب أن فكرة هذه الجمعية لقيت رواجاً كبيراً وانضم إلى عضويتها آلاف المستسلمات ، كما تم إنشاء فرع لها فى بريطانيا لقى هو الآخر رواجاً كبيراً من الانجليزيات .

وقد ألفت (دويل) دليلاً للجمعية وكتبت فيه كيف تتصرف المرأة فى جميع شئونها الزوجية خاصة فيما يتعلق بالعلاقة الحميمة . . . وكيف ترضى زوجها وتسعده بوجودها بجواره ، والعجيب أنه قد تم طبع الكتاب خمس مرات ، ونفدت من كل طبعة مائة ألف نسخة ، والأعجب من ذلك أن بعض الجامعات الأمريكية اهتمت بدعوى دويل وكتابها وقررت أن تخصص دورات تدريبية للطالبات والزوجات لدراسة آرائها بعد أن انتشرت دعوتها ودقت جميع أبواب النساء فى أمريكا وانجلترا .

وتقول (دويل) فى كتابها : إذا نظرنا إلى معدلات الطلاق نجد أنها فى ازدياد دائم، وخلال السنوات الثلاثين الماضية تضاعفت حالات الطلاق بالمعدل نفسه الذى حصلت فيه المرأة على حقوقها .

ويعنى ذلك أن الحياة الزوجية بل الحياة كلها مهددة مع هذا المعدل المتزايد للطلاق . . ولكى نعيد الطلاق إلى نسبته العادية فعلينا أن نعيد العلاقة الزوجية إلى ما كانت عليه قبل هذه السنوات العجاف وذلك بإعادة الحقوق المشروعة للرجل فى أن يكون سيد البيت ، وأن على المرأة أن تتخلى عن دعوات التمرد التى لم توفر لها السعادة بل زادت من شقائها وعذابها وتعاستها . أ . هـ .

إنها إذن الدعوة إلى الاستسلام لمقررات الإسلام فى تنظيمه للعلاقة بين الزوجين،أو بمعنى آخر إنها دعوة لعودة القوامة إلى الرجل وإن تسمت باسم آخر.

---

(١) الأهرام : ٢اغسطس ٢٠٠١ .

* المرأة فى اليابان تسعد بقوامة زوجها عليها :

وإذا يممنا شطر اليابان ـ حيث التقدم التكنولوجى الهائل والقوة الصاعدة التى يخشاها الغرب وعلى الأخص أمريكا ـ نجد المرأة اليابانية هى أكثر نساء العالم طاعة لزوجها وتطبيقاً لمبدأ قوامته عليها وهى تعلن سعادتها بهذه القوامة ، ومن ثم تنخفض معدلات الطلاق فى اليابان إلى أقل من ١٪ وهو الذى وصل فى بعض البلدان العربية إلى نسبة ٣٠٪ من عدد المتزوجات .

وعن بعض السلوكيات التى تتعامل بها المرأة اليابانية مع زوجها والتى كانت سبباً من أسباب تماسك المجتمع اليابانى ينقل لنا أنيس منصور صورة هذه المرأة كما رآها فى بلادها (١) :

« المرأة اليابانية هى أطيب امرأة فى العالم كله ، تقنع بالقليل ، الكلمة تكفى، الانحناءة تكفى ، جانب من المتعة ، جانب من الفراش ، جانب من اهتمامك كل هذا يرضيها ، ولذا فالرجل اليابانى لا يتعب كثيراً فى حياته الزوجية، فزوجته تنتظره دائماً راكعة على ركبتيها حين يعود من العمل ، لا تأكل إلا إذا جاء، وإذا جاء أكلت بعده ، إنها تطعم زوجها ثم الأولاد الذكور وبعد ذلك الإناث وتأكل هى ما تبقى من أفراد الأسرة كلها .

وإذا دخل الحمام سبقته إلى الحمام لتعد له الماء والقبقاب والكيزان وبعد ذلك تنحنى فى أدب وكسوف وكأن زوجها غريب عليها وكأنها خادمة عنده ، ويدخل الزوج وتقف هى وراء الباب تنتظر أوامر الزوج ، ولوسها الزوج فإنها لن تدخل الحمام إلا إذا ناداها .

ومهمة المرأة اليابانية ثقيلة . . إنها تقوم بكل شىء فى البيت وخارج البيت فهى الزوجة وهى الأم وهى المربية التى تشترى وتبيع وتنتظر الزوج وكأنها لم تتعب ولم تخرج ولم تدخل ، ويجىء الزوج اليابانى مكشر الوجه لتستقبله بابتسامة عريضة على وجهها ، وليس من المفروض على الزوج أن يرد على هذه الابتسامة بابتسامة أخرى أكبر أو أعرض ، وإنما عندما يراها يزداد تكشيره . . والزوج اليابانى

---

(١) راجع : حول العالم فى ٢٠٠ يوم ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

يشبه كل زوج فى الدنيا ، فهو يتصور أن زوجته لا تتعب ولا تبذل أى مجهود، وأن كل مهمتها فى الدنيا أن تستحم وتضع الأحمر والأبيض والعطور يعنى مهمتها هى الترفيه عن الزوج ولكن الرجل اليابانى أكثر أدباً وأكثر رأفة وأكثر حباً للبيت والأولاد وأكثر وفاء للزوجة » أ.هـ .

هنا نستطيع أن نكتشف سر سعادة وتماسك الأسرة اليابانية فلا يوجد زوج قابع فى البيت يأكل من كد زوجته ثم يتسلط عليها ، ولا امرأة متمردة على وظائف الزوجية والأمومة ترى سعادتها فى أن تهجر بيتها للعمل ولو فى أدنى الوظائف ما دامت ستحقق كيانها ، أعنى قوامتها على زوجها من جراء هذه الوظيفة .

لا يوجد فى اليابان رجل كهذا ولا زوجة كهذه وإنما رجل قوام يرعى زوجته ويقوم على شئونها بأدب وحب ورأفة وحنان ، وزوجة محبة تقدر دور زوجها فى بناء أسرتها ووطنها فتعمل كل جهدها فى أن تقف إلى جوار هذا الزوج حتى يفرغ تماماً لمهامه المقدسة .

ولأن زوجها قوام بالفعل ويعاملها بأدب واحترام فإنها هى الأخرى ترى السعادة كلها فى أن تسعد هذا الزوج وأن تبذل له كل ما تملك من آيات الخضوع والمودة ، ثم إنها لا ترى غضاضة فى هذا السلوك الذى لا يجبرها عليه دين ولا قانون كما لا يجبرها عليه زوج ، ولكنها تتصرف هكذا بدافع من فطرتها وطبيعتها وترى سعادتها الأسرية مرهونة بهذا الولاء وذلك الخضوع الذى تقدمه عن حب لهذا الزوج القوام سيدها وسيد البيت .

لقد شهد هؤلاء لنا ولديننا وقيمنا فسيادة الزوج لزوجته أمر نطق به القرآن : ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف : ٢٥] والمرأة المسلمة كانت تلقب زوجها بالسيد فكانت أم الدرداء حينما تروى عن زوجها تقول : « حدثنى سيدى أبو الدرداء » .

وأخشى أن تسلك المرأة الغربية سبيل اليابانية لا سيما بعد أن أسست جمعية النساء المستسلمات بينما تظل المرأة الشرقية على تمردها وسخطها مما يعنى أننا ـ إن لم يرحمنا ربنا ـ سوف نظل طويلاً نعانى تبادل الأدوار وانعكاس القيم حتى ولو تراجع الغرب عن ذلك .

إن تقبل فكرة القوامة وغرسها فى نفوس فتياتنا ونسائنا أصبح ضرورة لمواجهة طوفان الخلل الذى تعانى منه مجتمعاتنا والذى قادنا إلى سلسلة من المشكلات لا عهد لمجتمعاتنا بها من قبل .

* وسائل الإعلام تشجع الخلل الأسرى :

ولكن أنى ذلك ولا يزال القائمون على الأمر فى بلادنا يشجعون هذا الخلل خاصة وسائل الإعلام التى أصبحت تبث من القيم الفاسدة والرديئة ما يجعلنى أعتقد أحيانا بأن القائمين على الإعلام فى بلادنا ليسوا بمسلمين حقيقة وإلا لأشفقوا على أنفسهم من عاقبة هذا الفساد الذى يقتحمون به على الناس عقولهم ونفوسهم وبيوتهم ومضاجعهم .

ولأن المجال هنا لا يتسع لأن نحصى على الإعلام فى بلادنا مفاسده فإنى أكتفى هنا بأن أنقل لك عزيزى القارئ إحدى هذه القيم التى يتفضل الإعلام ببثها علينا كتوعية للأمهات من أجل تربية مثلى للجيل الصاعد .

لن أتحدث عن اسم البرنامج أو عن مذيعته اللامعة التى لا ينم مظهرها عن ديانتها ، أهى مسلمة ؟ أم مسيحية ؟ أم يهودية ؟ غير مهم . . . المهم أن هذه المذيعة استضافت عدداً من علماء وعالمات النفس والاجتماع لتناقش قضية فى غاية الخطورة - على حسب زعمها - وهى كيف نستطيع أن نغرس مبدأ المساواة بين الذكور والإناث فى نفوس الأبناء منذ الصغر ؟ ثم انبرى كل واحد من الضيوف المحترمين يفرغ علينا ما فى صحفته من قيم مردداً الكثير من النظريات والقوانين والأيدلوجيات والأفكار والأسماء ، يشرق ويغرب ويذهب ويجىء وينقل عن الفيلسوف فلان والمفكر وعالم الاجتماع علان ، ثم اتفق الجميع فى النهاية على أن الطريقة المثلى لغرس هذه المساواة هى أن نبدأ من الأسرة ومن الأم على وجه الخصوص ، فالأم هى أقدر عضو فى المجتمع على غرس المساواة بين الأبناء والبنات أو العكس .

وذلك أن الأم التى تقول لابنتها مثلاً: حضرى العشاء لأخيك أو نظفى ثيابه أو أحضرى له كوب ماء وهو قابع مكانه، إنما تهدم المساواة بمعول من فولاذ وهى لا تدرى .

ومن ثم فإن المجتمع الذى توجد فيه مثل هذه الأم الجاهلية المعقدة هو مجتمع قائم على العبودية ، فالولد سيد والبنت جارية والمستقبل مظلم ، وعلى جميع الأجهزة المعنية أن تتكاتف لتخليص المجتمع من مثل تلك الأم الجاهلة .

ثم انتهى البرنامج وبعده قلت فى نفسى ما كل هذه الآراء والأفكار والنظريات والفلسفات التى طرحها هؤلاء الضيوف ولم نخرج منها بجملة مفيدة ؟ ألا يوجد فى ديننا وقيمنا وتراثنا غناء عن هذا كله ؟ وهل يلزم من غرسنا لمفهوم المساواة داخل الأسرة أن ننزع عنها قيماً أخرى كالتعاون مثلاً ؟ ما المانع أن تربى البنت على خدمة أخيها فى داخل البيت وفى الأمور التى تتناسب معها كأنثى ، وفى المقابل يتربى الولد على خدمة أخته فى خارج البيت وفى الأمور التى تتناسب معه كذكر ؟

وهل إذا قدمت الأخت لأخيها طعامه أو نظفت له ثيابه صارت جارية ؟ وصار هو سيداً ؟

وما هو خير للبنت أن نمنعها من خدمة أخيها ونفرض عليها الخروج كلما عنّ لها أمر يقتضى الخروج أم نكنها فى البيت وتتعاون هى وأخوها على تيسير أمورهما داخل البيت وخارجه ؟

وإذا لم ندرب الولد على أن يتولى مهام أخته خصوصاً خارج البيت فكيف يكون قواماً فيما بعد ؟

وأخيراً أقول : إن المرأة الغربية التى يحرص نساؤنا على تقليدها فى كل شيء سئمت هذه الأفكار وغدت تتجه إلى الفطرة وإلى الطبيعة ، غدت تتمنى البيت والقوامة، فهل تتمناهما نساؤنا ويتخلصن من عقدة الجارية ؟

الحـــل الرابـع

ضرورة التقليل من عمل المرأة ما أمكن

الإسلام ـ كما سبق أن ذكرنا ـ ينظر إلى المرأة على أنها شقيقة الرجل « **إنما النساء شقائق الرجال** » رواه أحمد والترمذى، لها ماله من حقوق وعليها ما عليه من واجبات ، والله سبحانه وتعالى وإن كان قد خفف عن المرأة بعض التكاليف الشرعية فى ظروف بعينها ، إلا أنها فى النهاية مسئولة كالرجل تجازى جزاءه وتحاسب حسابه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧) ﴾ [النحل : ٩٧] .

وإذا كانت عمارة الكون مطلباً شرعياً هاما سعيا إلى تحقيق خلافة الله فى الأرض ، فإن هذا المطلب الشرعى واجب على المرأة كما هو على الرجل سواء بسواء .

قد تختلف طبيعة المهام المسندة إلى كل من الجنسين إذ لكل مهامه ووظائفه التى لن تعمر حياة بدونها ـ ولكنها فى النهاية تتكامل ولا تتضارب ولكل واحد ما للآخر من جزاء إن أحسن وعليه ما عليه إن أساء .

وبالنسبة للمرأة نجد الإسلام يسند إليها أغلى وأنفس مهمة عرفتها البشرية فى جميع أدوار حياتها أعنى بها مهمة احتضان وتربية الإنسان منذ مهده الأول وحتى يستوى يافعاً سوياً ، هذه هى وظيفتها الأولى ، ولكنه لم يمانع فى أن تعمل إلى جوار ذلك فى أى حرفة أو مهنة مع توفير جملة من الضمانات الشرعية التى تهدف إلى حفظ وصيانة شرفها وعرضها من أن يمس بسوء، هذا بالإضافة إلى صيانة صحتها النفسية والجسدية من أن تذهب سدى نتيجة إرهاقها بأعمال لا تطيقها طبيعتها الرقيقة ومشاعرها المرهفة وعاطفتها الجياشة وجسدها الضعيف .

وإذا ألقينا نظرة سريعة على وضع المرأة المسلمة المثالى ـ أعنى فى فترة عصر الرسالة وخير القرون ـ لتبين لنا منذ الوهلة الأولى أن المرأة المسلمة لم تكن بمعزل عن الحياة والمجتمع كما لم تكن بمنأى عن تحقيق ما هى مطالبة به لتحقيق خلافتها

فى الأرض ، فهى أم حنون وزوجة راعية حتى إن رسول الله ﷺ ليمتدحها بقوله: « **خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده** » رواه البخارى .

وهى أيضا لا تتخلى عن المشاركة فى بناء وتنمية مجتمعها بما يتناسب مع طبيعتها ، ولقد نجحت المرأة فى ذلك نجاحاً بعيدا حتى يمكننا أن نقول إن المرأة المسلمة فى مجتمع الرسول ﷺ لم تترك مهمة تتناسب مع طبيعتها وطبيعة مجتمعها إلا وأدتها على أكمل وجه ،فإلى جوار مشاركتها فى الأنشطة السياسية والاجتماعية والترفيهية (١) . . . كانت إلى جوار ذلك تشتغل بالأعمال المهنية وتكسب قوتها وتتصدق من مالها . .

ومن اللواتى عملن مهنيا وتصدقن من كسبهن أمنا السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها والتى قال عنها ﷺ لأزواجه : « **أسرعكن لحاقا بى أطولكن يدا** » لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق .

بل إن عمل المرأة مهنيا عرفته المجتمعات العربية حتى قبل الإسلام ولم يكن هذا مما تزدرى به المرأة فى شىء مادام العمل شريفاً بعيداً عن التبذل كما هو حال السيدة خديجة رضي الله عنها .

وإجمالاً نستطيع أن نقول : إن الإسلام لم يمنع المرأة من مزاولة أى عمل مادام يتناسب مع طبيعتها ومادامت المرأة ذاتها تلتزم بما ألزمها به الإسلام من ضوابط وآداب .

ثم مرت على مجتمعات المسلمين عقود طويلة حجبت فيها المرأة عن المشاركة الاجتماعية فى الأعمال الرفيعة واليسيرة نوعاً ما كالتدريس والتمريض والطب . . على حين ظلت تعمل فى البيت والسوق والحقل . . كما حجبت عن المشاركة فى الأنشطة المختلفة هذا مما جعلها عرضة للطعن فى الإسلام ومبادئه ، وجعلها فى الوقت نفسه فى حالة دائمة من الضجر والتوجع والتمرد الدفين على هذا الوضع المزرى الذى صُوِّر لها على أنه هو الإسلام وما هو منه فى شىء .

---

(١) انظر نماذج على ذلك فى الجزء الثانى من (تحرير المرأة فى عصر الرسالة) والذى جمع فيه مؤلفه يرحمه الله ـ مالا يحصى من الأحاديث الصحاح التى تثبت هذه المشاركة كما سبق أن ذكرنا .

وجاءت المدنية الحديثة بخيرها وشرها لتدعى كذباً وبهتانا بأنها هى أول من نادى بإنسانية المرأة،وضرورة الثقة فى قدراتها المختلفة،وإفساح المجال لها للمشاركة فى بناء المجتمع وعمارة الأرض وضرورة تعليمها وتثقيفها وتهذيبها . . .إلخ. وانبهر العالم كله بهذه المبادئ بعد أن طبقها القوم على أنفسهم ظاهرياً ، فلم تعد المرأة رأس الغواية أو الشر أو سبب الخطيئة ، بل إنسانة حرة مسئولة عن تصرفاتها ، تفعل ما تراه صوابا دون مراعاة لشرع أو عرف أو تقاليد، فهذه ما هى إلا أشياء بالية يجب على المرأة الحديثة أن تنبذها وراء ظهرها نبذاً فى سعيها نحو الحرية .

هذه هى المبادئ التى أشاعتها المدنية الحديثة ، وهى كما نرى فيها الكثير من جوانب الخير التى أرساها الإسلام قبلاً وانتحلتها هذه الحضارة كذبا وزورا ، كما لا نعدم فيها أثر ضلال العقل البشرى وانحرافه ، ولكنه ـ ومع تردى أحوال المرأة فى ديارنا ـ كان طبيعياً أن تقابل مبادئ المدنية الحديثة هذه بترحاب كبير لا سيما وقد أحسن المروجون لهذه المبادئ عرضها فى ثياب موشاة تأخذ باللب قبل العين .

لقد أطلقت هذه الحضارة العنان للغرائز الإنسانية لكى تتنفس بكل الوسائل دونما فرق بين ما هو مشروع وغير مشروع ، وحررت الإنسان من جميع القيود ، فلا دين ولا قيم ولا عرف ولا تقاليد . . . فكل من يرغب شيئاً يفعله فى الحال ، وهذا بلا شك شىء محبب إلى النفس البشرية التى تجنح إلى الخلود إلى الأرض وتضيق كل الضيق بالقيود والقيم والأعراف والتقاليد وربما الدين . .

وفى مجال المساواة المزعومة نجد تلك الحضارة تساوى بين الرجل والمرأة فى كل شىء من شأنه أن يرضى الغريزة ويشبع نهم المرأة وتطلعها إلى دور الذكور ، كالزى ونوع التعليم والعمل حتى طرقت المرأة باسم المساواة جميع الأعمال التى يؤديها الرجل ما يتناسب منها مع الأنوثة وما لا يتناسب .

ولقد حبب ذلك إلى كثير من النساء حتى وجدنا فى عصرنا من تستنكف أن تقوم بخدمة بيتها وزوجها على حين لا تستنكف أن تكون طباخة فى مطعم أو عاملة نظافة فى فندق نظير مبلغ زهيد قد لا يكفى أن يكون ثمنا لحذاء تلبسه أو حقيبة تحملها . . . لا يهم فهذا المبلغ الزهيد ما هو إلا رمز تحررها وانعتاقها من

سيطرة الرجل بل قد يكون سبيلاً إلى سيطرتها وامتلاكها لزمام الأمور داخل البيت وخارجه .

* عمل المرأة أصبح غاية وليس وسيلة :

ومن هنا أصبح هم نسائنا اليوم ـ إلا القليلات ـ أن يكون لديهن عمل يرتزقن منه حتى وإن كن فى غنى عنه ، العمل هو الغاية ، ومن أجله يضحى بالغالى قبل الرخيص ، بالبيت والزوج والأولاد ، وراحة البال والجسد . . . بل إن التعليم نفسه أصبح فى حس المرأة هو السبيل الأمثل إلى عمل ترتزق منه ، ومن ثم غدت الشهادة سلاحاً كما يقولون ، لماذا؟ لأنها تفتح أمام المرأة مجال عمل تستطيع أن تقوى به نفسها مادياً ولا تجلس تحت رحمة الرجل، وإن شئت قلت تجعل الرجل هو الذى يخضع لها ولراتبها الذى قد يفوق راتبه مما يخلق لديه إحساسا بالدونية وإن تظاهر بخلاف ذلك .

ولقد ضاعف من إصرار المرأة وحرصها على العمل ما ابتلى به بعض الرجال فى عصرنا من بلادة الحس تجاه أموال الزوجات التى أصبحت رافداً أساسيا هاما يدعم ميزانية الأسرة، وقد تكون الرافد الوحيد عند ما لا يحصى من الأسر مقابل أن يتخلى الرجل عن قوامته ، وهل يعقل أن تنفق المرأة على الرجل أو يجلس هو فى البيت وتخرج هى للتكسب ثم تترك له العنان فيما بعد ليسوسها ويرأسها ؟

* ضرورة تقنين وتنظيم خروج المرأة للعمل :

إن الأمر جد خطير ، والمشكلة لن تحل ـ كما ينادى البعض ـ بعودة النساء العاملات جميعاً إلى البيت، أو بإصدار فتاوى تحرم على النساء أن يعملن كيف وقد قرر لهن الإسلام هذا الحق ؟ فالإسلام دين الفطرة، وهذه الفطرة تقول إنه قد توجد ضرورة تحتم على المرأة أن تخرج للعمل ، وهذه الضرورة إما أن تكون خاصة بالمرأة نفسها أو بالمجتمع الذى تنتمى إليه هذه المرأة ، ولكن علينا أن نراعى كما تقول القاعدة الفقهية أن «الضرورة تقدر بقدرها ».

أو بمعنى آخر علينا أن ننظم أو نقنن عملية خروج المرأة إلى العمل فلا نسمح للنساء جميعاً بالعمل ولا نمنعهن جميعا من هذا الحق الذى لن يستغنى عنه مجتمع.

وأسأل : ما هو العائد المادى أو الأدبى الذى تجنيه مجتمعاتنا من جراء خروج هذه الأعداد الغفيـرة من الأمهات إلى العمل ، ما بين حوامل ومرضعات وحاضنات . . ؟ وهل تؤدى هذه الأمهات أعمالهن بالكفاءة المطلوبة وهن فى هذه الحالات المجهدة ؟

وماذا يا ترى يكون حالهن بعد العودة إلى بيوتهن ؟ وما هو الأسلوب الذى يتبعنه فى التعامل مع أزواجهن وأطفالهن ؟

وما ذنب هذا الزوج الكادح الذى لا يرى فى بيته سوى زوجة أنهكها العمل فلا تشيع فى بيته سوى الشعور بالملل والكلال ؟ وما ذنب هؤلاء الأطفال الذين يقضون معظم النهار فى دور الحضانة فإذا ما انقلبوا إلى بيوتهم عهدت بهم أمهاتهم إلى متعهد آخر يريحها ويريحهم أعنى « التلفزيون» وباء العصر الحديث ، ثم يشرع الأطفال يتنقلون بين محطات الدش المختلفة والأم عنهم فى شغل .

إن هذه البيوت الخربة يستحيل أن يقوم عليها مجتمع سليم ، وفقدان التربية فى ديارنا على هذا النحو لهو نذير شؤم بأننا أمام أمة لا مستقبل لها .

إن وظيفة الأم الأولى أن تكون سكنا ومنبعا للحنان وواحة ظليلة لأسرة كبيرة ممتدة لا أن تكون شرطية أو بائعة أو عاملة نظافة . . .

وبلادنا الآن تعانى من ارتفاع نسبة العنوسة والمطلقات والسيدات الغير منجبات ـ ومعظم هؤلاء يعشن فى حالات يرثى لها من الفراغ ـ ولا أدرى لماذا نتواصى على أن نترك هذه الفئة فريسة للفراغ وآفاته على حين نصر على توظيف الأمهات المرضعات والحواضن. أى عقل هذا ؟ لنفتح المجال أمام أولئك جميعا للعمل، ولنضم إليهن السيدات اللائى تجاوزن فترة الحضانة ثم السيدات الحاضنات اللائى افتقدن من يعولهن شريطة أن ننتقى لهن من الأعمال ما يتيح لهن قدراً كبيراً من التفرغ ولا يستنزف جهودهن اللائى يجب توفيرها لرعاية أجيال الأمة القادمة .

أما الأمهات ذوات الأزواج فيجب أن تتوافر الجهود للعمل على أن يتفرغن تفرغاً كاملاً لبيوتهن وأبنائهن وعلينا أن لا نتعلل بالمساواة، وإلا فلنعهد إلى الرجل

بالحمل والإرضاع والولادة والكنس والطبخ حتى تتحقق المساواة كاملة .

كما يجب أن لا نتعلل بمسألة قلة الدخل ومحاولة التخفيف عن الرجل . . فما نحن عليه الآن ليس تخفيفا عن الرجل ولكنه سلب لسلطاته وقوامته ، وخير للرجل ألف مرة ومرة أن يذهب ويحتطب ويبيع من أن يجلس فى البيت ينتظر (المدام) حتى تعود إليه بالطعام والكساء والنفقة ، وخير للمرأة ألف مرة ومرة أن تعيش على راتب زوجها مهما كان ضئيلا من أن تشقى نفسها ومجتمعها بأجيال فارغة لا ترتكز على دين ولا تأمل إلى هدف .

إن المشكلة ليست فى قلة الدخل ولكنها فى قلة الرضا ، ويؤسفنى أن أقول إن أغلب نسائنا اليوم متطلعات إلى الغير ولا يقنعن باليسير .

فهن يحددن أولاً المستوى الذى يجب أن يعشن عليه ثم يفرضنه فرضا على دخل الزوج فلا يكفى؛ ثم على دخلهن مع دخل الزوج فلا يكفى، ثم يطالبن الأزواج بعمل إضافى ولا يكفى أيضاً . . وهكذا ذهبت السعادة والرضا والطمأنينة مع القناعة فانطفأت بهجة الحياة وخبا نورها، وأسأل كل سيدة تصر على العمل وتقدمه على وظيفتها كأم متعللة بالأزمة الاقتصادية والدخل الضئيل . . إلخ، أسألها كم تنفقين سيدتى على اللبن البديل لطفلك وعلى الأطباء من جراء هذه الرضاعة الصناعية، ثم على المواصلات ودور الحضانة، وملابسك وأدوات زينتك لزوم خروجك المتواصل إلى العمل ؟

لو فكرت سيدتى لوجدت أن دخلك لا يمكن أن يكفى أو يستوعب كل هذه النفقات الإضافية التى تدفعين ثمنها من صحتك وشبابك ومستقبل أطفالك .

*** هؤلاء هم الضحايا :**

إن بيوتنا الآن فى حاجة إلى إعادة ترتيب ، فالطفولة فى بلادنا مهددة بالضياع والشباب مهدد بالاغتراب ، بل هو مغترب بالفعل يعانى الفراغ والفشل والإدمان، ويغرق فى مستنقع الرذيلة والشذوذ وربما الإلحاد ، بعد أن تعددت جماعات الشذوذ ومعاداة الأديان فى مجتمعاتنا ، وانضم إليها مالا يحصى من الشباب معظمهم من أبناء الطبقات الراقية ، التى تنعدم فيها الرقابة على الأبناء نظراً

لانشغال الأبوين بأنفسهما وآمالهما الشخصية التى لا تزال بهما حتى يفيقا معا على هول الكارثة، ثم يتواريان خجلاً إن كان لديهما بقية من ذلك .

إننى أنظر إلى هؤلاء الشباب على أنهم ضحايا لأب جاهل وأم مهملة حتى ولو كان الأب أستاذًا بالجامعة والأم طبيبة مشهورة كما نرى ونسمع، فالأب الذى غابت قوامته على أبنائه وأصيب بداء التبلد فى نخوته ورجولته ـ فلا يتحرك منه ساكن وهو يرى أبناءه وبناته يتخذون قدوتهم من الممثل فلان والممثلة فلانة والمغنى علان ، ويعلقون صورهم على الحائط وعلى صدورهم وبين أوراق كتبهم وفى حقائبهم ، ويدخلون ويخرجون ويذهبون ويجيئون وهو لا يدرى عنهم شيئاً ـ هو أب جاهل وإن تزيا بزى العظماء وتحدث بلغتهم وعمل فى وظائفهم .

والأم التى اشترت راحة دماغها بإغراء أطفالها بالجلوس الطويل أمام التلفزيون يمضغون الحلوى ويعلكون العلك ـ حتى تكتمل حالة التغييب التى يعيشون فيها أمام هذا الوباء الحديث ـ أو تلك التى تسمح لأبنائها وبناتها الشباب والشابات بالغياب الطويل خارج البيت دونما مساءلة أو حساب منها هى أم مهملة وإن أظهرت من نفسها القوة والحزم والثقة والمحافظة .

إن مثل ذلك الأب وهذه الأم لهما المذنبان الحقيقيان فيما يصدر عن شبابنا من جرائم ، ولن يفلتا من عقاب الله فى الآخرة وإن أفلتا من عقاب القانون الوضعى، وإن كنت أرى أن ما يلحقهما من خزى من جراء فساد الأبناء هو أقسى ما يمكن أن يعاقبا به فى دنيا البشر، فإذا رجع كل منهما إلى ربه ـ وهو راجع لا محالة ـ كان هناك خزى من نوع آخر أعاذنا الله وإياكم منه .

وأخيراً أقول : إن العالم كله الآن يتجه إلى تفريغ الأمهات لمهام الطفولة حفاظاً على الأجيال الصاعدة فهل نقتدى بالعالم فى هذا ؟ أم أننا لا نزال نصر على أن نكون دائماً فى ذيل القافلة ؟ واقرءوا معى هذا الخبر [1] :

ذكرت إحدى الصحف اللندنية أن (رويس ليسينج) الكاتبة البريطانية الشهيرة التى كانت من أشهر ناشطات الحركة النسوية فى الستينات والسبعينات دعت إلى وقف ما أسمته بـ « ظلم الرجل فى عالم تتسيده الناشطات النسويات » وأضافت

---

(١) راجع الأهرام العربى ٢٢ سبتمبر ٢٠٠١ مقال بعنوان : « السعادة الزوجية على الطريقة الأمريكية » .

ليسينج : إن المرأة أضاعت الوقت والطاقة فى مسائل ليست بذات قيمة لها بدلا من تكريس الوقت لتعليم الأطفال وتثقيفهم ، وعبرت الكاتبة البالغة من العمر ٨١ عاما عن دهشتها وصدمتها من قيام النساء بتحقير الرجال لدرجة أصبح فيها هذا الاتجاه جزءا لصيقا بالثقافة اليومية ؟ ومع اعتراف الكاتبة بأن الحركة النسوية حققت الكثير من المساواة بين الرجل والمرأة إلا أن هذا الإنجاز الكبير ـ فى رأيها ـ قد توقف عند هذا الحد ، ولم يتم استثمار الوقت فى مجال توفير الرعاية المناسبة للأطفال ، وأشارت ليسينج إلى أن المزايا التى حققتها المرأة جاءت على حساب الرجل وسعادته ، ووصفت ليسينج حالة الرجال بأنهم وضعوا فى موضع لا يمكنهم من القتال أو الدفاع عن أنفسهم أمام عدوانية المرأة الجديدة ، وعبرت الكاتبة عن انتشار ظواهر سلبية بين الأطفال حيث أضاعت المرأة وقتها فى البحث عن قضايا أنانية على حساب رعاية الأولاد .

جدير بالذكر أن ليسينج حصلت على أعلى جائزة أدبية من أسبانيا فى الآونة الأخيرة مما يجعل رأيها هذا جديراً بالتأمل والدراسة .

وقبل ليسينج جاءنا من كاليفورنيا نبأ تأسيس جمعية (النساء المستسلمات التى أنشأتها الكاتبة (لورا دويل) ولاقت رواجا كبيراً كما سبق أن ذكرنا، جدير بالذكر أن هذه الكاتبة نشرت كتاباً بعنوان : « استسلام الزوجة سر نجاحها » [1] تروى فيه تجربتها الذاتية فى هذا الأمر وكيف أنها وجدت السعادة كلها فى التخلى عن التحكم فى زوجها وترك العنان له ليقودها ويرأسها، وأنها بفضل ذلك التكتيك نجا زواجها من حفرة من النار كاد يسقط فيها ، وأن على كل زوجة تسعى لإنهاء الخلاف بينها وبين زوجها أن تكثر من القول : « سمعاً وطاعة ولك ما تريد» وببساطة قالت : إن الزوجة تحقق سعادتها الزوجية باهتمامها ببيتها وزوجها وأولادها بدلاً من السعى إلى النجاح فى عملها فقط .

الغريب أن تجربة دويل وكتابها لقيا رواجا كبيراً فى أوربا لا سيما بعد أن اتهمت المتخصصين من علماء الاجتماع ومتخصصى العلاقات الزوجية بأن حلولهم للمشاكل الزوجية مجرد حلول هشة لا تمس إلا أطراف المشكلة ولا تؤدى إلا إلى

---

(١) انظر المصدر السابق .

زيادة حدة الصراع . . وبذا تعلن المرأة الغربية أن حياتها توشك على الانهيار وأنه لا نجاة إلا بالاحتذاء بالنموذج الشرقى، نموذج : « أمينة وسى السيد » فى أعنف صوره ، إنه انقلاب تام يضرب بكل نداءات الحرية والمساواة عرض الحائط فى سبيل شىء واحد اسمه الحفاظ على البيت والحياة الأسرية .

هكذا تراجعت المرأة الغربية عن كل أحلامها فى سبيل سعادة وهناء زوجها وأولادها ، هذه المرأة المتهمة عندنا دائماً بالتسيب والجرى وراء الطموح والبريق والشهرة وإهمال الزوج والأبناء . . المنتظر إذن من المرأة الشرقية أن تكون أكثر حرصاً على استقرار حياتها الأسرية من هذه التى سعت إلى تقليدها فى كل شىء، فهل تقلدها فى هذا الأمر أيضاً وتنضم إلى جمعية النساء المستسلمات ؟ أو لجمعيات صويحات أمينة المنتظر عقدها فى منطقتنا العربية؟ أم ستظل أمينة فى الذاكرة العربية مجرد رمز للفكاهة والتندر على أيام خلت كان الدفء العائلى هو أهم ما يميز حياتنا وأسرتنا العربية ؟

(١) عن الأهرام ٣٠/١٢/ ٢٠٠٠ .

الحل الخامس
ضرورة حل مشكلة البطالة

مشكلة البطالة واحدة من أخطر المشكلات التى تواجه المجتمعات البشرية فى عصرنا الحديث إن لم تكن أخطرها جميعا .

ذلك أن قعود عدد من الرجال المتكسبين عن العمل ـ كرها أو تكاسلاً ـ من شأنه أن يفوت على المجتمع فرصة الإفادة من هذه الجهود واستثمارها فى دفع عجلة التنمية والتقدم ، ناهيك عما تجره البطالة على المجتمع من مشكلات أخلاقية وإنسانية واجتماعية يصعب حلها واجتثاث جذورها إلا بالقضاء على تلك المشكلة الأم وهى « مشكلة البطالة » .

وعلى الرغم من أن ديننا الإسلامى قد ارتفع بقيمة العمل والعمال إلى درجة عظمى مقدسة لم تعهدها البشرية من قبل ، إلا أنه يلاحظ أن مجتمعاتنا الإسلامية تعد أكثر المجتمعات معاناة من جراء تلك المشكلة : « البطالة » التى شرعت تتزايد وتتفاقم فى الآونة الأخيرة حتى وصل عدد العاطلين فى بلد مثل مصر وحدها ـ حسب المسح الأخير فى جهاز الإحصاء ١,٤ مليون مواطن من قوة عمل تبلغ ١٨,٧ مليون [١] مواطن مما يشى بأننا أمام مشكلة كبيرة الحجم عظيمة الخطر تحتاج إلى دراسة متأملة ونظرة فاحصة وجهود مخلصة تتكاتف جميعها سعيا إلى حل أمثل لهذه المشكلة أو للتقليل من أوزارها قدر الإمكان .

وإذا كنا قد تحدثنا فيما سبق عن ضرورة التقليل من عمل المرأة ما يمكن مع الحرص على تفريغ الأمهات الحاضنات لمهام الزوجية والأمومة سعياً إلى حل لمشكلة القوامة النسائية ، فإن هذا الإجراء وإن كان كما سبق أن ألمحنا ـ يعد خطوة هامة فى سبيل القضاء على مشكلة البطالة عند الذكور إلا أننا لا يمكن أن ندعى بحال بأن هذا الإجراء وحده سوف يقضى نهائيا على تلك المشكلة .

كما أنه من المنتظر أن يقابل اقتراحنا هذا بموجة من الإنكار أو التساؤلات تنكر علينا دعوتنا إلى التقليل من عمل النساء، ونحن الذين نعلم أن غالب البيوت

أصبحت تعتمد بدرجة كبيرة على جهود هؤلاء النساء خارج المنزل .

فدخل الأزواج وحده لا يكفى ومعظمهم عاطلون عن العمل فكيف نطالب إذن بتعطيل النساء عن العمل ؟ ومن ينفق على البيوت إذن ؟

أقول : إن حل مشكلة البطالة عند الذكور لن يكون فى تشغيل النساء حتى ولو فرغنا جميع البيوت من رباتها ودفعنا بهن جميعاً إلى الحقول والمصانع والمعامل والمكاتب .. بل إننا فى هذه الحالة نكون قد سعينا إلى أن نحل هذه المشكلة بمشكلة أخرى وهى مشكلة القوامة النسائية وما يتفرع عنها من مشكلات .

إن عمل الرجل الواحد لا يغنى عنه أن تعمل عشرات النساء ، كما أن مشكلة البطالة لن تحل بمسألة جلب المال من مصدر آخر ليتحول الذكور فى المجتمع إلى مستهلكين ثم إلى متسكعين فى الطرقات يقتلون أوقاتهم بهذا المال الذى لم يبذلوا فيه حبة عرق أو قطرة جهد .

هذا بالإضافة إلى ضرورة أن نضع فى اعتبارنا أن خطر البطالة لا يكمن فقط فى تدبير النفقات وأسباب المعيشة فالأخطر من ذلك هو ما يتولد عن هذه البطالة من مشكلات نتيجة فراغ هذه الفئة فى سن الكسب والقوة. وقديما قال الصوفية : «ونفسك إن لم تشغلها بخير شغلتك بشر » .

مشكلة البطالة إذن تحتاج إلى مواجهة وجهود مخلصة من كبار العلماء والمتخصصين فى هذا الأمر ، ونحن لا ننكر أن هناك جهوداً تبذل بالفعل ، ولكنا ننكر على هذه الجهود تقصيرها فى محاولة الإفادة من الحل الإسلامى وتجارب المجتمع المسلم فى حل هذه المشكلة فى الوقت الذى لاتألوا فيه جهداً فى سبيل الإفادة من الحلول والدراسات الاقتصادية الحديثة القائمة فى كثير من الأحوال على نظم اقتصادية غير إسلامية ودراسات اجتماعية لمجتمعات تتفق معنا فى شىء وتختلف عنا فى أشياء .

إننا لا نمانع من أن نفيد من تجارب الغير النافعة فيما تشترك فيه البشرية ولا تختلف فيه المجتمعات شريطة أن نفيد أولاً من تجاربنا وحلولنا الإسلامية خاصة وقد أثبتت هذه الحلول وتلك التجارب نفعها وإفادتها إن أحسن تطبيقها وتوجيهها.

دليلنا على ذلك ما سجله التاريخ بأحرف من نور عن مجتمعات المسلمين وهى تعبر السنين تلو السنين وقد خلت من فئة العاطلين والفقراء والمعوزين ، حتى كان دافع الزكاة لا يجد من يأخذها منه فيرجع بها، أو كما قال زيد بن الخطاب : « إنما ولى عمر بن عبد العزيز سنتين ونصف فما مات حتى جعل الرجل يأتى بزكاة ماله يبحث عن مستحق لها فما يبرح حتى يرجع بماله فقد أغنى عمر الناس » .

ومن قبل أقام عمر بن الخطاب ﷺ حربا على العاطلين والمتكاسلين حتى إنه ﷺ كان يكره أن يرى فى مجتمعه مشية تدل على كسل وخمول وبطالة حتى وإن تظاهر صاحبها بالنسك والعبادة ، بل ربما ضرب صاحبها قائلاً : « لا تمت علينا ديننا » .

ومما يروى عنه ﷺ قوله لجماعة من أهل اليمن ـ تقاعدوا عن الكسب بدعوى التوكل ـ من أنتم ؟ قالوا : نحن متوكلون ، قال : كذبتم ، ما أنتم متوكلون، إنما المتوكل رجل ألقى حبة فى الأرض ثم توكل على الله .

وقال عن آخرين كسولين عن العمل : « كذبوا هم المتآكلون الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ».

ومما أثر عنه قوله : « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقنى فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » .

ومحاربة الإسلام للبطالة لاتتسم فقط بإعلان حرب دعائية على العاطلين أو ترويج جملة من الأحاديث أو ترديد بعض من الآيات التى تحث على العمل وتمجد العاملين . . كلا لقد كان للإسلام منهج فريد فى علاجه لهذه المشكلة حرى بالدراسة والتأمل ثم بالتنفيذ والتطبيق .

كيف حارب الإسلام البطالة :

لقد رفع الإسلام من قيمة العمل أياً كان نوعه ما دام حلالا ، وقضى على النظرة الاستعلائية التى تنظر إلى بعض الأعمال المهينة على أنها أعمال حقيرة لا تناسب الصفوة من الناس، مقدما لنا نماذج من عدد من الأنبياء كانوا يتكسبون من أعمال حرفية ، منهم: نبى الله داود وكان حدادا يتكسب من عمل يده : ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [سبأ : ١٠، ١١] .

وسيدنا نوح وكان نجاراً : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾ [هود :٣٧] أما رسول الله ﷺ فقد عمل بالرعى والتجارة ، فالعمل مادام حلالا فهو شريف وصاحبه محترم فى نظر الإسلام ، وبذا فتح الإسلام الطريق أمام الأعمال الحرفية واليدوية والتجارات والاستثمارات الحرة ليرفع عن كاهل الدولة الإسلامية عبء التوظيف ومحنة تحويل المجتمع كله إلى كتبة وموظفين فى الدولة يتكدسون خلف المكاتب دون طائل فيما يعرف بالبطالة المقنعة .

كما أقام الإسلام حرباً شعواء على أهل الكدية والتسول والمتكاسلين عن العمل حتى ولو كان للعبادة والنسك ـ فلم يضرب لهم سهما فى الزكاة :« **لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى** » رواه أحمد والترمذى : « **من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر** » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

بل كان من سنة المجتمع فى هذا أنه إذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل أن يُزجر ويؤمر بأن يعمل ويحترف فإن أقام على المسألة عزر حتى يقلع عنها(١) .

ولقد تأسى المجتمع فى هذا برسول الله ﷺ الذى كان يرفض إعطاء (٢) القادر من أموال الزكاة أو الصدقة حتى لا ينقلب إلى عاطل يضر بنفسه والمجتمع وإنما يوجهه إلى عمل يتكسب منه ويعول نفسه وأهله .

أما أهم وسيلة من وسائل محاربة الإسلام للبطالة فهى الإفادة من أموال

---

(١) راجع : الاحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٨ .

(٢) من الشواهد على هذا ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال: «**أما فى بيتك شيء ؟**» قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء ، قال : «**فائتنى بهما** » فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : «**من يشترى هذين ؟**» قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ، وقال : «**اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتنى به** » فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال : «**اذهب واحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً**» فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع** » .

الزكاة فى تنمية موارد الدولة وإقامة المشاريع الاقتصادية التى تستقطب الكثير من الأيدى العاملة ، هذا بالإضافة إلى مهمة الزكاة الأولى فى الإنفاق على المعوزين والمحتاجين من غير القادرين وتزويد العامل الغير قادر بآلات العمل ، كما كان ينفق منها على إقامة المنشآت داخل الدولة الإسلامية وعلى الجند والمقاتلة والمرابطين ، وعلى العمال الذين يقومون بجبايتها ، كما كان ينفق منها على المؤلفة قلوبهم والمتفرغين لطلب العلم وما يحتاجونه من أدوات البحث وفى عتق الرقاب. . . وغير ذلك .

وبذا أسهمت الزكاة إسهاماً كبيراً فى إغناء الناس والمجتمع حتى اختفى منه تماماً المتسولون والمعوزون والمحتاجون وأرباب الحاجات . .

ولا أدرى لماذا تغفل معالجات الاقتصاديين والسياسيين ـ فى مجتمعاتنا لمشكلة البطالة ـ هذا البند الهام « الزكاة » كعلاج فعال لهذه المشكلة مع وجود النموذج الإسلامى فى المجتمع المسلم، والحل الإسلامى السريع والحاسم لهذه المشكلة .

لقد ترك بند الزكاة ـ فى عصرنا ـ تحت رحمة وهوى أصحاب الأموال ما بين مضيع لهذا الحق نهائياً وبين مؤد له،ولكن على حسب ما تجود به نفسه من دريهمات قلت أم كثرت. حتى رأينا كثيراً من أصحاب الملايين يكتفون بتوزيع مجموعة من قطع القماش البالية على حفنة من المحتاجين معتقدين أنهم بهذا قد أخرجوا زكواتهم، فى الوقت الذى تراهم ينفقون على متعهم ولهوهم ومصايفهم القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ثم تراهم يتساءلون لماذا محيت البركة من حياتهم وذراريهم ؟

أما الذين يخرجون زكواتهم فى موعدها المحدد كاملة غير منقوصة وفى مصارفها الشرعية فقليل ما هم فى هذا العصر .

إن الأمر يحتاج إلى تدخل حاسم من الدولة بخصوص أموال الزكاة كما هو الحال بالنسبة للضرائب ،ويجب أن لا يترك الأمر لأهواء ذوى الأموال أعطوا أم منعوا ، فقد قاتل أبو بكر الصديق ﵁ ما نعى الزكاة وسير إليهم الجيوش غير مفرق بين من ضيع الزكاة وبين من ضيع الصلاة قائلا : « والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه » .

هذا أيضاً مع ضرورة حث الناس على الصدقة وإعالة كل غنى لمن يقدر عليه من أهله وذويه من أموال الصدقة فقد ورد « **إن فى المال حقاً سوى الزكاة** » وليحرص الأغنياء على أن تكون إعاناتهم للفقراء فى صورة إيجابية فعالة كأن يقيموا بعض المشروعات الصغيرة ليرتزق منها الفقير العاطل ، أو ذلك الذى يرغب فى زيادة دخله مع ضرورة استبعاد كل متسول قادر على العمل .

والخلاصة أقول : إنه لا يوجد فى تاريخ البشرية أمة لديها ما لدى الأمة الإسلامية من أساليب وتجارب فعالة حكيمة فى حرب البطالة ، لكنها فى الوقت نفسه هى أكثر الأمم معاناة من جراء تلك المشكلة ، كما أنها أكثر الأمم تقليداً لأسلوب وتجارب الآخرين التى أثبتت فشلها حتى فى مجتمعاتهم .

فمشكلة البطالة عند الذكور لا دخل لها بنصف المجتمع المعطل من الإناث كما نردد عن غيرنا ، وأحسب أنه لو حدث وأن أخلينا جميع البيوت من رباتها وبناتها وذهبنا بهن فى كل واد للعمل والرزق لما حلت هذه المشكلة ، إذ كيف يمكننا أن نحل مشكلة الرجل العاطل بتشغيل زوجته أو ابنته وتركه هو يرعى النجوم فى البيت ؟

إنه من المثير للشفقة والحسرة فى الوقت نفسه أن نرى هذا المشهد الذى يتكرر أمام أعيننا كل صباح والذى نشاهد فيه جماعات النساء العاملات وهن يحملن بين أيديهن خرقاً بيضاء أو صفراء تلتف حول رضيع حكمت عليه المدنية الحديثة بأن يتنقل بين عدد من الحاضنات لا يدرى أين يكمن حضن أمه من بين أحضانهن ؟ .

كما أنه من المثير للشفقة أن نرى أمهات فى سن الخمسين أو فوقه وهن يعبرن الشوارع جريا ـ وكأنهن يطاردن فريسة ـ سعياً إلى موضع قدم فى حافلة تعبر بهن إلى مقر أعمالهن فى مشهد لا يتناسب مع وقار الأمهات وما فرضه لهن الشارع من تبجيل واحترام .

يحدث هذا فى الوقت الذى قد تجد فيه إحدى هذه الأمهات وقد غادرت فى بيتها رجلا يقف الصقر على شاربه يظل يتقلب فى بيته منعما مترفا من كد هذه البائسة .

الرحمة بالأمهات ، أو لنقل : لترحم كل أم نفسها من هذا العناء ولتجلس فى بيتها موفورة الكرامة ولتجبر زوجها على السعى، وعليها أن تقنع بالقليل وأن ترحم نفسها من الجرى وراء سعار الموضات والكماليات التى أنهكت قواها ويتمت صغارها ، فالسيارة ضرورة والمحمول ضرورة للصغير قبل الكبير والفيديو ضرورة والكمبيوتر ضرورى لألعاب الصغار . . .

إن الزوجة أو الأم التى تضع هذه الأشياء فى بؤرة اهتمامها لن يكفيها أن يعمل زوجها ولو طوال اليوم ولا مفر من أن تعمل معه أو يرحم هو نفسه من جراء السعى على دخل لا يكفى شيئاً وسط عالم الأشياء الذى أحاطتنا به المدنية الحديثة فيترك لها الجمل بما حمل والنتيجة هى ما نرى من شقاء يدفع ثمنه الأبناء قبل الآباء .

الحل السادس
ضرورة توفير جو من الصداقة والتعاون داخل الأسرة

الصداقة فى أبسط معانيها عاطفة صادقة بلا أطماع تربط بين اثنين من البشر مبعثها حاجة نفسية لا تزال تتجدد بتجدد الحياة وترتقى برقيها .

والصديق الحق هو الذى تشعر أمامه بأنه أنت ، فرحك هو فرحه ،وحزنك هو حزنه ، يحب ما تحب ويكره ما تكره ، أو كما قال المتنبى :

ما الخل إلا من أود بقلبه وأرى بطرف لا يرى بسوائه

وللصداقة أهمية كبرى فى الحياة ، فهى الصدق والطمأنينة والمحبة وهى البوح والمشاركة الوجدانية . . ويكفى أن الصداقة تمنحك الإحساس بأنك إنسان محبوب فينعكس ذلك عليك هناءاً وسعادة ، فالفرح بالحياة والابتهاج بها لن يكون إلا من خلال إنسان آخر وبصحبة إنسان آخر .

والشعور بالحاجة إلى الصداقة فى حقيقته شعور غريزى تدفع إليه طبيعة التكوين البشرى ، لأنه ليس من إنسان إلا ويتعرض لأمور مفرحة حيناً ومحزنة أحياناً ، وهو فى فرحه وحزنه يحتاج إلى من يشاطره بأساءه مواسياً ، وأفراحه مهنئا، وأحوج ما يكون الإنسان إلى صديق فى حالة بأسائه وإطباق الهموم على صدره لا سيما فى عصرنا المادى الكالح الذى أثقل الناس بهمومه حتى ليعز على المرء أن يجد من يفسح سمعه وقلبه لشكواه الكاربة وهمه الثقيل .

فهموم العصر ثقيلة وهى تلاحق الناس جميعا فى كل واد ،والبيوت جميعا مغلقة على مشاكل وصراعات خلقها الناس لأنفسهم، أو خلقتها لهم المدنية الحديثة بتعقيداتها وسعارها الدائم وراء الأشياء والمقتنيات التى لم تترك لأحد فسحة لا من الوقت ولا من التفكير والمشاعر حتى يسمع صوت شكواه فضلاً عن شكوى غيره .

ومما زاد الأمر سوءا أن أصبحت المنافع المادية هى أساس العلاقات والباعث

على الصداقات فى عصرنا ، فالناس يتعارفون ويتظاهرون بالصداقة والوداد مادام هناك مردود مادى من جراء هذه الصداقة ، فإذا ذهب ذلك المردود ولت الصداقة مدبرة لا تلوى على شىء وكأنها ما كانت بالأمس .

ومن هنا كان الشعور العام بفقدان الصداقة، بل ربما كان هناك شعور بأنه لا صداقة على الإطلاق ، وأن ما ورد إلينا من ذلك ما هو إلا من قبيل الحكايات الخرافية التى تمتلئ بها كتب التراث ولا نصيب لها فى واقع البشر .

ومما يعمق هذا الشعور هو ما ابتليت به الأسرة الواحدة فى مجتمعاتنا من فقدان جو الصدافة الذى كان حتى وقت قريب شيئا طبيعيا ، فلا يوحد أخ لا يصادق أخاه ، ولا أب لا يصادق ابنه ، أما الأم فهى صديقة الجميع وملجأ البوح والشكوى ، ومنبع الدفء والحنان، يلقى الكل بأنفسهم على صدرها فيبوحون ويبوحون فلا تمل حتى يملوا، وهى فى أثناء ذلك تبذل من حنانها وعطفها ودموعها ما يغسل عنهم الهموم ويذهب عنهم الكدر .

وأما الزوج أو الأب فهو ممثل لصوت العقل والحكمة ، كما أنه حلال العقد والمشاكل المعضلة ، فى حماه وكنفه يأمن الجميع فينامون يغطون فى سبات عميق، فهو الراعى القيم الذى جعل الله فى يديه مفاتيح الأبواب المغلقة حتى لا تستعصى عليه مشكلة .

لقد كان هؤلاء الأجداد ينفقون مما عندهم من مخزون العاطفة النقية والفطرة السليمة القريبة عهد بالإسلام الحنيف السمح الخالى من أوزار المدنية وتعقيدات العصر .

فهذه الصداقة الأسرية والدفء العائلى إنما انبثقا عن حالة من الرضا كانت تغشى حياة هؤلاء حتى لم تترك للتبرم والسخط وشكوى الحالة والزمان فى حياتهم موضعاً .

فطعام الواحد يكفى الاثنين ، وما لبسه الكبير فأفنى فيه فترة صباه يتحول إلى الصغير ولا يتحول عنه حتى يتكشف عن جزء ليس بالصغير من يديه وقدميه ثم يتحول إلى الأصغر وهكذا . .

أما الأم فقد ألفت ثيابها التى أتت بها من عند أبويها ولا تملك أن تفارقها لكنها مع حالة الرضا تزداد فى عينيها مع الأيام بريقاً وجدة وكأنها وليدة الساعة .

أما ثيابها خارج البيت فهو ثوب واحد أو ثوبان لا أكثر من ذلك وما يلبس فى الصيف هو بعينه ما يلبس فى الشتاء ، وقلما تجد أما تملك أكثر من حذاء واحد وكذلك الأبناء والبنات .

هكذا كانت الحياة بساطة وطمأنينة ورضا وصداقة ويسرا .

ومن هنا كان راتب الموظف مهما قل يكفيه ولا يجد حاجة إلى عمل آخر فيتيح له ذلك قدراً كبيراً من التفرغ لزوجه وأبنائه ، والزوجة هى الأخرى مع أنها لم تعرف الآلات الحديثة فى حياتها إلا أنها كانت تحرص على أن تنهى أعمالها المنزلية قبل عودة زوجها ، وما أن تطأ قدماه البيت حتى تتفرغ له تماما لا تفارقه ومن حولها الأبناء والبنات والجد والجدة، ثم يتوافد على البيت الأهل والضيفان ويجلس الجميع يتحاورون ويتسامرون ، فتتسع دائرة المودة ويعم الشعور بالألفة والصداقة .

هكذا كان الشأن فى الماضى فما شأننا اليوم ؟

لقد اختفت الصداقة الأسرية من حياتنا بعد أن أصبح رب الأسرة أحد رجلين: إما رجل مطحون يفنى طاقته فى أكثر من عمل ، فإذا ما انقلب إلى بيته فلا مطلب له سوى الطعام ثم النوم، ولا رغبة عنده فى رؤية صغار ولا كبار، ولا طاقة لديه لسهر ولا سمر .

وإما رجل عاطل كسول يأكل من كسب زوجته ولكنه مطعون فى رجولته مصاب فى كرامته ، لا يجد مبرراً لتمثيل دور الأب أو الزوج القوام ، ولا تسمح له زوجته بذلك ، ولذا تراه فى حالة فرار دائم من بيته إلى المقهى، أو إلى شلة الأصدقاء أو إلى النادى أو ما شابه ذلك .

وأما الزوجة فهى فى الحالتين الأم والأب والقوامة ومن ثم تراها دائما مشدودة الأعصاب ، دائمة الصراخ والعويل ، متجهمة ، عبوسة ، بائسة ينعكس بؤسها على كل شىء فى بيتها فلا يقل عنها كآبة وبؤساً .

لقد اختفت الصداقة الأسرية من حياتنا وسط هذه الأجواء الكالحة واختفى معها الحوار ليحل محلهما الشجار وداء الصمت أو الخرس ، فالزوجة تشكو صمت زوجها وانعدام الحوار والتواصل الذهنى والوجدانى بينها وبينه ، وهى تلقى بالتبعة فى هذا على الزوج ، والزوج يلقى بالتبعة عليها متعللا بأن الصمت خير له من ذلك الحديث النسوى الممل عن أمور تافهة لا ينتهى الحديث عنها غالباً إلا بمشاجرة أو ملاكمة على مرأى ومسمع من الأبناء .

لقد حفظ الزوج ثرثرة الزوجة عن مصاريف الأبناء والدروس الخصوصية وفاتورة المياه والكهرباء وغلاء اللحوم والخضروات والملابس والشكوى من أعمال البيت وتربية الصغار . . . ثم ربما ينتقل الحديث بالزوجة إلى حكاية أحوال الجارات وما يحضره فلان لزوجته من حلى ومجوهرات وملابس ، تم تشرع فى ندب حظها العاثر ، وربما أخذت فى البكاء ومن بعده الصياح، والزوج فى هذا كله صامت يسمع ويسمع إلى أن يقرر أن لا يسمع فلا يُرى لزوجته وجها إلا عند النوم ليريح ويستريح .

أما نصيب الصغار من هذا الجو فتراه واضحا حتى فى لهوهم ولعبهم الذى تعجز عن أن ترى فيه غير لغة الصياح والجلبة وغير التشابك بالأيدى والركل بالأقدام .

ومن أنى لهؤلاء بلغة الصداقة والحوار والتفاهم وقد نشئوا فى أجواء أسرية معتلة ، ما بين رجل منهزم أمام مطالب أسرته ، وأم متخاذلة لا تقوى على مطالب الزوج ومقتضيات الأمومة .

إن الأمر جد خطير ، فهذه الأوضاع الأسرية المختلة ما هى إلا نذير شؤم تحذرنا من خطر الهاوية التى نحن سائرون إليها إن لم تتداركنا رحمة الله ، ثم إن لم نتدارك أنفسنا وننجو بها بعيداً عن رذائل الحضارة الحديثة التى عربدت فى ديارنا ـ على غفلة منا ـ فسلبتنا ما كنا ننعم به من أمن وصداقة وطمأنينة أسرية إلى جانب ما سلبتنا من قيم ومبادئ ديننا التى هى سر خيريتنا على غيرنا .

إن مطالب الحياة مهما عظمت ينبغى أن لا تأخذنا من أنفسنا وأهلينا وذوينا إلى هذه الدرجة المؤسفة ، وعلينا أن نعلم أن الشباب العاقل المتزن ما هو إلا ثمرة

طفولةِ نعمت طويلاً بالقبلة الودودة والكلمة الطيبة والصحبة المؤنسة والرقابة الصارمة من أم واعية وأب يقظ يرعيان الله فيما خولهما من نعمة الأبناء .

إن الوقت هو هو والأيام هى هى والأسابيع والشهور والسنين هى كما هى منذ خلق الله السماوات والأرض فلماذا هذا التعلل بضيق الوقت وعدم الفراغ أمام كل معضلة تواجهنا ونكبة تصيبنا ؟

إن الأمر لاصلة له بالوقت ولكن بالبركة التى محيت من أعمارنا وأوقاتنا فأحالت أيامنا إلى ثوان وشهورنا إلى دقائق وسنيننا إلى أيام قليلة ، مقارنة بما كان عليه الأسلاف من بركة فى أوقاتهم وأعمارهم ، حتى إن المرء ليعجب بل الدنيا كلها لتعجب حين تنظر فى تراث هؤلاء الأفذاذ . . من أنى لهم هذا العلم الزاخر والزمان العامر الذى صنفوا فيه ما صنفوا ومنهم من قضى نحبه ولم يتجاوز بعد الخامسة والأربعين من عمره كإمام المحدثين النووى ، بل إن منهم من لم يتجاوز الثالثة والثلاثين كإمام العربية سيبويه .

إنها حقاً فضيلة الحفاظ على الوقت والذى خلعت عليه العناية الإلهية رداء البركة والعناية والمدد فأدرك هؤلاء فى يسير الزمان مالا يدركه غيرهم فى كثيره ، وهو ما عبر عنه ابن عطاء الله بقوله :

« رب عمر اتسعت آماده وقلت أمداده ، ورب عمر قليلة آماده كثيرة أمداده ، من بورك له فى عمره أدرك فى يسير من الزمن من منن الله تعالى مالا يدخل تحت دوائر العبارة ولا تلحقه الإشارة »

وإذا علمنا مقدار ما كان عليه هؤلاء الأسلاف من رعاية لأهلهم وذويهم وذوى رحمهم وجيرانهم وإخوانهم المسلمين علمنا مقدار ما نحن عليه من خواء ، فلا دين أقمنا ولا دنيا عمرنا ولا ذرية صالحة أعددنا ولا حضارة أرسينا. . .

إن الوقت إذا بورك فيه ليتسع للكثير ، والرجل مهما بلغ شأوه فى مدارج الكمال لا ينبغى أن يترفع عن مجالسة زوجه وأولاده متعللاً بعدم الفراغ أو ضيق الوقت.

لقد كان رسول الله ﷺ يتحمل أعباء أمة بأسرها ورسالة للعالم كافة ولم يكن ذلك ليحول بينه وبين مجالسة أهله ومداعبتهم ومؤانستهم .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر ، إن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » رواه البخارى .

وعنها رضي الله عنها أنها قالت : « قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر ، وفى سهوتها ستر ، فهبت ريح فكشفت عن بنات لعائشة « لعب » فقال : «**ما هذا يا عائشة ؟**» قالت : بناتى ، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع ، فقال :«**ما هذا الذى أرى وسطهن ؟**» قالت : فرسى ، قال : « **فرس له جناحان**» قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه » رواه أبو داود.

والأكثر من ذلك أننا نجد رسول الله ﷺ يحرص على أن يشارك زوجاته أعباءهم المنزلية وأن يعاونهم على أداء هذه الأعباء ولو بأن يخدم نفسه بنفسه :

فقد سئلت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله ﷺ يعمل فى بيته ؟ قالت : كان بشراً من البشر ، يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ويخدم نفسه » رواه أحمد .

ولقد تواترت الروايات فى هذا حتى ليبوب البخارى فى صحيحه « باب خدمة الرجل فى أهله » وباب « كيف يكون الرجل فى أهله » .

ولقد اقتفى الصحابة رضي الله عنهم أثر رسول الله ﷺ فى هذا الهدى،فقد ورد فى فتح البارى من رواية عند أحمد:«قال على لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت (١) حتى اشتكيت صدرى ، فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت (٢) يداى » .

وروى البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لما حفر الخندق رأيت بالنبى ﷺ خمصاً (٣) شديداً فانكفيت إلى امرأتى ، فقلت هل عندك شيء ، فإنى رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً ؟ فأخرجت إلى جراباً فيه صاع من شعير ولنا بهيمة(٤) داجن فذبحتها وقطعتها فى برمتها (٥) .

هكذا يجب أن يكون المسلم وهذه هى القوامة الحقة ، رعاية ومودة ومساندة

---

(١) سنوت : أى استقيت من البئر ، فجعل نفسه مكان السانية « الناقة » التى يستقى عليها .

(٢) مجلت يداى : تورمت وتقرحت من أثر العمل .

(٣) الخمص : الضمور فى البطن من الجوع .

(٤) بهيمة : تصغير بهمة وهى الصغير من الضأن .

(٥) البرمة : القدر .

ورحمة وهذه كلها من شأنها أن تخلق جوا من الصداقة والتفاهم والحوار داخل مؤسسة الأسرة، أما ذلك الذى يدخل بيته ولا يهمه غير تحقيق مآربه فنصيبه من الآدمية قليل ، إذ الدواب فقط هى التى يمكنها أن تعيش وهى لا تحس إلا كيانها ولا ترعى إلا مطالبها .

وإذا استطاع الرجل أن يكون هكذا مع زوجه وأبنائه ،فما الذى نتوقعه من علاقة بينه وبين رحمه ؟ تلك الرابطة التى تنداح دائرتها فى الإسلام لتشمل إلى جانب الأب والأم والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والخالات وأبناءهم وبناتهم .... فهؤلاء جميعاً يوجب الإسلام علينا مودتهم وتوفير جو من الصداقة والوداد بيننا وبينهم .

بل إن الإسلام ليوجب علينا أن نقيم مثل هذا الرباط بيننا وبين أبناء ديننا فى شتى بقاع الأرض ، وإن شئت قلت بيننا وبين جميع البشر باعتبار الرحم التى تربط بين أبناء آدم جميعاً .

أما هذا الذى يصر على أن يعيش لنفسه فقط فنذكره بالحكمة القديمة : « ما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط » .

* * *

خاتمة

بعد هذا العرض ـ الذى أسأل الله أن يكون غير مخل ـ لمشكلة القوامة النسائية فى بلادنا من حيث الأسباب والنتائج، ثم تقديم بعض الحلول المقترحة المستمدة من شريعتنا الإسلامية ـ يتبين لنا بما يقطع كل ريب أننا إزاء مشكلة من أهم وأخطر مشاكلنا الاجتماعية التى تنذر بتحطيم كياننا الأسرى والاجتماعى إن لم تتكاتف الجهود وتتواصى على ضرورة حل هذه المشكلة والقضاء عليها .

فالشركة القائمة على الندية فى أى نظام مآلها إلى انهيار ، فما بالنا بالأسرة التى يفترض فيها الكيان الواحد المتواد والمتفاهم ؟ .

أما عن الغرض من هذا البحث ، فهو عبارة عن محاولة للوقوف على أسباب هذه المشكلة : « القوامة النسائية » ، وما ترتب عليها من مشكلات سعياً إلى العودة بأسرنا إلى سابق عهدها من التماسك والترابط والقيادة الحكيمة الواعية من الأب ، والرعاية الحانية والمسئولة من الأم حتى ننقذ أنفسنا والأجيال القادمة من هول الكارثة التى نحن صائرون إليها إن لم نتدارك الأمر .

وقد بدأت هذا البحث بمقدمة بينت فيها أن المرأة فى عصرنا تتعرض لنوع من الظلم لم تعرفه جداتها فى العصور السابقة وهو ظلم « القوامة » وأن المشروع التحررى للمرأة ـ والذى حذت فيه المسلمة حذو الأوربية ـ أثبت فشله الذريع لبعد القائمين عليه عن منهج الله ، وما كان كذلك فلن ينفع المسلمة فى شىء .

ثم قسمت البحث إلى خمسة فصول رئيسية ، تحدثت فى **الفصل الأول** منها عن المفهوم الصحيح للقوامة ومعنى قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وبينت أن هذه الدرجة هى درجة من المسئولية والتكليف والتبسط والتوسع فى الخلق ، كما أنها درجة من الرئاسة القائمة على الشورى والتفاهم ولا مكان فيها لتحكم أوسيطرة من جانب الرجل كما يفهم البعض أو كما يشاع عن الإسلام .

ثم بينت أن قوامة الرجل على المرأة مرهونة بقيامه بمسئولياته داخل الأسرة خاصة فيما يخص الإنفاق على الأسرة وإلا سقطت قوامته ولا إمرة له ولا طاعة

على زوجته .

كما بينت أن الإسلام أوجب على المرأة طاعة الرجل القوام ما دام لا يتخطى دائرة المعروف ، فإذا تخطى هذه الدائرة فلا طاعة له على زوجته ، ثم أوردت عدداً من الأمثلة لتوضيح ذلك .

أما الفصل الثانى : فقد بينت فيه كيف تم التحول فى مفهوم القوامة ، والطرق المستخدمة فى ذلك مع إيراد طائفة من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ، وطائفة أخرى من الأحاديث الصحيحة التى أسيء فهمها والتى كان لها أكبر الأثر فى الإساءة الطويلة إلى المرأة لما تركته فى وجدان أهل الشرق من مواريث ـ مصطبغة بصبغة شرعية ـ تصف المرأة بالغواية والإفساد والشر ، وتحكم عليها بالجهالة والتحقير والازدراء مما خلق فى داخلها تمرداً مكبوتاً ما إن أتيحت له الفرصة حتى نفَّس عن نفسه فى هذه الصورة التى نبصرها جميعاً .

وأما الفصل الثالث: فقد تحدثت فيه بإطناب بعض الشىء عن أهم مظاهر إساءة استخدام حق القوامة وهى ستة مظاهر تعكس جميعها صوراً لمعاناة المرأة فى القديم والحديث من جراء التعسف فى استخدام هذا الحق : « القوامة » ، ومن هذه الصور : الاعتداء على الزوجات بالضرب دون مسوغ شرعى ، وبينت أن الإسلام حمى المرأة من الزوج الضارب ولم يبح الضرب إلا لفئة معينة من النساء وبعد استنفاد وسائل الإصلاح الأخرى التى يجب أن تسبق عملية الضرب شريطة أن يكون الضرب غير مبرح، وغير مهين لكرامة المرأة إذ الغرض منه هو التهذيب لا أكثر من ذلك .

أما الصورة الثانية من صور التعسف فى استخدام حق القوامة فهى البخل على الزوجات بالنفقة ، وقد بينت فى هذا أدلة وجوب النفقة على الزوج ومقدار النفقة الواجبة ، وما يحل للمرأة من مال زوجها البخيل وحكم هديتها من مال هذا الزوج ، ثم ختمت هذه النقطة بالحديث عن نقطة هامة تتعلق بمسألة نفقة المرأة العاملة على بيتها ،وهل يجب ذلك عليها ؟

ثم تحولت للحديث حول صورة أخرى من صور التعسف ضد المرأة ، وهى مسألة حبس النساء فى البيوت ، ومنعهن من الخروج للعلم أو لزيارة الوالدين

والأقارب مبينة أن ذلك ليس من الإسلام فى شىء ، وكيف أن المرأة المسلمة فى مجتمع الرسول كانت لها فعاليتها ومشاركتها فى المجتمع ولم يمنعها أحد من الخروج لحوائجها وزيارة رحمها ونحو ذلك ، ثم بنيت معنى قوله ﷺ : « **فإنهن عوان عندكم** » مبينة المعنى الصحيح المراد من الحديث والذى يبتعد كل البعد عن المعنى المشاع عند العامة وبعض الخاصة فى بلادنا .

ومن صور التعسف ضد المرأة أيضاً ذلك النظام المعروف ببيت الطاعة والذى لا يزال يعمل به حتى الآن فى ديارنا على الرغم مما وجه إليه من نقد فى القديم والحديث، ثم وازنت فى هذا بين هذا النظام :« الطاعة » وبين البديل الشرعى عنه وهو نظام الخلع الذى لا يزال يلقى معارضة عندنا، خاصة وأنه يضر بمصالح بعض الرجال الذين ألفوا التعسف ولا يستطيعون العيش فى جو من العدالة ورعاية الآخرين .

ثم تطرقت للحديث حول نقطة هامة ـ باعتبارها صورة من صور التعسف ضد المرأة التى لا تزال تعانى منها فى ديارنا ـ وهى الخاصة بتجاهل رأى المرأة وإهمال مشورتها تحت الزعم بأن النبى ﷺ قد أوصى بذلك، مبينة فساد هذا القول الذى يتعارض مع الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهديه مع نسائه ونساء المؤمنين، ثم هدى الصحابة من بعده فى ذلك .

ثم ختمت هذا الفصل بالحديث حول نقطة هامة تعد هى الأخرى صورة من صور التعسف ضد المرأة وهى تتعلق بمسألة تكليف المرأة فوق طاقتها فى رعاية شئون البيت مبينة أقوال الفقهاء فى مسألة خدمة المرأة فى بيت زوجها، ومسألة إخدامها بخادم، ومتى يجب ذلك على الزوج ؟ كما تحدثت عن بعض التقاليد الجائرة فى هذه النقطة والتى ألزمت المرأة بما لم يلزمها به الشرع مثل إلزامها بخدمة أهل الزوج وأقربائه وإن كرهت ذلك أو تضررت منه .

ثم انتقلت إلى **الفصل الرابع** الذى خصصته للحديث عن مساوئ تولى المرأة لوظيفة القوامة موضحة فى البداية ـ بتسلسل تاريخى بعض الشىء ـ كيف انتقلت القوامة إلى المرأة ، ثم بينت أن المرأة بطبيعة تكوينها لا تصلح لوظيفة القوامة ، ومن ثم كانت هذه المشاكل الكثيرة التى تعانى منها مجتمعاتنا من جراء تولى المرأة

لهذه الوظيفة ومنها : ترجل النساء والفتيات، وضياع هيبة الرجل، وتفاحش نسبة الطلاق، وارتكاب المرأة لأبشع الجرائم، ثم حدوث بدع جديدة من الزواج مثل الزواج السرى وزواج المسيار .

وقد تحدثت باستفاضة عن كل مشكلة من هذه المشاكل مبينة أسبابها ونتائجها وما ترتب عليها من آثار .

ثم كان الفصل الخامس والأخير والذى قدمت فيه بعض الحلول الصادرة من وجهة نظر إسلامية مبنية أن المرأة المسلمة لا يصلحها غير الإسلام وأن هذه المشكلات التى يأتى بها القوم ليناقشوها فى ديارنا لا تخصنا فى شيء، فالمرأة المسلمة فى الحقيقة ليست لديها مشاكل ولا قضية تحرر ، فلقد حررها الإسلام سلفاً ، وقضى على جميع ما تعانى من مشكلات ، ولكن بعدها وبعد القائمين على أمرها عن الإسلام وحرصهم على تقليد الغير كان هو السبب الحقيقى لكل هذه المشكلات التى تعانيها المرأة المسلمة.

أما عن الحلول التى قدمتها فهى ستة حلول أولها : ضرورة اعتبار القوامة وأعمال البيت من العبادة تأسيا فى هذا برسول الله ﷺ وسلفنا الصالح . ثم أتبعت ذلك بمجموعة من الحلول الأخرى منها ضرورة أن يتخلص الرجل من عقدة شهريار التى طالما تصرف بموجبها فمنعته العدل فى تعامله مع المرأة ، وفى المقابل نبهت إلى ضرورة أن تتخلص المرأة من عقدة الجارية مع تفهمها وتقبلها لفكرة القوامة التى توفر لها الراحة والطمأنينة والسعادة الأسرية .

كما نبهت إلى ضرورة التقليل من عمل المرأة ما أمكننا ذلك وقدمت بعض المقترحات فى هذا الأمر التى أرجو أن تكون محل نظر واعتبار من جانب المرأة والرجل والمصلحين فى بلادنا .

ثم يأتى بعد ذلك الحديث عن مشكلة البطالة كحل هام من تلك الحلول المقترحة ، وقد حرصت فى هذا على أن أقدم ـ باختصار ـ منهج الإسلام فى حل هذه المشكلة ، ذلك المنهج الفذ الذى تغفله الدراسات الاقتصادية الحديثة على حين لا تألو جهداً فى الإفادة من حلول الغير ومقترحاته فى هذه القضية .

ثم ختمت هذا الفصل والكتاب بالتنبيه إلى حل هام وهو يتعلق بضرورة توفير جو من الصداقة والتعاون داخل الأسرة سعياً إلى العودة بها إلى سابق عهدها من الرعاية والألفة والصداقة التى كانت تغشى جميع أفراها ، مبينة أن ذلك لن يكون إلا إذا قام كل من الزوجين بدوره المنوط به داخل الأسرة وبما يتوافق مع فطرته وطبيعته .

وفى ثنايا تلك الفصول الخمس نبهت إلى ضرورة أن تسعى المرأة بنفسها إلى نبذ القوامة النسائية عنها وإعطاء زوجها الفرصة لأن يقوم بهذه المهمة ، وعلى المرأة المتنعمة بنعمة القوامة أن تبذل كافة ما فى وسعها من أجل إسعاد هذا الزوج القوام مقتدية بهديه ﷺ ووصاياه فى هذا السبيل .

كما نبهت فى هذا إلى ضرورة أن تحد المرأة من جريها وراء الموضات وإحراز المقتنيات والتطلع إلى الغير مع ضرورة الاقتصاد فى النفقة ومحاولة التكيف حسب راتب الزوج . فهذا خير لها من إنهاك قواها فى عمل قد لا يكفى ثمن شراء اللبن البديل أو ما ينفق على المواصلات وأدوات الزينة، خاصة وأن المرأة قد تدفع فى سبيل هذا العمل من صحتها وهنائها ومستقبل أولادها مالا يقدر بثمن .

وأخيراً أود أن أضيف نقطة هامة تتعلق بهذا الطاغوت الجديد الذى جاءنا يحمل وجها ثقافيا وحضاريا مغريا أعنى طاغوت : « العولمة » الذى يريد أن يقتلعنا من جذورنا ويغير قيمنا ومفاهيمنا الأمر الذى يفرض علينا ضرورة النهوض والوقوف صفا واحداً من أجل عودة الرقابة الأسرية ، خاصة رقابة الأب الصارمة والحازمة قبل أن نفيق على كارثة مسخ هويتنا وضياع شبابنا والقضاء على قيمنا لاسيما وأن هناك أبواقاً كثيرة تزين فى زخرف من القول للشباب والشابات كل ألوان الانحراف على أنها هى الحرية وهى التمدين وهى الحضارة والتقدم .

وقد بدأت هذه الدعوات ـ على استحياء ـ من خلال دعوات التحرر أو المعرفة لتنتهى الآن بالدفاع عن الشواذ أو ذوى الفطرة المنتكسة . وإذا كان الكونجرس الأمريكى يطالب حكومتنا بأن تبيح العلاقات الشاذة بين النساء والنساء ، والرجال والرجال ، بل يهددنا بقطع العلاقات إن نحن صادرنا حرية هؤلاء الساقطين أخلاقياً فماذا ننتظر بعد ؟ وماذا نحن فاعلون ؟

لقد عقد الغرب العزم على أن تكون حربه معنا فى أخلاقنا وقيمنا عن طريق الإعلام الغربى الذى يلاحق شبابنا بالمخدرات والجنس وإشاعة الجريمة والخلل فى الملبس والتصرفات والسلوكيات الشاذة والغريبة التى أصبحت تخف من وطأتها علينا يوما بعد يوم حتى غاب حسُّنا بها فصارت من المألوفات وربما من التصرفات السوية والمستقيمة .

علينا أن نحافظ على ما تبقى من كياننا الاجتماعى المتمثل فى الأسرة ، ولن يكون ذلك إلا بعودة الأب والأم كل إلى دوره ، ولا سيما الأب ممثل القيادة الواعية والمسئولية الحكيمة والتوجيه السديد والحماية اليقظة داخل مؤسسة الأسرة.

ثم علينا بعد ذلك أن نعيد النظر فى مناهجنا التى لا تفرق بين ذكر وأنثى ولا تنشئ قيما ولا تغرس أمومة ولا أبوة ، مع أهمية التركيز على مادة التربية الدينية التى أقصيت عن عمد من مناهجنا حتى تسير عمليات مسخ الهوية على النحو الذى خطط لها .

ثم علينا أن لا ننسى دور الإعلام الذى لا يكف عن بث القيم الرديئة والمعوجة ، قيم الميوعة والتحلل التى لا تفتؤ تصور الرجل العصرى المتحضر على أنه هو الرجل الهين المؤيد لجميع قرارات المرأة ، أما المرأة العصرية فهى تلك المرأة القوية المسيطرة المستغنية عن الرجل، القائمة بدوره، المتشحة بزيه المقلدة لحركاته المتحدثة بلغته . . . .

وأخيراً أكرر : إن عودة الرجل إلى القوامة أصبح مطلبا هاماً وضروريا من أجل راحة المرأة أولاً ورفع هذا الظلم « القوامة » عنها ، ثم من أجل مستقبل أبنائنا الذين يقفون الآن على حافة الهاوية . والله الهادى إلى سواء السبيل .

* * *

الفهرس

الفصل الثالث

* القوامة كما يريدها الله
* من لوازم القوامة
* حدود الطاعة الزوجية
* كيف يتم التحويل فى مفهوم القوامة
* إجبار المرأة على الحياة فى بيت الطاعة
* نظام الخلع بديل إسلامى لبيت الطاعة
* أدلة وجوب احترام رأى المرأة
* المرأة المسلمة تحطم أغلال الجاهلية
* هل تصلح المرأة لوظيفة القوامة
* أعمال البيت والقوامة من العبادة
* تقبل فكرة القوامة والتخلص من عقد الجارية
* المرأة الأوروبية تنشد الرجل القوام
* المرأة فى اليابان تسعد بقوامة زوجها عليها



شارع محمد عبده - أمام الباب الخلفى لجامعة الأزهر - بالحسين
ت : ٠١٢٢١٠٨٤٩٣ - ٠٢٥١١٤٣٧١٠